

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

السياسة الاقتصادية في الإسلام

(الحاجات الأساسية المادية)

إعداد

(محمد شكري) نعيم شكري أبو رجب

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

جامعة القدس

كلية الآداب

قسم الدراسات العليا

السياسة الاقتصادية في الإسلام

(الحاجات الأساسية المادية)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في جامعة القدس

تخصص دراسات إسلامية معاصرة

إعداد الطالب

(محمد شكري) نعيم شكري أبو رجب

إشراف

دكتور عفيف حمد

دكتور أديب الحوراني

القدس - فلسطين

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

السياسة الاقتصادية في الإسلام

(الحاجات الأساسية المادية)

مقدم من

(محمد شكري) نعيم شكري أبو رجب

بكلوريوس دعوة و أصول دين من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السعودية

المشرف

الدكتور عفيف حمد

المشرف المشارك

الدكتور أديب الحوراني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير من جامعة القدس

تخصص دراسات إسلامية معاصرة

برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة أيار\_ ٢٠٠٥

كلية الآداب

عمادة الدراسات العليا

السياسة الاقتصادية في الإسلام

(الحاجات الأساسية المادية)

اسم الطالب : (محمد شكري) نعيم شكري أبو رجب

الرقم الجامعي: ٩٨١١٢٦٦

المشرف ١-الدكتور عفيف حمد

٢- الدكتور أديب الحوراني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٤م من لجن المناقشة

المدرجة اسمائهم وتواقيعهم ادناه

١- دكتور عفيف حمد رئيس لجنة المناقشة التوقيع.....

٢- دكتور أديب الحوراني مشرفاً التوقيع.....

٣- دكتور سعيد القيق ممتحناً داخلياً التوقيع.....

٤- دكتور ماجد صبيح ممتحناً خارجياً التوقيع.....

جامعة القدس - القدس

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

# السياسة الاقتصادية في الإسلام (الحاجات الأساسية المادية)

إعداد

(محمد شكري) نعيم شكري أبو رجب

إشراف

دكتور عفيف حمد

دكتور أديب الحوراني

الباب الأول

الحاجات الأساسية المادية للفررد

و المجتمع

الفصل الأول

المقدمة

مشكلة الدراسة

أسئلة الدراسة

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

منهج الدراسة

خطة الدراسة

المشاكل والمعوقات

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

الفصل الأول

المقدمة

الحمد لله الذي انعم على المؤمنين فأرسل لهم رسولا من أنفسهم، وأشهد أن لا إله إلا الله أنزل الكتاب نورا مبينا، وشفاء لما في الصدور، وتبيانا لكل شيء، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير السراج المنير ختم به النبوة، والرسالة، وختم بكتابه الكتب السماوية وبعثه للناس كافة، وأكمل به الملة فقال- T-:(تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)<sup>(١)</sup>

الأمن والاستقرار والرخاء لا يتحقق في أي مجتمع من المجتمعات إلا بمشاركة جميع أفراد المجتمع وتعاونهم الذي يؤدي بدوره إلى التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وهذا يتطلب منهاجا واضحا سليما ينظم علاقات الأفراد والجماعات الحكام والمحكومين يكون مبنيا على عقيدة صحيحة سوية خالية من الشوائب.

#### مشكلة الدراسة

نظراً للقصور في ضمان الحاجات الأساسية المادية من مأكلا وملبس ومسكن وامن وعلم وصحة لأغلبية أفراد المجتمعات، ومن منطلق أن الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة، فكان لا بد من إظهار منهج الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية المادية للفرد والمجتمع، وعليه سعت الدراسة على إظهار الحلول التي وضعها الإسلام لتلك المشكلات بوضع نظام تكافلي بين أفراد المجتمع متمثل في فرض الزكاة، وحث على الصدقات، وبيان ما على الأفراد من واجبات وحقوق، وكذلك ما على الدولة من واجبات وحقوق، متعلقة بتأمين وضمان الحاجات الأساسية المادية على مستوى الفرد والمجتمع على حد سواء.

(١) رواه ابن ماجه ج١، ص٤.

## أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية.

١. ما هي الحاجات الأساسية المادية للفرد والمجتمع في الشريعة الإسلامية و ما هي سياسة

الإسلام الاقتصادية في ضمانها؟

٢. ما هو اثر فريضة الزكاة ودورها في ضمان الحاجات الأساسية المادية على الفرد والمجتمع؟

٣. بيان دور الدولة ودور الفرد والمجتمع في ضمان الحاجات الأساسية المادية؟

٤. ماهي نظرة الإسلام للملكية الخاصة والعامه؟

وتتضمن الرسالة أيضا بيان وعرض حلول للكثير من الإشكالات ذات الصلة بالحاجات الأساسية

المادية من خلال سياسة الإسلام الاقتصادية مقرة بإنسانية الإنسان وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

## أهمية الدراسة

تحاول الدراسة بيان طريق الإسلام في علاج الإشكالات المتنوعة التي تواجه الإنسان في

حياته اليومية عن طريق ضمان الحاجات الأساسية المادية.

١- تكمن أهمية الدراسة بأنها تمس كل فرد في المجتمع بعينه، و بصفته الإنسانية.

٢- من الملاحظ وفق النظام الرأسمالي السائد اليوم البحث عن وسائل تكديس الثروة، فكان لا بد من

تبيان نظرة الإسلام إلى الثروة حيث منع حيازتها من قبل فئة قليلة من الناس.

٣- بيان أهمية التوازن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام.

٤- نظرة الإسلام إلى تنامي مشكلات الفقر والحرمان في المجتمع.

٥- بيان طريقة الإسلام في التفريق بين الحاجات الأساسية المادية للفرد و التي لا يمكنه الاستغناء

عنها، ويجب ضمانها لكل فرد بصفته الإنسانية.

## أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية

بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالحاجات الأساسية المادية من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وحرص الخلفاء الراشدين على تأمين الحاجات الأساسية المادية لتحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع، و من خلال تطبيقات الصحابة رضي الله عنهم وأقوال فقهاء المسلمين في الحرص على تأمين تلك الحاجات للفرد والمجتمع.

## منهج الدراسة

العمل على بحث نصوص من القرآن الكريم، و السنة النبوية الشريفة، و أمهات الكتب الشرعية مستخدماً منهج التأريخ الوصفي في جمع النصوص وبذل الجهد لبيان وجهها الحقيقي مع الحرص على دراستها من جميع جوانبها مستنداً في ذلك إلى أقوال وأفعال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم و أقوال السادة الفقهاء رضوان الله عليهم مستعيناً كذلك بالدراسات المعاصرة لموضوع البحث، وأيضاً مقارنة بعض الفروع في النظام الاقتصادي في الإسلام مع النظم الوضعية.

## خطة الدراسة

تتضمن الدراسة بابين وسبعة فصول كما يلي.

الباب الأول وجاء بعنوان الحاجات الأساسية المادية للفرد و المجتمع، ويحوي أربعة فصول ففي الفصل الأول المقدمة وفيه بيان مشكلة الدراسة، وبيان أهمية الدراسة، وبيان أهداف الدراسة، وبيان منهج الدراسة، وبيان أسئلة الدراسة ، بيان خطة الدراسة.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان ضمان الحاجات الأساسية المادية و يتكون من ثلاثة مباحث



المبحث الأول: نظرة عامة على الحاجات الأساسية المادية. من وجهة النظر الإسلامية و حكمة الله أن المال لله والإنسان مستخلف فيه يحصل عليه بطريق الحلال ليصرفه في الطريقة التي تؤدي إلى رضاه سبحانه وتعالى، وأن الحاجات الإنسانية من أهم العوامل للحركة الاقتصادية.

المبحث الثاني: اقتران الحاجات الأساسية المادية مع الحاجة الروحية. و أن رسالة الإسلام ليست محصورة في الناحية الروحية بل تهتم بالناحية المادية بتوفير الحاجات الأساسية المادية لكل فرد بصفته الإنسانية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا.

المبحث الثالث: الفرد الذي يشمل الضمان. حرص الإسلام بتوجيهاته المستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم على احترام كرامة كل فرد بتوفير الحاجات الأساسية له، بتوفير فرص العمل، و حمايته من الفقر، والمرض، وتوفير الأمن والطب و العلم له.

أما الفصل الثالث فجاء بعنوان أقسام الحاجات الأساسية المادية و يتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الحاجات الأساسية المادية لكل فرد. و هي الحاجات التي لو فقدت يتعرض الفرد للهلاك و لا يمكنه أن يعيش بدون حيازتها.

المبحث الثاني: الحاجات الأساسية لعموم الأمة. تشتمل على توفير الأمن الشخصي، و الأمن العام لنشر الطمأنينة والأمن في أرجاء الدولة.

المبحث الثالث: الحاجات الأساسية في النظم الوضعية. أي النظامين الرأسمالي و الاشتراكي

الفصل الرابع جاء بعنوان الوسائل الكفيلة لضمان الحاجات الأساسية المادية و يتكون من ستة مباحث

المبحث الأول: الوسائل التي يقوم بها الأفراد منها وجوب العمل على القادرين، و إخراج زكاة أموالهم.

المبحث الثاني: وجوب الأنفاق على الأقارب، و بيان صلة القرابة وأسباب النفقة ومقدار النفقة

المبحث الثالث: التكافل الخاص بين آحاد المسلمين مبينا فهم الصحابة مستعرضا أقوال العلماء.  
المبحث الرابع: الوسائل التي تقوم بها الدولة. منها جباية أموال الزكاة وتوفير وسائل وفرص العمل.  
المبحث الخامس: للدولة حق فرض الضرائب عند الأزمات فقط وعند زوال الأزمة يرد ما تبقى من الضريبة لدافعيها.  
المبحث السادس: التزام الدولة بحفظ التوازن الاقتصادي متضمنا مفهوم التوازن والمشكلة الاقتصادية وعلاجها.

وأما الباب الثاني فجاء بعنوان التوازن في المجتمع الإسلامي و يشتمل على ثلاثة فصول وهي  
الفصل الأول جاء بعنوان أهمية التوازن الاقتصادي في المجتمع و يتكون من مبحثين  
المبحث الأول: معنى التوازن الاقتصادي في المجتمع، و أهميته، و موقف الإسلام، و النظم الوضعية منه. التوازن بين الأفراد يكون في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل.  
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للتوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي يتضمن مفهوم، و دور الملكية الخاصة، و العامة في تحقيق التوازن في المجتمع. و مبدأ، و مفهوم العدالة، و التكافل في الشريعة، و دورهما في تحقيق التوازن في المجتمع.

والفصل الثاني جاء بعنوان أهم أسباب اختلال التوازن الاجتماعي ويتكون من أربعة مباحث  
المبحث الأول: الظلم الاجتماعي، و النظام الربوي، و أثرهما على حياة الفرد، و المجتمع.  
المبحث الثاني: الظلم الاقتصادي. تحكم الاحتكار، و ما يتبعه من ظلم يقع على الفرد، و المجتمع بشكل عام.

المبحث الثالث: الظلم السياسي الاستعمار بشتى صورته، و أشكاله مضافا إليه استغلال النفوذ السياسي، و انتشار الرشوة، و أثر ذلك على الفرد، و الجماعة.

المبحث الرابع: السلوك الاستهلاكي، و يتضمن الإسراف، و التبذير، و الترف، و الآثار التي تنعكس على الفرد، و المجتمع، و كذلك البخل، و الشح، و التقدير.

## والفصل الثالث جاء بعنوان أهم الوسائل في تحقيق التوازن في المجتمع الإسلامي

يتكون من ثلاثة مباحث المبحث الأول: دور الدولة الاقتصادي في تحقيق التوازن الاجتماعي يتجلى ذلك بالحرص على العدالة في توزيع الثروة، و تقسيم الموارد بالعدل.

المبحث الثاني: الزكاة، و دورها في تحقيق التوازن في المجتمع، و في محاربة الفقر.

المبحث الثالث: الميراث، و دوره في تحقيق التوازن في المجتمع. و بيان عدل الإسلام في توزيعه التركة بالعدل، و منع تكديس الثروة.

تم تقسيم كل مبحث إلى مطالب متعددة، و أحيانا كل مطلب إلى فروع متعددة، و أخيرا الخاتمة، و مستخلص باللغة الإنجليزية، و مستخلص باللغة العربية، و فهارس البحث: فهرس الآيات، و الأحاديث النبوية الشريفة، و مراجع البحث، و الموضوعات.

### المشاكل والمعوقات

اهم المعوقات التي واجهت الباحث في دراسته هذه عدم وجود مكتبة مركزية شاملة تحوي أحدث واهم المراجع العلمية الخاصة بموضوع الدراسة ، وكذلك سوء الأوضاع السياسية العامة التي كانت معيقا كبيرا للباحث وخاصة أن التنقل من بلد إلى بلد أصبح صعبا جدا نتيجة وجود الحواجز والمعوقات والجدر .

## الفصل الثاني

### ضمان الحاجات الأساسية المادية

#### المبحث الأول

#### نظرة عامة على الحاجات الأساسية للفرد

#### المبحث الثاني

الحاجات الأساسية المادية و الحاجة الروحية في الإسلام  
المبحث الثالث  
الفرد الذي يشملُه الضمان

الباب الأول

الفصل الثاني

المبحث الأول: نظره عامه على الحاجات الأساسية المادية

تمهيد

الإسلام ينظم للبشرية حياتها الاقتصادية

ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي في الجزيرة العربية، و حمل النبي محمد-  
T-رسالته إلى الناس كافة، وقد كان ظهوره إيذاناً بشروق فجر جديد<sup>(١)</sup> في كل نواحي  
الحياة الإنسانية السياسية، والاجتماعية، و الاقتصادية<sup>(٢)</sup>....

وما إن انتقل الرسول- T- مهاجرًا هو وأصحابه من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة من  
موطن نشأتها إلى موطن استقرارها، بدأ التشريع وسن الأحكام تفصيلاً أما قبل ذلك فقد كان  
القرآن يعنى بإرساء العقيدة الصحيحة في نفوس الناس وتدعيم أركانها، و في الوقت نفسه  
يعمل على استئلال عقائد الشرك، و الوثنية ليحل محلها عقيدة التوحيد. لأن المنطق الصحيح،  
والفطرة السليمة، والعقل الراجح أن تؤخذ الالتزامات، والأحكام عند اكتمال معالم التوحيد،  
ولما تعمق مدلول - لا الله إلا الله- في النفس البشرية أخذ الناس يمتثلون للأوامر، و  
يجتنبون النواهي، و إلا كيف يسيرون على النظام الكامل ما لم تستقر فكرة التوحيد في  
نفوسهم ؟

لابد أن يجزم كل فرد دخل هذا الدين بأن الله خالق كل شيء، و العالم بكل شيء، و له  
الحكم، و الأمر، و بيده النفع، و الضر، و بيده وحده سلطان التشريع، فالحاكمية لله يأمر بما  
يشاء، و ينهى عما يشاء، و يفعل ما يريد، و لا معقب لحكمه، و يقضي، و لا راد لقضائه، لا  
يُؤْتِ سَأَلَ عَمَّا يَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْأَلُونَ.

عقيدة حق متى رسخت في النفوس، و ذاق صاحبها حلاوة الإيمان لا بد، و أن يشعر  
المؤمن بشعور المحبة، و الرضا بكل ما يأتي من عند الله لأنّ العقيدة أخذت من النفس  
الإنسانية مكانها، و أما إذا انصبت التكاليف قبل أن تبلغ النفس ما بلغت فلن تستجيب و لله  
الحكمة البالغة، إن المسلمين بهجرتهم إلى المدينة المنورة قد دخلوا مرحلة جديدة أصبح  
لهم كيان، و كان لا بد من وضع ملامح لهذا الكيان الجديد قائمة على الشمولية لجميع  
مناحي الحياة الإنسانية معتمدةً على مصادر التشريع وفيما يلي أورد بعضاً منها.

أولاً- أراضي المراعي الزراعية والأشجار مصداقاً لقوله تعالى ( ﴿أَمْ أَرْضُ الْمُرَاةِ وَالْأَشْجَارِ أَكْبَرُ مِنْكُمْ﴾ )  
﴿أَمْ أَرْضُ الْمُرَاةِ وَالْأَشْجَارِ أَكْبَرُ مِنْكُمْ﴾  
﴿أَمْ أَرْضُ الْمُرَاةِ وَالْأَشْجَارِ أَكْبَرُ مِنْكُمْ﴾  
﴿أَمْ أَرْضُ الْمُرَاةِ وَالْأَشْجَارِ أَكْبَرُ مِنْكُمْ﴾

(١) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص ١٠١

(٢) احمد أمين ، فجر الإسلام ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦١م ، ص ٦٩-٧١.



النظام الاقتصادي في الإسلام نظام متوازن يستمد أحكامه من مصادر التشريع الإسلامي فهو حريص على مصلحة الفرد، و مصلحة الجماعة فلا يقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة كما تفعل الرأسمالية. كما أنه لا يستقى فلسفته من الجماعة، و يهدر مصلحة الفرد كما تفعل الاشتراكية..

و النظام الاقتصادي الإسلامي يركز على أساسين هما.

١. الاعتراف بمواهب الفرد، و حقه في جني ثمار عمله، و كفاحه.
٢. تقرير حق المجتمع في كسب الفرد، و وجوب التضامن، و التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة<sup>(٣)</sup> و الإسلام يهتم بالحياة الدنيا كما يهتم بالحياة الأخرى<sup>(٤)</sup> (مصدقا لقوله تعالى)

﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْكُمْ مِنْ ذِكْرٍ مَوْجُودٍ مَحْفُوظٍ وَلَا يَذُكَّرُ عَنْ أُمَّةٍ مِنْهُمْ لِقَوْلٍ إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ الْعَلِيِّ﴾<sup>(٥)</sup> وهو الدين الذي أنزله الله تعالى على

رسوله محمد- ﷺ -فيه تنظيم لعلاقة الإنسان بربه من خلال العقيدة، و العبادة، و علاقته بنفسه، و بغيره من بني الإنسان من خلال التشريعات التي تضبط المعاملات، و العقوبات، فالإسلام شامل لجميع شؤون الحياة عالج مشاكل الإنسان، و ترك للعقل حرية التصرف، و الإبداع في إيجاد الوسائل، و الأساليب، و بسياسة الاقتصادية الحكيمة كفل للفرد بصفته الإنسانية جميع حاجاته الأساسية المادية.<sup>(١)</sup>

حاجات الإنسان الأساسية المادية: هي لوازمه التي لا يمكنه الاستغناء عنها<sup>(٢)</sup>، و هي التي يحتاج إليها الإنسان بحكم تركيبه الجسمي، و هي لوازمه لا بد من توافرها للفرد، و

(٣) الدكتور محمد كامل ليله ، النظم السياسية ( الدولة و الحكومة ) ، ١٩٦٩ م ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت لبنان، ص ٢٤

(٤) الدكتور حسن شحاته، دراسات في علم الاجتماع الاقتصادي ، المطبعة العالمية ، القاهرة ( ١٩٧١ م ) معهد البحوث و الدراسات العربية ( محاضرات أقيمت علي طلبة قسم البحوث و الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية )، ص ٥ - ٢٨

(٥) سورة القصص الآية ، ٧٧

(١) الدكتور حازم البيلوي -أصول الاقتصاد السياسي- ص ٤٤

(٢) حسين علي الرفاعي الاقتصاد السياسي. مطبعة دار التلقي بشارع الساحة بمصر ١٩٢٨ م، ص ٥٤.

لأن الإنسان بدونها قد يتعرض للمرض أو الهلاك ، و من هنا جاء الوصف بكلمة أساسية بمعنى ضرورية لاستمرار حياة الإنسان كالطعام، و الشراب، و اللباس، و السكن، و الصحة، و الأمن، و التعليم. و اقتران الصحة، و الأمن، و العلم بكلمة أساسية لا بد منه لأن للجهل، و اختلال الأمن، و انتشار المرض الدور الأهم في القضاء على طعام الإنسان، و شرابه، و مسكنه، و لباسه، و من ثم القضاء عليه في النهاية.

#### *المطلب الأول: الحاجات المادية هي المولد لحركة المجتمعات*

يحتاج الإنسان إلى العديد من السلع، و الخدمات لإشباع رغباته من الطعام، و اللباس و المأوى، و الصحة، و الأمن الشخصي، و الأمن العام لحفظ وجوده. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يحتاج إلى المزيد من التنوع من هذه الأشياء فهو يود أن يغير من نوع الغذاء، و أشكال اللباس، و حاجات أخرى يفرضها التطور الاجتماعي، فحاجاته في تطور مستمر. و ذلك تبعاً للمكان و الزمان الذي يعيش فيه الإنسان، و تتميز الحاجات الإنسانية بتنوعها<sup>(٣)</sup> فهي المحرك الأساسي للحركة الاقتصادية في العالم ولأجل أن يصل الفرد إلى كماله الشخصي يتوجب عليه الاستعانة بالعالم الخارجي ليستمد عناصر القوة مع بذل الجهد للحصول على حاجاته. الحاجات الإنسانية غير محدودة العدد ومحدودة المقدار، أي لكل حازه مقدار محدد لا تتجاوزه لتصبح عادات راسخة في المجتمع، و من هنا نلمس العلاقة بين الحاجات الاقتصادية، و الاجتماعية فنذكر الحكمة الربانية بتقييد متع الحياة الدنيا بحدود الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>

#### *المطلب الثاني: الحاجات الأساسية المادية*

كفل الإسلام المعيشة الكريمة لكل فرد بصفته الإنسانية سواء أعجز عن العمل عجزاً أصلياً، أو طارئاً عقلياً، أو جسمياً، أو كان دخله لا يكفي له كثرة أعبائه العائلية، أو لظرف عارض فمن واجب الدولة أن توفر للفرد، الغذاء الصحي اللازم، و الملابس، و المسكن الواقي من

(٣) محمد المبارك - نظام الإسلام الاقتصادي - الاقتصاد مبادئ و قواد عامة ص ٤٤

(١) محمد فريد وجدي، مجلة الأزهر السنة التاسعة ١٣٥٧ هـ ص ٣٥١-٣٥٤





الثاني: التوجه الكامل في حركة الجوارح وكل حركة في الحياة إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup> لذا فرض الله على المسلم عبادات يؤديها ما بين فترة وأخرى حتى تهذب نفسه، و تصله بالله حتى يعاود العمل بكل جدٍ ونشاط<sup>(٣)</sup> و في المقابل يحض على السعي لتحصيل لقمة العيش لضمان الحاجات الأساسية لقوله - T - (إن قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرستها فليغرسها)<sup>(٤)</sup> فعلى هذا تبقى المادة هدفاً لتحقيق غاية ألا وهي رضا الله سبحانه وتعالى عندها ينطبق عليه قول الرسول - T - (نعم المال الصالح للعبد الصالح)<sup>(٥)</sup> أما إذا عكست القاعدة كما هو الحال في النظم في النظم الوضعية فإن المادة تصبح هدف الإنسان الأول فينطبق عليها قول الرسول - T - (تعس عبد الدينار تعس عبد درهم و عبد الخميصة إن أعطي رضي، و إن لم يعط سخط تعس وانتكس)<sup>(٦)</sup>

يقول البهي الخولي حول هذا الموضوع ما نصه: (لذلك عندما تستقر هذه الأفكار عند المسلمين تكون الثروة، وجمعها وسيلة لتحقيق مرضاة الله فهنا يتحقق التعاون، و الانسجام، و تذوب في الضمير فواصل الأناية، و يغدو الشركاء إخوة تتناصح قلوبهم بالود، و أيدئهم بالتكافل على الأمر كله يجب كل منهم لأخيه ما يحبه لنفسه)<sup>(١)</sup>

هذا بينما تحرص الأنظمة الوضعية على النظر إلى الإنسان من زاوية واحدة ضيقة كأنما تنظر إلى حيوان أعجم، تسن القوانين التي تشبع بطنه، و فرجه، و تربي فيه الأناية، و الجشع، و حب المادة، و أنها كل شيء في الحياة، و أنّ الغاية من وجود الإنسان هو البحث عنها، و اتخذت في سبيل ذلك كل الوسائل المتاحة فعملت على تعليم الفرد من رياض الأطفال إلى أعلى شهادة يتحصل عليها حتى توجد عنده العلم، و المهارة في التفكير، و الدقة في البحث لا لينتشل البشرية المعذبة في أرجاء المعمورة بسبب الجهل، و المرض، و الفقر، و الكوارث التي تهددها، و إنما ليعمل على الخطط، و ابتكار الوسائل المدمرة التي تضمن لهذه الدول المتسلطة استمرار نهب خيرات و ثروات الشعوب الضعيفة و السيطرة على مواردها الاقتصادية كما هو واقع الآن من أمريكا، و غيرها من دول الشرك

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج ٧ ص ٥٩٠

(٣) محمد قطب ، الإنسان بين المادة و الإسلام، ص ٨٢

(٤) الألباني، رواه أبو داود و البخاري-سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ رقم ٩

(٥) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج ٤ ص ٢٠٢، جزء من حديث طويل عن عمر بن العاص رضي الله عنه

(٦) البخاري، رواه البخاري في باب الجهاد رقم ٧

(١) البهي الخولي ، في ظل الإسلام، ص ٢٣٨

والكفر، وامتصاص الخيرات قد يكون بطريق الاحتلال المباشر كما حصل في أفغانستان والعراق وبعض دول العالم الثالث، أو بطريق الاحتلال غير المباشر بواسطة الأنظمة الحاكمة.

### المبحث الثالث: الفرد الذي يشمل الضمان

المطلب الأول: الحرص على ضمان الحاجات الأساسية المادية لكل فرد بصفته الإنسانية

يحرص الإسلام بتوجيهاته المستمدة من كتاب الله، وسنة رسوله - T - على احترام كرامة كل فرد بتوفير الحاجات الأساسية له، والعمل على محاربة الفقر، والمرض، وتوفير الأمن، والحث على طلب العلم.

كما بذل - T - من الجهد لإقامة الدولة التي استطاع من خلالها أن يمارس التطبيق العملي لكتاب الله تعالى بحدود الشريعة، والعدالة في كل شيء، ومنها الناحية الاقتصادية، وقد طبق الرسول - T - هذه المبادئ تطبيقاً عملياً ابتداءً من نفسه، مما نتج عنه الراحة، والهدوء لكل فرد من أفراد الدولة، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده يستلهمون خطاه لحماية الفرد حيث نتج عن هذه السياسة التعاون والمحبة، واتسعت الفتوحات الإسلامية.

### المطلب الثاني: المقصود بالفرد الذي يشمل الضمان

ضمان الحاجات الأساسية المادية لكل فرد أمر لا بد منه أياً كان دينه، ولونه بصفته

الإنسانية لما جاء في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾<sup>(١)</sup>

فما دام الحق تبارك و تعالى طلب من المسلم إجارة المشرك فمن تمام ذلك أن تضمن له الحاجات الأساسية، التي بدونها يموت الإنسان، ولربما رأى بهذا التصرف من المسلمين العطف، واللين فيكون سبباً في إسلامه.

(١) سورة التوبة آية، ٦

الباب الأول

الفصل الثالث

أقسام الحاجات الأساسية المادية لكل فرد

المبحث الأول

الحاجات الأساسية المادية لكل فرد

المبحث الثاني

الحاجات الأساسية لعموم الأمة

المبحث الثالث

الحاجات الأساسية في النظم الوضع

## الباب الأول

### الفصل الثالث

#### المبحث الأول: الحاجات الأساسية المادية لكل فرد

و هي التي لو فقدت فإنَّ الفرد يتعرض إلى الهلاك، و لا يمكن لأيِّ كائن حيٍّ أن يعيش بدون حيازتها، و ذلك يشمل، الطعام، و اللباس، و المأوى، و الماء، و الصحة، و الأمن الشخصي، و الأمن العام.

الحقيقة: أن المشكلة الاقتصادية من أهم أسبابها عدم توافر الحاجات الأساسية المادية، و بمجرد توافرها لكل فرد بعينه تتحقق العدالة نسبيًا، و تعالج المشكلة الاقتصادية في كل المجتمع، و الأدلة من الكتاب، و السنة صريحة في وجوب توفير هذه الحاجات، و ضمانها لكل فرد من أفراد الدولة.

#### المطلب الأول: تحديد القدر الكافي من الحاجات الأساسية المادية

بمعنى إشباع المتطلبات الضرورية من، الطعام، و الشراب، و اللباس، و السكن و الصحة، و الأمن، و التعليم، و مقدار ذلك متروك وفق الزمان و المكان لولي الأمر، و إصدار القوانين الخاصة بذلك، و لعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أدرك ذلك فقرر الحد الأدنى لأول مره في تاريخ البشرية.

ذكر أبو عبيده في كتابه الأموال: أنّ عمر ( رضي الله عنه) أراد أن يعرف بالتجربة ما يكفي الرجل طعاما في الشهر فجاء بثلاثين رجلا فغداهم، و عشاهم ثم نظر ذلك فوجده

جربين فقال: يكفي الرجل جريبين كل شهر، فقرر لكل فرد رجلا كان، أو امرأة، ومملوكا جريبين من الحنطة كل شهر، و أضاف إليهما لكل فرد قسطي زيت، و قسطي خل<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني: الدليل على الحاجات الأساسية المادية للفرد

#### (١) الدليل من كتاب الله عز وجل:

في شأن الطعام: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِنَا وَقَدْ آتَىٰ أَحَدَهُم مِّنَّا رَحْمَةٌ فَقُلُوا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ لَا يُؤْتُونَ فِيهَا كَيْدًا وَلَا حَسْرَةً ۗ سُبْحَانَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكِ مَا يُشْرِكُونَ ۗ﴾ (١)

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِنَا وَقَدْ آتَىٰ أَحَدَهُم مِّنَّا رَحْمَةٌ فَقُلُوا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ لَا يُؤْتُونَ فِيهَا كَيْدًا وَلَا حَسْرَةً ۗ سُبْحَانَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكِ مَا يُشْرِكُونَ ۗ﴾ (١)

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِنَا وَقَدْ آتَىٰ أَحَدَهُم مِّنَّا رَحْمَةٌ فَقُلُوا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ لَا يُؤْتُونَ فِيهَا كَيْدًا وَلَا حَسْرَةً ۗ سُبْحَانَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكِ مَا يُشْرِكُونَ ۗ﴾ (١)

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِنَا وَقَدْ آتَىٰ أَحَدَهُم مِّنَّا رَحْمَةٌ فَقُلُوا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ لَا يُؤْتُونَ فِيهَا كَيْدًا وَلَا حَسْرَةً ۗ سُبْحَانَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكِ مَا يُشْرِكُونَ ۗ﴾ (١)

فهنا ذكر الطعام، و أهميته في حياة الإنسان، و أنه ضرورة لا بد منها، و قوله تعالى (

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِنَا وَقَدْ آتَىٰ أَحَدَهُم مِّنَّا رَحْمَةٌ فَقُلُوا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ لَا يُؤْتُونَ فِيهَا كَيْدًا وَلَا حَسْرَةً ۗ سُبْحَانَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكِ مَا يُشْرِكُونَ ۗ﴾ (١)

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِنَا وَقَدْ آتَىٰ أَحَدَهُم مِّنَّا رَحْمَةٌ فَقُلُوا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ لَا يُؤْتُونَ فِيهَا كَيْدًا وَلَا حَسْرَةً ۗ سُبْحَانَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكِ مَا يُشْرِكُونَ ۗ﴾ (١)

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِنَا وَقَدْ آتَىٰ أَحَدَهُم مِّنَّا رَحْمَةٌ فَقُلُوا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ لَا يُؤْتُونَ فِيهَا كَيْدًا وَلَا حَسْرَةً ۗ سُبْحَانَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكِ مَا يُشْرِكُونَ ۗ﴾ (١)

و أما دليل الشراب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكْرَانَ ۚ وَكُلُوا وَشربُوا وَاسْلُوا سُبْحَانَ اللَّهِ كَبِيرًا ۗ﴾ (٢)

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكْرَانَ ۚ وَكُلُوا وَشربُوا وَاسْلُوا سُبْحَانَ اللَّهِ كَبِيرًا ۗ﴾ (٢)

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكْرَانَ ۚ وَكُلُوا وَشربُوا وَاسْلُوا سُبْحَانَ اللَّهِ كَبِيرًا ۗ﴾ (٢)

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكْرَانَ ۚ وَكُلُوا وَشربُوا وَاسْلُوا سُبْحَانَ اللَّهِ كَبِيرًا ۗ﴾ (٢)

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكْرَانَ ۚ وَكُلُوا وَشربُوا وَاسْلُوا سُبْحَانَ اللَّهِ كَبِيرًا ۗ﴾ (٢)

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكْرَانَ ۚ وَكُلُوا وَشربُوا وَاسْلُوا سُبْحَانَ اللَّهِ كَبِيرًا ۗ﴾ (٢)

ذكر أهمية الطعام، و الشراب، و حث على التزود منهما.

(١) أبو عبيده، الأموال ، ص ٢٤٧

(١) سورة قريش، آية ٤

(٢) سورة الأنبياء آية ،<sup>٨</sup>

(٣) سورة البقرة آية، ١٧٢

(٤) سورة الأنبياء آية، ٣٠

(٥) سورة الأعراف آية، ٣١

أما دليل اللباس فقوله تعالى: (

... ) و قوله تعالى (

فدللت الآيات الكريمة على أهمية اللباس، و أنه شيء ضروري في حياة .

أما دليل المسكن فقوله تعالى (

... ) فإله سبحانه وتعالى هو الذي جعلكم قادرين على

إنشاء البيوت تتخذون منها مساكن ، وجعل لكم الأشجار التي خلقها ظللاً تقيكم شر الحر ،

(٦) سورة الأعراف آية، ٢٦  
(٧) سورة الأعراف آية، ٣١-٣٢  
(٨) سورة النحل آية ٨٠-٨١

ومن الجبال كهوفا تسكنون فيها وجعل لكم ثياباً من الصوف والقطن تصونكم من حرارة الشمس<sup>(٢)</sup>، كما جاءت الأدلة من الكتاب، والسنة تؤكد وجوب الوفاء بهذه الضرورات وعند عرضه للمواضع التي تجب فيها النفقة منها قوله تعالى: ﴿...﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿...﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿...﴾<sup>(٥)</sup> فهنا ذكر أهمية السكن و ضرورته.

(٢) الدليل من السنة النبوية المطهرة: قال-عليه السلام-: (من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما زويت له الدنيا بحذاقها)<sup>(٦)</sup> وعن عثمان بن عفان "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله \_T: (ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز، والماء)<sup>(٧)</sup>

### المبحث الثاني: الحاجات الأساسية لعموم الأمة

تشتمل توفير الأمن، و نشر الطمأنينة في أرجاء الدولة، و كذلك توفير الطب و العلاج وإزالة ما يسبب لعموم الأمة الأوبئة و الأمراض، و توفير التعليم بكافة مراحلها حتى يزول الجهل و يحل العلم في كافة أرجاء الدولة ذلك أنه بتوفير هذه الحاجات و جعلها في متناول الجميع تنعكس الفوائد على كل فرد بعينه، فعندما يسود الأمن ينقطع دابر الجرائم، و يُقضى على المرض و يزول الجهل، هنا يتسابق أفراد الأمة في البحث عن الرزق و السعي

(٢) د. محمد الأحمدى أبو النور، المنتخب في تفسير القرآن الكريم طبعة (١١) سنة ١٩٨٥ م

(٣) سورة البقرة آية، ٢٣٣

(٤) سورة النساء آية، ٥

(٥) سورة الطلاق آية ٦

(٦) الترمذي باب الزهد، ج٤، ص٥

(٧) المصدر السابق، رقم، ٢٣، ٤٢، وانظر احمد في المسند، ج١ ص٦٢



في الأرض حتى يوفروا لأنفسهم الحاجات الأساسية، و يتمكنوا بقدر استطاعتهم من توفير الكماليات، و إلا فكيف يسعون إلى تحقيق هذه الأشياء إذا كان الخوف سائدا، و المرض يفتك بهم، و الجهل يسري في عروقهم، و دمانهم؟  
 من هنا جاءت أهمية توفير تلك الحاجات لعموم الرعية و الأدلة من الكتاب و السنة صريحة بهذا الشأن.

### المطلب الأول: توفير الأمن

(١) ضمانات الأمن والسلامة: لا يمكن إقرار السلام في جماعة لا يتوفر فيها الأمن العام و لا السلامة لجميع الأفراد و الشريعة الإسلامية توفر للفرد ضمانات أمنه و سلامته في حياته و هذا الأمن و هذه السلامة هما ضمانات للمجتمع و الفرد، فالفرد و الجماعة في الإسلام ثروة، و هذه الصورة من طبيعة الإسلام لا من قوانين الإنسان، فالفرد لا يشرع للجماعة و الجماعة لا تشرع للفرد. إنما يخضع الفرد و تخضع الجماعة لذلك القانون الإلهي الذي يراعهم جميعا، حين تتقرر هذه الحقيقة يصبح أمن الفرد الشخصي هو أمن الجماعة الكلي و أمن الجماعة هو أمن الفرد الشخصي بلا تعارض و لا انقسام، و إن كل فرد سوي ذو مصلحة مباشرة في توفير الأمن العام للجماعة فهذا الأمن لا يكتبه و لا يقوم على حسابه و لا يحاربه، و إن الجماعة لتؤدي دورها كاملا حين تضم جوانحها على أفراد كل منهم آمن فلا مصلحة في كبتهم أو ظلمهم، و هناك عقوبات تحل بالمفسدين بسبب فسقهم، و خروجهم عن أمر الله المؤدي إلى الخير العام، و أولى هذه الضمانات ضمانات ما يسمى بالضرورات الخمس، و هي حفظ (الحياة، و النسل، و العرض، و المال، و الدين) قال

تعالى ( ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ لَعْنَةُ قَوْمٍ إِذْ أَخَذْتُمُ الْعَهْدَ أَنْ لَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُمْ لَمَكْرُومُونَ ١٠١﴾ )  
 ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ لَعْنَةُ قَوْمٍ إِذْ أَخَذْتُمُ الْعَهْدَ أَنْ لَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُمْ لَمَكْرُومُونَ ١٠١﴾  
 ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ لَعْنَةُ قَوْمٍ إِذْ أَخَذْتُمُ الْعَهْدَ أَنْ لَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُمْ لَمَكْرُومُونَ ١٠١﴾  
 ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ لَعْنَةُ قَوْمٍ إِذْ أَخَذْتُمُ الْعَهْدَ أَنْ لَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُمْ لَمَكْرُومُونَ ١٠١﴾  
 ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ لَعْنَةُ قَوْمٍ إِذْ أَخَذْتُمُ الْعَهْدَ أَنْ لَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُمْ لَمَكْرُومُونَ ١٠١﴾  
 ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ لَعْنَةُ قَوْمٍ إِذْ أَخَذْتُمُ الْعَهْدَ أَنْ لَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُمْ لَمَكْرُومُونَ ١٠١﴾  
 ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ لَعْنَةُ قَوْمٍ إِذْ أَخَذْتُمُ الْعَهْدَ أَنْ لَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُمْ لَمَكْرُومُونَ ١٠١﴾  
 ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ لَعْنَةُ قَوْمٍ إِذْ أَخَذْتُمُ الْعَهْدَ أَنْ لَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُمْ لَمَكْرُومُونَ ١٠١﴾  
 ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ لَعْنَةُ قَوْمٍ إِذْ أَخَذْتُمُ الْعَهْدَ أَنْ لَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُمْ لَمَكْرُومُونَ ١٠١﴾  
 ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ لَعْنَةُ قَوْمٍ إِذْ أَخَذْتُمُ الْعَهْدَ أَنْ لَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُمْ لَمَكْرُومُونَ ١٠١﴾

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ (١)

(١) ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ (١)

(٢) الأدلة على ما سبق إن المتتبع للشرعية الإسلامية و أهدافها يجد حرصها على توفير الحياة الكريمة التي تضمن لكل فرد السعادتين الدنيوية و الأخروية، لذلك أكدت الشرعية على حفظ الضرورات الخمس (٢) لذلك حرم الإسلام قتل النفس، و قتل النفس بغير حق يعدل قتل الناس جميعا لأنه اعتداء على حق الحياة في ذاته لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾

﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ (٣) كما حرم الحق تبارك وتعالى الزنى لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤) و جعل عقوبة الزنى إن كان الزاني غير محصن الجلد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥) و يرى بعض العلماء النفي كما ثبت ذلك عن الرسول - T - في قوله: (خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، و الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٦) و لزيادة حفظ الأمة، و عدم تفككها حرم الإسلام على المسلم أن يرتد عن دينه لئلا يززع ثقة الناس بهذا الدين، و حتى لا تنفصم عرى الإسلام. والمقصود بالردة هنا هو رجوع البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد سواء في ذلك

(٣) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٦)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٨) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٩)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (١٠) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (١١) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (١٢)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (١٣) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (١٤) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (١٥)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (١٦) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (١٧) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (١٨)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (١٩) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٢٠) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٢١)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٢٢) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٢٣) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٢٤)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٢٥) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٢٦) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٢٧)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٢٨) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٢٩) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٣٠)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٣١) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٣٢) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٣٣)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٣٤) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٣٥) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٣٦)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٣٧) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٣٨) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٣٩)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤٠) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤١) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤٢)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤٣) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤٤) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤٥)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤٦) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤٧) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤٨)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٤٩) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥٠) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥١)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥٢) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥٣) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥٤)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥٥) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥٦) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥٧)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥٨) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٥٩) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٦٠)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٦١) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٦٢) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٦٣)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٦٤) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٦٥) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٦٦)

﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٦٧) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٦٨) ﴿وَمَنْ زَانَ﴾ (٦٩)

الذكور، و الإناث، فلا عبرة بارتداد المجنون، و الصبي لأنهما غير مكلفين (١) و قد أوجب الإسلام قتله بعد استتابته. لقوله - T - :- (من غير دينه فاقتلوه) (٢) و حرم الإسلام الاعتداء على المال، و العرض بأي طريقة كانت فقال- T - :- (كل المسلم على المسلم حرام دمه، و ماله، و عرضه) (٣) و أوجب حد السرقة. لقوله تعالى: (

﴿مَنْ سَرَقَ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ بِمَا سَرَقَ مِنْكُمْ وَبِغَيْرِ ذَلِكُمْ فَكَفَّارَةٌ بِنُفْسِهِ﴾ (٤) )

كما، و أوجب حد القذف لقوله تعالى: ( ﴿مَنْ زَنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ مَالٌ فَجُزَاءُ نَفْسِهِ بِمَا زَانَ﴾ (٥) )

و كون الشريعة أوجبت هذه العقوبات لأجل ضمان الأمن الداخلي حتى تتفرغ الدولة لحماية الثغور، و الاستعداد في كل لحظة للجهاد في سبيل الله، و نشر الدعوة في أرجاء المعمورة، و توفير الحاجات الأساسية المادية لكل فرد، و سيرة الرسول T، و غزواته و آيات الجهاد دليل ذلك. لقوله تعالى: ( ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَكُنُوا مُتَّقِينَ﴾ (٦) )

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَكُنُوا مُتَّقِينَ﴾ (٦) )

**المطلب الثاني: ضرورة توفير العلم**

من يستعرض نصوص كتاب الله و سنة رسول الله T يجد أن الإسلام حَرَصَ على مكافحة الجهل كما حرص في الوقت نفسه على توفير وسائل العلم و المعرفة، لما للجهل من مفسد، و مخاطر على الفرد و الجماعة في الدولة، فقد عده الإسلام العدو الأهم في

(١) . سابق، سيد، فقه السنة، ج ١ ص ٤٥٠  
 (٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(٥٢٥٦هـ) صحيح البخاري.  
 (٣) .مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٦ ص ١١٢  
 (٤) سورة المائدة ، آية ٣٨  
 (٥) سورة النور، آية ٤  
 (٦) سورة البقرة ، آية، ٢١٦

حياة الإنسان، و وردت آيات قرآنية و أحاديث كثيرة تحض على العلم، وتثني العلماء منها

قوله تعالى: ( وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ إِنَّ عَلِيمًا لَّهِ الْغَيْبُ وَهُوَ يُعَلِّمُ مَن يَشَاءُ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ )

لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ رَبِّكَ شَيْءٌ سِوَىٰ مَا تُحِثُّ بِصَلَاتِكَ ۚ إِنَّكَ عُجْلٌ يُبَدِّلُ ۚ إِنَّكَ تَتَذَكَّرُ ۚ إِنَّكَ تَتَذَكَّرُ ۚ إِنَّكَ تَتَذَكَّرُ ۚ

و قوله جل جلاله أيضاً: ( وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ إِنَّ عَلِيمًا لَّهِ الْغَيْبُ وَهُوَ يُعَلِّمُ مَن يَشَاءُ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ )

وَإِنَّكَ لَتَتَذَكَّرُ ۚ إِنَّكَ تَتَذَكَّرُ ۚ إِنَّكَ تَتَذَكَّرُ ۚ

وَإِنَّكَ لَتَتَذَكَّرُ ۚ إِنَّكَ تَتَذَكَّرُ ۚ إِنَّكَ تَتَذَكَّرُ ۚ

وَإِنَّكَ لَتَتَذَكَّرُ ۚ إِنَّكَ تَتَذَكَّرُ ۚ إِنَّكَ تَتَذَكَّرُ ۚ

لكن كيف ستحصن الأمة بالعلم إذا لم تقم الدولة بواجبها بفتح المدارس و المعاهد و الجامعات و تشجيع العلم و تسهيل أسبابه و جعله في متناول الناس جميعا و لا شك في أنّ الدولة ملزمة بذلك لظاهر قول الرسول - صلى الله عليه و سلم - : (كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته)<sup>(١)</sup> و طلب العلم نوعان من حيث الحكم

(١) فرض عين: يجب على أفراد الأمة الإسلامية أن يتعلموه، وأوجب على الدولة تهينته لهم لأنه من الضرورات الأساسية لوجودهم و حياتهم كأركان الدين و أصوله و تعريف المسلمين بقواعده العامة.

(٢) فرض كفاية: إذا قام به بعض الأفراد سقط عن الباقين لحصول المقصود و لكن إن اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في الإثم و ذلك كعلم الصناعة بنوعها الخفيفة و الثقيلة، و الطب، و الإدارة، و السياسة، و الاقتصاد، و كل علم تحتاجه الأمة، لتتميز عن غيرها من الأمم و ترتفع، و تقوى على أعدائها، و هو ما يسمى في الوقت الحاضر- التخصص-<sup>(٤)</sup> نجد أن الغني يحتاج إلى جهود الفقير و الفقير يحتاج إلى مال الغني فيضطر الفقير أن يعمل و من هنا يتحرك اقتصاد الدولة و كذلك المهندس يحتاج إلى خدمات الطبيب و العكس و النساج يحتاج إلى الطحان و العكس.

(١) سورة الزمر آية ٩،

(٢) . سورة المجادلة آية ١١،

(٣) مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٢١٣

(٤) أبو بكر بن احمد بن محمد السرخسي (٥٤٩٠هـ) المبسوط، ج٣٠ - ص ٢٦٢

### المطلب الثالث: ضرورة توفر الطب

الإسلام دين القوة لقوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ (١) إذن هل يستطيع من أصيب بمرض نفسي، أو جسدي أن يفكر، و يقوى على حمل السلاح، و يحارب، و يقطع دابر الفساد في الأرض، و كيف يستطيع أن يحرك دولاب الاقتصاد في الدولة، و قد أنهكه المرض بسبب الفقر، أو عدم توفر الخدمات الصحية.

إذا كانت محاربة الأعداء، و تحريك دولاب الاقتصاد واجبا على الدولة، فإن إشاعة الصحة، و طرد الفقر بشتى ألوانه يعتبر واجبا تلزم به الدولة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و هذا لا يكون إلا بعد رفع مستوى المعيشة بتنظيم الأوضاع الاقتصادية بحيث تكون الحاجات الأساسية المادية في متناول يد كل فرد من أفراد الدولة، و لا مكان للمرض في الدولة، و الدين الحنيف حريص على أن يضمن لكل فرد من أفراد الدولة الصحة الجسمية، و السلامة النفسية، أما العلاج النفسي فقد حسمه الإسلام بقوة العقيدة. و بالنسبة للمرض الجسدي فقد عد الإسلام الصحة أفضل مئة امتن الله بها على الإنسان بعد نعمة الإسلام و لا شك في أنّ التماس العافية لا يكون بالتمني بل باتخاذ الأسباب الموصلة إلى استئصال المرض. و إشاعة الصحة العامة ببناء المشافي، و تزويدها بكل ما تحتاج إليه من معدات و أطباء، و هذا لا يتم إلا بعد رفع مستوى المعيشة، و تنظيم الأوضاع الاقتصادية بحيث يتوفر لكل فرد، الحاجات الأساسية المادية لحياته، و التي من أهمها الغذاء المتوازن، و الكساء المناسب، و المسكن المناسب، و توفير أسباب الشفاء من أماكن العلاج و الدواء و الأطباء، و لقد أمر -T- بالتداوي، و حث عليه فقال: (عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا قالوا: و ما هو يا رسول الله قال: الهرم) (٢) و إزالة الضرر ضرورة واجبة. قال-T :- (لا ضرر ولا ضرار) (٣) و على ذلك

(١) سورة الأنفال آية ، ٦٠

(٢) الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، أخرجه الترمذي ، في كتاب الطب، و قال انه حديث حسن صحيح ج ٣ ص ٣٥

أصبح واجباً على الدولة تهيئة أسباب الصحة العامة، و متطلباتها، و بعد ذلك يحق للفرد أن يتخذ طبيياً خاصاً، كما يجوز للطبيب أن يأخذ أجره، لما ثبت أن رسول الله - T - (احتجم و أعطى من حجمه صاعاً أو صاعين)<sup>(١)</sup> فيتبين لنا جلياً أن الدولة ملزمة بتوفير الحاجات الأساسية للعموم، من طب و تعليم، و أمن، و يشترك في الاستفادة منها الغني، و الفقير لضرورتها إلا أن الشرع لا يمانع من يريد أن يتعلم، أو يعلم أبناءه عند معلم خاص بأجر معلوم، أو يتخذ طبيياً أو حارساً له أولبستاته أو لمنزله أو لمتجره أو لمصنعه لزيادة الأمن و لجواز الإجارة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ أَجْرَهُ يُقَدِّمَهُ لِوَلَدِهِ لِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٢)

(٢) ﴿وَإِذَا جَاءَ أَجْرُهُ يُقَدِّمَهُ لِوَلَدِهِ لِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٣)

### المبحث الثالث: الحاجات الأساسية في النظم الوضعية

#### المطلب الأول: الحاجات الأساسية في النظام الرأسمالي

الأصل زيادة الدخل الأهلي و لما ظهر الفساد و الظلم من جراء تطبيق هذا النظام وضعت الدولة بعض الأحكام للعمال و الموظفين و الفقراء و المحرومين؛ لتخفيف بعض الظلم الواقع عليهم.

فالضمانة ليست أساساً، و لا أمراً جوهرياً، إنما هي أحكام طارئة.<sup>(٣)</sup> فنجد مثلاً التأمينات الاجتماعية تهتم بصنفين من الناس: مستخدمي الحكومة و المؤسسات العامة، و الفقراء المحرومين بسبب عجز أو مرض أو كبر سن، هذان الصنفان فقط هما اللذان تهتم بهما الدولة، و الذي يعطيهم هذه التأمينات فيما لو أصيبوا على رأس العمل، أو خارج العمل هو الذي يستخدمهم. أما بالنسبة للفقراء، و المحرومين فإن الاهتمام بهم ليس إعطائهم المال الذي يسد حاجاتهم، و إنما غالباً ما يكون بتأمين الخدمات الصحية، و التعليم لهم، و تبذل الدولة إلى جانب ذلك العناية بالأطفال، و الأمهات الفقيرات، و العجزة، و ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٣) احمد بن حنبل الشيباني (٥٢٤١) مسند الإمام احمد ابن حنبل، ج ١ ص ٢١٢ وهو حديث صحيح

روي عن غير واحد من الصحابة مرفوعاً (سلسلة الأحاديث الصحيحة الألباني رقم ٢٥٠)

(١) البخاري، صحيح البخاري باب الأجاره ج ١٨

(٢) سورة القصص آيه، ٢٦

(٣) عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، ص ١٥٥

## المطلب الثاني: الحاجات الأساسية في النظام الاشتراكي

أما الاشتراكية فإنها تعنى بضمانات الحاجات الأساسية عناية نسبية خاصة بها، و إنما تعنى بالمساواة في الملكية بمعنى ملكية كل ما ينتج، و حصر الملكية الفردية بما يستهلك، و توجيه عنايتها إلى العامل بشكل خاص، و قد أدى ذلك إلى انخفاض مستوى المعيشة عند كل الشعب في جميع البلدان التي تطبق عليها الاشتراكية. مما جعل الكثير من الأفراد لا يشبع حاجاته إشباعاً كلياً بل إشباعاً جزئياً.

الدكتاتوريات السياسية تابع ضروري للدكتاتوريات الاقتصادية فحين تكون الدولة هي المالك الوحيد لوسائل الإنتاج، و هي التي توجه استغلال هذه الأدوات كما تريد، وهي المستأجر للعمل الإنساني على مختلف مراتبه، والهدف زيادة الإنتاج، وهذه بعض الأسباب التي أدت إلى انهيارها في بداية تسعينات القرن الماضي، مع حرصها على تأمين الحاجات الأساسية للفرد.<sup>(١)</sup>

## المطلب الثالث: مقارنه بين النظام الإسلامي و النظم الوضعية

الإسلام لم يجعل ضمانات الحاجات الأساسية ترقيعاً للنظام الاقتصادي، و لا تعالج ثغرات معينه فيه، و لا تخص بها فئات معينه كما فعلت الرأسمالية، و اشتراكية الدولة مثلاً إنما جعلها أحكاماً من اصل النظام، فأحكام إباحة الملكية، و إباحة العمل وأحكام النفقة، و أحكام رعاية الشؤون (كلها أحكام شرعية متساوية) و هي تعالج كل الحالات لا ثغرات معينه، و هي لجميع الرعية، و ليست لفئات خاصة. فهناك إذن بون شاسع بين نظام الإسلام الاقتصادي وتلك النظم، فإن الإسلام لم يجعل المساواة في ملكية الإنتاج، و أدواته هو أساس ضمانات العيش للناس كما فعلت الاشتراكية لأن هذا يؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة عند الفرد، و لكن الإسلام أباح الملكية بأنواعها سواءً أكانت فردية أو جماعية، و أباح العمل، و ضمن العيش الكريم لمن لم يتمكنوا بهذه الإباحة من العيش الكامل، و جعل الضمان مقطوعاً به لكل فرد بصفته الإنسانية. السياسة الاقتصادية في الإسلام، هي ضمان إشباع الحاجات الأساسية لجميع أفراد الرعية إشباعاً كلياً، و تمكين كل منهم من إشباع

(١) كمال - يوسف - الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة - ص ١١١-١١٣

حاجاته الكمالية على أكبر قدر مستطاع<sup>(١)</sup> و عندما خرجت نظريات الإسلام الاقتصادية إلى حيز التطبيق العملي على عهد الرسول - T - و من أتى بعده من الخلفاء الصالحين، و بعد صدق النية، و قوة العزيمة، و التجرد من الأنايية، و حب الذات.

*أمثلة على نظرة الإسلام للحاجات الأساسية وكيفية إشباعها*

*أولاً : عهد الرسول - T - نجد أنه لم يكتف بضمان الحاجات الأساسية المادية من مأكل، و مشرب، و مسكن، و طب، و تعليم لكل فرد بل تعداه إلى مساعدة المتزوجين، و زيادة العطاء لهم، و دليل ذلك ما جاء في الحديث: (جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه و سلم- فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي- صلى الله عليه و سلم- هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا ؟ قال: قد نظرت إليها فقال: على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق فقال- T - على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك، و لكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه<sup>(٢)</sup> أما عن زيادة العطاء بالنسبة للمتزوجين فكان- T - إذا أتاه فيء قسمه في يومه، أعطى الأهل أي المتزوج حظين، و أعطى الأعزب حظا واحدا<sup>(٣)</sup>*

(١) عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، ص ١٥٥

(٢) مسلم، رواه مسلم في باب النكاح، حديث رقم ٧٥

(٣) . أبو داود، رواه أبو داود، باب الإمارة، حديث رقم ١٤، وانظر احمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٥



**ثانياً : عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -** أما عن عطاء الأولاد الصغار. يقول أبو عبيده ما نصه: (كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يفرض لكل مولود عطاء يزداد إلى عطاء أبيه (مائة درهم) و كلما نما الولد زاد العطاء، و قد جرى على سنته من بعده عثمان، وعلي- رضي الله عنهما - و الخلفاء الصالحون من بعدهم<sup>(٤)</sup> و قد أدركت الأقاليم في عهده سعة العيش، و السعادة بين أفراد المجتمع الإسلامي فهذا معاذ بن جبل يحدثنا عما بلغ إليه عدل عمر، و إنصافه في العطاء، و القضاء على الفقر فلم يجد معاذ باليمن بعد سنوات قليلة من حكم الإسلام لها من يأخذ الزكاة منه مما اضطره رضي الله عنه أن يبعث بها إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عاصمة الخلافة (المدينة المنورة) بعد حوار و مراجعة بينه، و بين أمير المؤمنين<sup>(١)</sup>)

**ثالثاً : عهد عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه-** تمكن خلال خلافته أن يبين للعالم كيف يتمكن المسؤول أن يضع القيم، و الموازين لكل الموجودات، و الفعاليات التي هيأها الله تعالى للإنسان كي يسعد، فأول ما بدأ به تطبيق العدالة التي دعا إليها الكتاب و السنة (فيقوم برد جميع ممتلكاته إلى بيت المال، و يتبعه أقاربه، و ذوه ثم ينطلق إلى المجتمع يقيم لهم، و عليهم العدالة، و المساواة في كل شيء<sup>(٢)</sup>) فتحققت من خلال خلافته الوجيزة العدالة مما يدل على أن الإسلام هو دين العدل و الرحمة المهداة إلى العالمين على أن يطبق كما أنزل.

#### **نتيجة التطبيق العملي للإسلام في عهد عمر بن عبد العزيز**

أرسل والي الصدقات بأفريقيا إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يقول: له لم يبق فقير محتاج في أفريقيا، و بيت مال الصدقات ممتلئ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز يأمره بأن يرد الديون إلى أصحابها فردت حتى لم يبق مدين يستحق السداد لم يسدد دينه، ثم أرسل إلى الخليفة أنه ما يزال في بيت المال الكثير من الصدقات فأمره أن يشتري العبيد و يعتقهم، روى البيهقي في الدلائل عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: (ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا و الله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه

(٤) أبو عبيده، الأموال، ص ٢٣٢ - ٢٣٧

(١) يوسف القرظاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص ١٧٥

(٢) عماد الدين خليل، ملامح الانقلاب الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز، ص ١١٢

فيه فلا يجده قد أغنى عمر الناس)<sup>(٣)</sup>

## الباب الأول

### الفصل الرابع

الوسائل الكفيلة لضمان الحاجات الأساسية المادية

#### لكل فرد

#### المبحث الأول

الوسائل التي يقوم بها الأفراد

#### المبحث الثاني

وجوب الإنفاق على الأقارب

#### المبحث الثالث

وجوب التكافل بين آحاد المسلمين

#### المبحث الرابع

---

(٣) .القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٢٣



(١) ( بعد أن أكرم الله تعالى آدم بإدخاله الجنة، و ضمان

الحاجات الأساسية له داخل الجنة، حذره من عدوه إبليس حتى لا يخرجها من الجنة فيشقى في الأرض بالعمل في سبيل الحياة، ومسؤولياتها من دفاع عن النفس، وعن الأسرة، وإعالة الأولاد وتربيتهم، وغير ذلك من المسؤوليات التي أعفى منها بإقامته في الجنة، لكنّ آدم عصى ربّه فأكل من الشجرة المنهي عنها بعد وسوسة الشيطان له فوجد نفسه على الأرض عريان ثم يتابع كلامه في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَرَأَى سُلَيْمَانَ إِذْ يَخْرُجُ فِي الْوَيْلِ مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَثَرٍ مِّنْ رَبِّهِ فَأَخَذَهُ بِمِثْقَالِ الْمَسْئِلِ أَتَى عَلَى الْكَافِرِينَ هَؤُلَاءِ أُولَئِكَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ عَمَلٌ غَيْرٌ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

(٢) بأنّ هذه الآية معجزة القرآن الكبرى حيث يمدنا العلم الحديث بتأييد

الآية فالطعام يُمدّنا بالطاقة الحرارية اللازمة للجسم، لأنّه الوقود الذي تدار به العمليات الحيوية بالجسم، لذا عندما يقلّ غذاء الإنسان يستشعر الجسم مزيداً من الحاجة إلى الكساء، فالطفل في الصغر يحتاج غطاءً أكثر منه في الشباب حتى إذا تقدمت به السن وضعفت صحته عاد إلى الإكثار من الملابس وهذه الآيات ليست دلالتها قاصرة على ما بين الملبس، و المأكل من صلة، و لا ما بين الحرارة و العطش من صلة بل إنّها تُحدّد لنا الحاجات الأولية للحياة الأدمية على الأرض من مأكل، ومشرب و ملبس و مسكن(١) هذه الضرورات قد كُلف الإنسان بالسعي لتحصيلها، والضرب في الأرض من أجلها، وذلك عن طريق العمل، والكدح، بل إنّ الإسلام أبرز أهمية العمل لكونه طريقاً محتملاً لتوفير الحاجات الأساسية المادية للفرد، لهذا فقد أوجب العمل على القادر و المحتاج.

### الفرع الثاني: أدلة وجوب العمل من الكتاب والسنة

أولاً: من كتاب الله عزّ وجلّ. فالعمل في الإسلام قرين العبادة مصداقاً لقوله

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمَنْ يَدِينُ اللَّهَ أَنْ يَبْذُرَ مَالَهُ سَوَافِحًا أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِذْ يُضْرِبُونَ بِالْعُرَىٰ وَالْخِزْيِ الْأَعْوَجِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي بَارَأْنَا مِنْ آدَمِ الْأَنْسَانَ ثُمَّ يَدْعُوا بِهِ قُبُورًا مُّضَوِّجًا وَمَكُتَرًا عَنَّا وَشَكُورًا ﴾

﴿وَمَا كَانَ لِمَنْ يَدِينُ اللَّهَ أَنْ يَبْذُرَ مَالَهُ سَوَافِحًا أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِذْ يُضْرِبُونَ بِالْعُرَىٰ وَالْخِزْيِ الْأَعْوَجِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي بَارَأْنَا مِنْ آدَمِ الْأَنْسَانَ ثُمَّ يَدْعُوا بِهِ قُبُورًا مُّضَوِّجًا وَمَكُتَرًا عَنَّا وَشَكُورًا ﴾

﴿وَمَا كَانَ لِمَنْ يَدِينُ اللَّهَ أَنْ يَبْذُرَ مَالَهُ سَوَافِحًا أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِذْ يُضْرِبُونَ بِالْعُرَىٰ وَالْخِزْيِ الْأَعْوَجِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي بَارَأْنَا مِنْ آدَمِ الْأَنْسَانَ ثُمَّ يَدْعُوا بِهِ قُبُورًا مُّضَوِّجًا وَمَكُتَرًا عَنَّا وَشَكُورًا ﴾

(١) . سورة طه، آية ١١٧ - ١١٩

(٢) سورة طه، آية ١١٨

(١) ، عبد السميع المصري، نظرية الإسلام الاقتصادية، ص ٤ - ٥

و (١) ﴿ ۝۱۰ ۝۹ ۝۸ ۝۷ ۝۶ ۝۵ ۝۴ ۝۳ ۝۲ ۝۱ ﴾ (٢) و

وقوله أيضاً: ﴿ ۝۱۰ ۝۹ ۝۸ ۝۷ ۝۶ ۝۵ ۝۴ ۝۳ ۝۲ ۝۱ ﴾ (٣)

﴿ ۝۱۰ ۝۹ ۝۸ ۝۷ ۝۶ ۝۵ ۝۴ ۝۳ ۝۲ ۝۱ ﴾ (٤)

﴿ ۝۱۰ ۝۹ ۝۸ ۝۷ ۝۶ ۝۵ ۝۴ ۝۳ ۝۲ ۝۱ ﴾ (٥)

﴿ ۝۱۰ ۝۹ ۝۸ ۝۷ ۝۶ ۝۵ ۝۴ ۝۳ ۝۲ ۝۱ ﴾ (٦) ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى طلب من

المسلم أن يبادر إلى عمله الدنيوي طالما انتهى من الصلاة كما طلب منه أن يسير في أرض الله، و يبحث عن رزقه في خباياها، والأمر في الآيتين يفيد الوجوب على من يقدر، و هو بحاجة إلى القوت.

ثانياً: الدليل من السنة النبوية، وردت أدلة كثيرة في السنة تؤكد وجوب العمل، و السعي من أجله، و أنه إذا ابتغي به وجه الله يُعد ضرباً من ضروب العبادة. و هذه أدلة تُحبب العمل أحياناً، و توجهه أحياناً أخرى، فمثلاً قول الرسول - T - :- (ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، و أن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) (١) و قال - T :-

(لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنع) (٢) ففي

هذين الحديثين يعطي الرسول - T - العمل أهمية كبرى في حياة الإنسان حتى أن الأنبياء لم يزهدوا به، و منهم نبي الله داود عليه السلام، و ذلك لكي يعيش الإنسان حراً كريماً عزيز النفس عما في أيدي الآخرين. و من الأدلة على وجوب العمل على المسلم القادر تحريم المسألة على القادرين على العمل، قال - T - :- (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله و ليس في وجهه مزرعة لحم) (٣) و حتى يُحفز الإسلام همة القادرين على العمل حرمت الزكاة على الأغنياء والقادرين على العمل، و لو كانوا فقراء - إن كان فقرهم

(٢) سورة الجمعة، آية ١٠

(٣) سورة الملك، آية ١٥

(١) البخاري.فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٥٩

(٢) المصدر السابق ، ج ٤، ص ٢٥٩

(٣) المصدر السابق نفسه، ج ٣، ص ٣٣٨، الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً.

نتيجة اتكال أو كسل - لقوله --T-: (لا تحل الصدقة لغني، و لا لذي مرة سوي) (٤) و

معنى- مرة سوي- أي قادر مستطيع على العمل.

### الفرع الثالث: العمل حق للجميع

يقر الإسلام بحق كل مسلم في اختيار العمل الذي يريد أن يباشره بما يتفق مع قدراته، ولم يرد على هذا الحق أي قيد يستند إلى انتسابه إلى طبقة معينة، أو عدم حيازته مركزاً اجتماعي معيناً، لذا ليس في الإسلام أعمال أو وظائف يتلقاها الخلف عن السلف

مصدقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِرِيسَالِكُمْ مِنْ شَيْءٍ مَكْرُوهًا﴾ (٥)

وقول رسوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿الناس سواسية كأسنان المشط﴾ (٦) و قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً -: ﴿لا فضل لعربي

على عجمي إلا بالتقوى﴾ (٧) و لكي تستقيم أمور الأفراد، و تنسجم مع ما تريده الدولة لابد

من النظر إلى العنصر البشري باعتباره مادة خام يجب أن يعتني بتثقيفه، و توجيهه لأنه

العنصر الفعال في استثمار الموارد الطبيعية لأن مرد فائدتها سيعود إليه فمن يعمل متسلحاً

بسلاح العلم، و المعرفة هو الجدير باكتشاف أسرار سنن الله في الطبيعة، لذا يجب على ولي

أمر المسلمين أن ينشر العلم، باعتباره ضرورة أساسية لعموم أفراد الأمة، كلما زاد نطاق

العلم زاد الإنتاج، وتحسن لأن كل شيء في الوجود مسخر للإنسان لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِرِيسَالِكُمْ مِنْ شَيْءٍ مَكْرُوهًا﴾ (٨)

ليس للعمل جهة محدودة بالشريعة الإسلامية فكل عمل يبلغ بالإنسان غاية فيها نفع

مباح فهو حل مباح سواء أكان في الأرض أم في الجو أم في البحر، بالتجارة، أم بالصناعة،

أم بالزراعة، و بكل شيء مباح، و في كل مكان، و زمان منفرداً أو مشاركاً عاملاً، أو

(٤) أبو داود، ج ٢، ص ١١٨، وانظر سنن الترمذي، ج ٢، ٢٨٠، قال حديث حسن صحيح

(٥) سورة النجم، آية، ٣٩

(٦) أحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص ٤١١

(٧) أحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص ٤١١

(٨) الجاثية آية، ١٣

(٩) محمود محمد البابلي، السوق الإسلامية المشتركة، ص ٤٠

صاحب عمل مادام في حدود الشريعة، يقول ابن تيمية: (وأما العادات فهي ما اعتاد الناس في دنياهم، و الأصل فيها عدم الحظر إلا ما حظره الله و رسوله كالتجارة بالربا و الخمر و الخنازير)<sup>(٣)</sup> و كل عمل يقدم من أي فرد مجموعه يسمى جُهداً، و هذا الجُهد المبذول من أفراد الدولة يعد عُنصراً هاماً من عناصر الاقتصاد، و تحريك مجراه ليحقق بالتالي حد الكفاية من الضرورات الأساسية لكل فرد من أفراد الدولة. هذا مجمل ما يقع على كاهل كل فرد، و هو السعي، و تبقى تهيئة العمل، و تسهيله أمانة مهمة تتكفل بها الدولة.

#### الفرع الرابع: نظرة النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي في العمل

##### أولاً: النظام الرأسمالي / الأصل حرية العمل

تغلب الحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي حيث تبالغ باحترام رغبة الفرد وتركه دون رادع على مبدأ حرية العمل بصرف النظر عن نوعية هذا العمل ، ومدى أثره على المجتمع وعلى الأفراد وفق المقولة (دعه يعمل دعه يسير ) أي إباحة الكسب دون ضوابط ، فحرية العمل مفتوحة للفرد وما عليه إلا أن يستعمل ذكائه وقدراته لجمع المال وتحقيق الكسب سواء فيما فيه مضرّة على أخلاق المجتمع كالسماح بفتح حوانيت بيع الخمر أو أماكن البغاء ونوادي العراة ونحو ذلك أو مافيه مضرّة بالاقتصاد كالتعامل بالربا وفتح نوادي القمار<sup>(١)</sup> وليس هناك إلزام بالعمل فللفرد أن لا يعمل ويعيش معدماً فقيراً وعليه إن يرضى بسوء حظه الذي أودى به إلى تلك الحالة ، وينتج عن ذلك تفشي أمراض اجتماعية واقتصادية من نتائجها أن يزداد الغني غناً والفقير فقراً وذلك على إن الأصل في الإنسان الحرية في الاعتقاد والعمل والكسب.

##### ثانياً: النظام الاشتراكي:

والأصل فيه الإلزام على العمل حيث لا قيمة للفرد وليس له حق الاعتراض على أوامر الدولة التي تملك وسائل الإنتاج ، ولها إن توجه الأفراد للعمل في أي مكان أو وزمان

(٣) ، عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام ، طبعه ثانيه ، ص ١١٤

(١) مالك بن نبي (المسلم في عالم الاقتصاد) ص٦٧-٦٨ ترجمة عبد الصبور شاهين دار الفكر - دمشق

وعليه فقد ألغيت الملكية الفردية واستطاعت الدولة إن تساوي بين الناس في الفقر وكان من نتائجها إلغاء الإرث وعدم التعامل بالربا لان ملكية الثروة بجميع أنواعها تعود للدولة.

### مقارنة بين النظم الاقتصادية الوضعية والنظام الاقتصادي الإسلامي

نلاحظ أن النظام الرأسمالي يجعل العمل هدفا سواء أكان العمل شريفاً، أو غير شريف، بينما في التجربة الاشتراكية ليس للفرد الحرية في اختيار العمل، وإنما يلزم بالعمل لصالح الدولة المالكة لوسائل الإنتاج في جهة - ما - و هذا مناف لطبيعة الإنسان، وفطرته، وسواء أكان العمل مشروعاً أو غير مشروع فعلى الفرد أن ينفذ أوامر الدولة فالنظام الاشتراكي لا يهمله شرعية العمل من عدمها.

أما الإسلام فهو حريص على أن يتحمل كل فرد قنادر مسئوليته عن طريق العمل، و الجد في السعي لتحصيله لكي يضمن الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد الأمة حتى انه جعل العمل عبادة يُتقرب بها إلى الله تعالى، و للفرد حق العمل في أي جهة يريدتها، و ما ذلك إلا ليجعل المسلمين عموماً أقوياء أعزاء وفقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَجْعَلُ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أُمَّةً مَسْجُودًا﴾ (١) أما العاجز لصغر أو جنون فقد أوجب نفقته على أقاربه إن وجدوا واستطاعوا، فان لم يكن وجبت نفقتهم على الدولة من بيت المال باعتبار أن المسلمين يدا واحدة كما قال - T - : (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً) (٢)

### المبحث الثاني: وجوب النفقة على الأقارب

من طبيعة الإسلام النظام، و لكن كيف يتحقق النظام دون تحديد المسؤولية، و كيف يتم تحديد المسؤولية دون ترابط الأسرة، و تكاتفها، و تعاونها، و كيف تترابط الأسرة إذا لم يتحمل رب الأسرة المسؤولية الكاملة من تربية و توجيه و نفقة (من كسوة و مأكلاً، و ملابس، و مسكن)، لمن يعولهم من النساء و الأطفال و المتقدمين بالسن ممن تجب نفقتهم عليه. أوجب الإسلام النفقة على القادر يدفعها إلى أقاربه المستحقين لها وفي هذا إشارة إلى

(١) سورة المنافقون آية ٨

(٢) البخاري، بشرح بن حجر، ج ٥، ص ٧١، باب نصرة المظلوم



أنه دين الرحمة و المحبة و التعاون كما أمر الله تعالى بقوله: ( ﴿ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ )<sup>(٣)</sup> فالزام رب الأسرة القادر على العمل على الإنفاق فيه دافع

له على مضاعفة جهوده، و السعي بكل جد و نشاط على زيادة الإنتاج مما يكون سببا لرفاهية أسرته، و المجتمع الذي يعيش فيه، و يضيف جهده إلى جهود أفراد الأمة لتحريك عجلة الاقتصاد. لا شك في أنّ إلزام رب الأسرة بالإنفاق على من يعول له الدور الأكبر في تخفيف الطلب على الزكاة المفروضة، و على بيت مال المسلمين بحيث يتم صرف تلك الأموال على مستحقيها لفقد المنفق، أو مرضه أو عجزه، أو كبر سنه.

### المطلب الأول: تحديد النفقة

إذا استقرنا نصوص الكتاب، و السنة وجدنا حرص الإسلام على توفير الحاجات الأساسية المادية التي بدونها قد يموت الفرد، أو يتعرض للمرض ومنه إلى الهلاك، و قد حرص الإسلام على التمسك بالوسطية في كل شيء حتى في النفقة بلا إسراف ولا تقتير إنما بالمعروف الذي يُتداول بين الناس لأنّ الناس لا يمكن تعرفهم على شيء إلا بعد مرورهم بتجارب كثيرة يختارون أحسنها وأفضلها، ويتعاملون بها دون ضرر على أحد الطرفين لذا فقد قال الله تعالى: ( ﴿ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ﴾ )

( ﴿ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ﴾ )<sup>(١)</sup> و قال-T: (خذي ما

يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>(٢)</sup> يتبين لنا مما سبق يتبين أن الإسلام يلزم المُنفِقَ المُكْتَمِلَ لشروط النفقة أن يضمن حد الكفاية لكل من تجب عليه نفقتهم من مآكل و ملابس و مشرب على حسب قدرته وطاقته، لقوله تعالى: ( ﴿ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ﴾ )

و قد نص الفقهاء على أن النفقة

تشمل الحاجات الأساسية لحياة الإنسان، و هي الغذاء، و الماء، و المسكن، و ما يتبعه من أثاث،

(٣) سورة المائدة، آية ٢  
 (١) سورة البقرة، آية ٢٣٣  
 (٢) البخاري، صحيح البخاري، فتح الباري، ٥ ص ١٠٧  
 (٣) البقرة، آية، ٢٨٦

وفراش، وكسوة للشتاء، والصيف، و الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه، ونفقة زوجته، وعياله، يقول ابن قدامة: (تجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية لأنها تجب للحاجة، وإن احتاج إلى خادم وجبت نفقة خادمه، وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته لأنه من تمام الكفاية ثم ذكر يلزمه تزويج جده، وأبيه، وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك لأن الزواج عنده بمنزلة الطعام، والشراب) (٤)

### المطلب الثاني: أسباب النفقة

هناك ثلاثة أسباب رئيسية استنبطها الفقهاء عليهم رحمة الله من نصوص كتاب الله، وسنة رسوله محمد -T ورتبها على حسب قوتها بالإلزام، أولها: النكاح. ثانيها: القرابة، وثالثها: الملك. (٥)

### آراء العلماء فيمن تجب لهم النفقة:

نظراً لأهمية الأسرة في الإسلام وحرصاً على وحدتها وتكاملها واستقرارها فصل القرآن الكريم والسنة المشرفة أحكام الأسرة كلها من زواج و طلاق و ميراث و نفقات. إنها الأسرة الركيزة للمجتمع، و من أعظم دعائم الأسرة التماسك بين آحادها، واتفق فقهاء المسلمين على وجوب أن ينفق الغني على الفقير العاجز، و لكن اختلفوا في مدى الوجوب ضيقاً، و سعةً، و فيما يلي مجمل آرائهم.

١ مذهب الإمام مالك- رضي الله عنه-: وهو أضيقتها ، فهو يوجبها بالنسبة إلى الأبوين على الأولاد، و بالنسبة إلى الأولاد على الأبوين، إذ هي مقصورة على الوالدين المباشرين و أولاد الصلب (١)

٢ مذهب الإمام الشافعي- رضي الله عنه- : فإنه يفتح الباب قليلاً ليجعلها في الأصول على فروعهم، و في الفروع على أصولهم فالشافعي يوجب النفقة بالنسب، و لا فرق بين أن يكونوا وارثين، أو محجوبين، أو محرومين. (٢)

(٤) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله (المقدسي) (٥٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام احمد، ج ٢ ص ١٠٢  
(٥) احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك، ج ٢ ص ٧٢٨  
(١) الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، ج ٢ ص ٥٢٢  
(٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) و انظر نهاية المحتاج بشرح المنهاج، ج ٧ ص ٢١٨

٣ مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رضي الله عنه -: يجعل النفقة في القرابة المحرمة فلا يوجبها على ابن العم لأن قرابته غير محرميه، و يوجبها على الخال لأن قرابته محرميه مع أن الأول يرث قبل الخال<sup>(٣)</sup>

٤ وأوسع هذه المذاهب هو رأي الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -: إذ يجعل النفقة تسير مع الميراث سيراً مطرداً<sup>(٤)</sup> هو اقرب إلى فهم نصوص الكتاب، و السنة، و اقرب إلى القواعد الفقهية. يقول محمد أبو زهره عليه رحمة الله ما نصه: (أما قربه إلى النصوص فإنه تطبيق للنص القرآني الذي يوجب نفقة الصغير على الوارث له، فقد صرح النص على أن نفقة من تُرضع الصغير على أبيه فإن لم يكن له أب فإنها تكون على الوارث، و نفقة المرضعة هي أجره الرضاعة، و هي جزء من النفقة على الصغير، ومثل الصغير كل عاجز من ذوي القرابة أما انطباق رأي أحمد على المقصد الإسلامي من القواعد المقررة في الشريعة فهو أن الحقوق والواجبات متبادلة فإذا كان الميراث حقا للوارث إذا مات الشخص غنيا فعليه واجب الإنفاق إذا عجز)<sup>(٥)</sup> واني أميل إلى مذهب الإمام أحمد- رضي الله عنه- لأنه أقرب إلى حل مشاكل الناس. وفيه من المرونة ما يلائم الشريعة ويسرها، و سماحتها.

#### المطلب الثالث: الوجوه المستحقة لصرف النفقة

بيان المتفق عليهم، وتفصيلهم، و بما أن أقوى سبب من أسباب النفقة الزواج أبداً به.

#### الفرع الأول: حقوق الزوجة

أجمع أهل العلم، و اتفق الفقهاء - رحمهم الله- على وجوب النفقة للزوجة من قبل زوجها لقوة النصوص من الكتاب و السنة و وضوحها لأنها لا تحتمل التأويل. لقوله تعالى :

( ﴿ وَرَبُّهُنَّ ذُرِّيَّتُهُنَّ بِمَا رَزَقَهُنَّ مَعَ ظُلْمِهِنَّ أَنْ يَزَوَّجَهُنَّ لِحُرْمَتِ الْأَيْدِي وَالرِّجَالِ مِنَ الْمُنْكَحِ عَلَيْهِنَّ فِئْتَانَتَا الْوَعْدِ الْأُولَىٰ وَالْآخِرَىٰ لِمَنْ أَضَلَّتْ ذَاتُهَا مِنَ الْأُنثَىٰ ذُنُوبُهُنَّ وَمَا بِهِنَّ مِنْ غِيظِ اللَّهِ وَسِعَ اللَّهُ رَوْحَهُ أَمْحَىٰ مَا يَشَاءُ وَيُخْفَىٰ عَلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ ﴿٥٠﴾ )<sup>(١)</sup>

وقوله أيضاً: ( ﴿ وَرَبُّهُنَّ ذُرِّيَّتُهُنَّ بِمَا رَزَقَهُنَّ مَعَ ظُلْمِهِنَّ أَنْ يَزَوَّجَهُنَّ لِحُرْمَتِ الْأَيْدِي وَالرِّجَالِ مِنَ الْمُنْكَحِ عَلَيْهِنَّ فِئْتَانَتَا الْوَعْدِ الْأُولَىٰ وَالْآخِرَىٰ لِمَنْ أَضَلَّتْ ذَاتُهَا مِنَ الْأُنثَىٰ ذُنُوبُهُنَّ وَمَا بِهِنَّ مِنْ غِيظِ اللَّهِ وَسِعَ اللَّهُ رَوْحَهُ أَمْحَىٰ مَا يَشَاءُ وَيُخْفَىٰ عَلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ ﴿٥٠﴾ )<sup>(٢)</sup> ومن السنة (قال:

(٣) أبو بكر محمد بن احمد السرخسي، وانظر المبسوط، ج ٥ ص ٢٢٢  
(٤) موفق الدين ابي محمد عبد الله ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٩ ص ٢٦٠، مختصراً  
(٥) محمد أبو زهرة ، المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ٧٧-٨٧  
(١) سورة النساء آية ٣٤  
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣

الشافعي اخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروه عن أبيه، عن عائشة زوج النبي- T أن  
هنداً قالت (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، و ليس لي إلا ما يدخل بيتي، فأحتاج أن  
أخذ من ماله قال T: "خذي ما يكفيك، و ولدك بالمعروف")<sup>(٣)</sup> قال تعالى: ﴿ ۝٢٠ ۝٢١ ۝٢٢ ۝٢٣ ۝٢٤ ۝٢٥ ۝٢٦ ۝٢٧ ۝٢٨ ۝٢٩ ۝٣٠ ۝٣١ ۝٣٢ ۝٣٣ ۝٣٤ ۝٣٥ ۝٣٦ ۝٣٧ ۝٣٨ ۝٣٩ ۝٤٠ ۝٤١ ۝٤٢ ۝٤٣ ۝٤٤ ۝٤٥ ۝٤٦ ۝٤٧ ۝٤٨ ۝٤٩ ۝٥٠ ۝٥١ ۝٥٢ ۝٥٣ ۝٥٤ ۝٥٥ ۝٥٦ ۝٥٧ ۝٥٨ ۝٥٩ ۝٦٠ ۝٦١ ۝٦٢ ۝٦٣ ۝٦٤ ۝٦٥ ۝٦٦ ۝٦٧ ۝٦٨ ۝٦٩ ۝٧٠ ۝٧١ ۝٧٢ ۝٧٣ ۝٧٤ ۝٧٥ ۝٧٦ ۝٧٧ ۝٧٨ ۝٧٩ ۝٨٠ ۝٨١ ۝٨٢ ۝٨٣ ۝٨٤ ۝٨٥ ۝٨٦ ۝٨٧ ۝٨٨ ۝٨٩ ۝٩٠ ۝٩١ ۝٩٢ ۝٩٣ ۝٩٤ ۝٩٥ ۝٩٦ ۝٩٧ ۝٩٨ ۝٩٩ ۝١٠٠ ﴾

فإذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها فلها عليه جميع حاجتها من مأكَل وملبس، و مسكن، و  
تقدر النفقة لكفايتها بالمعروف، و يراعى حال الزوجين إيساراً، و يساراً، لا يكلف الله نفساً  
إلا وسعها، و هذا رأى الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله تعالى-<sup>(٦)</sup>

المرأة الذميمة في عصمة الرجل المسلم، الذميمة إذا كانت بعصمة الرجل المسلم فتعتبر  
كالمرأة المسلمة من حيث النفقة، و السكن، و الكسوة: قال بهذا الإمام أحمد-رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>  
وقال الإمام الشافعي-رضي الله عنه-: في كتابه (الأم) تعليقا على حديث امرأة أبي سفيان  
هند حين أتت إلى رسول الله - T - تشكو زوجها بأنه شحيح قال: لها خذي ما يكفيك، و  
ولدك بالمعروف فعلى الزوج الإنفاق على امرأته، و أولاده الصغار بالمعروف، والمعروف  
نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه، و إن عجز عن النفقة فرق بينهما، ثم عطف الذميمة على  
المسلمة في هذه الأحكام عندما قال: "وكذلك إن كانت زوجته حرة، أو ذميمة"<sup>(٨)</sup> أي تجب  
النفقة على الزوج اتجاه زوجته الذميمة، و هذا هو الذي تقتضيه عدالة الشريعة. لذلك يرى  
الأحناف: - رحمهم الله- أن الكتابية في استحقاقها النفقة على الزوج المسلم، كالمسلمة تماما  
لتماثلهما في سبب النفقة<sup>(٩)</sup>

### الفرع الثاني: النفقة على الوالدين والأولاد

- (٣) البخاري، فتح الباري على صحيح البخاري، ج ٥ ص ١٠٧
- (٤) محمد ابن إدريس الشافعي، ٥١٣٩٣، كتاب الأم، ط ٢، ص ٨٦ - ٨٧.
- (٥) سورة الأحزاب آية ٥٠
- (٦) ابن قدامه، المغني، دار الكتاب العربي، ٥١٣٩٢ ج ٩- ص ٢٣٠
- (٧) المصدر السابق، ج ٩ ص ٢٤٢
- (٨) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط ٢، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ م ج ٥ ص ١٠٧
- (٩) الكاساني، البدائع ج ٤ ص ٢٢



### الفرع الثالث: النفقة على الأجداد والجندات

تجب النفقة عليهم لدخولهم في مضمون قوله تعالى: ﴿...﴾ (٣) وإلى هذا أشار الإمام النووي- رحمه الله تعالى- في تعليقه على حديث الرجل الذي جاء يسأل رسول الله T عن أحق بصحبته قال: أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أباك فأدناك. فقال -: أصحابنا تقدم في البر الأم، ثم الأب، ثم الأولاد ثم الأجداد، و الجندات، ثم الأخوة، و الأخوات، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام، والعمات، و الأخوال، و الخالات، و يقدم الأقرب فالأقرب<sup>(٤)</sup>

### الفرع الرابع: كفالة اللقيط

حرم الإسلام الزنا نظرا لما يحدثه من المآسي و الشروخ في المجتمع المسلم ، و في المقابل أباح الزواج، وكان الإسلام حريصا على أن يحدد مسؤولية كل فرد في المجتمع الإسلامي تجاه أولاده و من يعولهم داخل بيته، لا شك في أنّ تلك قاعدة الإسلام العامة في هذه الناحية، ولا بدّ من توقّع الشذوذ عن القاعدة العامة، وتصور الحل السليم الذي يجعل كل فرد يعيش في هذا الإقليم الإسلامي عيشة تكفل له حق الحياة، والسعي في الأرض حتى يدركه الأجل. فإذا وجد لقيطاً وهو المولود الذي يُنبذ وذلك لأنه ناتج عن طريق غير شرعي وهو الزنا<sup>(١)</sup>، في الشارع، أو المسجد، أو أي مكان عام أو خاص. أيترك يهلكه البرد و الحر؟! ما ذنب الطفل و الحالة هذه فالجانيان هما أبواه والدين الإسلامي دين الرحمة، أبحرمة الحياة السعيدة بسبب جنائية أبيه وأمه؟! إنّه لا ذنب له في نظر الإسلام فالأصل فيه الإسلام، و يحمل على الأصل، و هو دين الفطرة، أما نفقة اللقيط فهي كما يراها الإمام مالك- رضي الله عنه-: على أنه إذا التقط رجلٌ لقيطاً فرفعه إلى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه إنما ينفق عليه لوجه الله، فإذا لم يجد السلطان مَنْ ينفق عليه و يحتسب ذلك فإنّ نفقته على بيت المال، و دليل الإمام مالك- رضي الله عنه- أن عمر- رضي الله عنه- قال

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٤) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٠٣

(١) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مادة لقط، ابن منظور لسان العرب .

بشأن اللقيط نفقته علينا، واللقيط لا يُتبع بشيء مما انفق عليه<sup>(٢)</sup> أما في المذهب الحنبلي فقد وضع له بابٌ تحت اسم باب "اللقيط" وعرفوه بأنه الطفل المنبوذ وقالوا: هو حر، و ينفق عليه من بيت المال، إن لم يكن معه ما ينفق عليه، و يحكم بإسلامه.<sup>(٣)</sup>

ويرى الإمام الشافعي- رضي الله عنه- أن نفقة اللقيط، و حضانتها إن وجد معه مال فمنه، أو كان هناك وقف للقطاء فينفق عليه منه، و إن لم يوجد معه مال، أو وقف فمن بيت المال من سهم المصالح بلا رجوع فإن لم يوجد في بيت المال، اقترض الإمام من أغنياء بلده فإن تعذر الاقتراض قسطها على الأغنياء فإن تعذر فتجب نفقته على من يراه من أغنياء المسلمين<sup>(٤)</sup> كان عمر- رضي الله عنه - يفرض للقيط مائة درهم، و لوليه كل شهر رزقا فإذا كبر سواه بغيره<sup>(٥)</sup>

#### المطلب الرابع: شروط وجوب النفقة

يشترط لوجوب النفقة أن يكون المنفق عليهم فقراء فإن كانوا موسرين بمال أو كسب فلا نفقة لهم لأنها تجب على سبيل المواساة، و الموسر مستغن عن المواساة. كما و يشترط أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه إما من ماله، و إما من كسبه، لما روي عن جابر- رضي الله عنه- أنّ رسول الله- T قال: "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته"<sup>(٦)</sup> إذن تجب النفقة لمن عجز عن الكسب فعلا كأن يكون غير قادر على العمل، أو عاجزا عن العمل حكما، أو قادرا على العمل، ولكنه لا يجده لسبب من الأسباب فكل منهما تجب له النفقة، أما إذا عجز المنفق عن الإنفاق أو لم يوجد له منفق أصلا فهنا تجب النفقة على بيت مال المسلمين، و

(٢) مالك، المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٩٦

(٣) ، محمد ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٠٣

(٤) يحيى الأنصاري الشافعي، كتاب شرح روض الطالب عن اسنى المطالب، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ج ٢ ص ١١٠

(٥) ، تقي الدين احمد ابن تيمه ، الدولة ونظام الحسبة ، ص ١٠٤

(١) أبو داود، رواه أبو داود والنسائي في البيوع واحمد ج ٣ ص ٣٠٥

(٢) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير الطبعة الثانية ج ٥ ص ٢٧٦

رئيس الدولة راع ومسئول عن رعيته سواء أكان في الإنفاق على المحتاج من الزكاة، أو من عموم بيت المال حين لا تكفي الزكاة، لقوله--T--:"ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة إقرأوا إن شئتم قوله تعالى(سورة البقرة آية ١٧٧) فأيما مؤمن مات، وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، و من ترك ديناً، أو ضياعاً فليأتني فأنما مولاه"<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثالث: وجوب التكافل آحاد المسلمين

نجد أن الإسلام يربي الفرد ويعوده على البذل، و العطاء ليكون اللبنة الصالحة من لبنات المجتمع فمن أداء النفقات، إلى التخفيف عن أصحاب الحاجات كمسلم وقعت له حادثه داخل البلد، أو انقطعت به سبل الطريق، و هو في سفر. فلا يصح في الإسلام أن يرى المسلم أخاه المسلم يتلوى جوعاً، و فقراً، و حراً و برداً، و لا يقدم له مساعدة تعينه على حل أزمته فمن وقعت عينه من المسلمين على مصاب من هذا النوع فيجب عليه أن يسارع لانتشال أخيه مما وقع فيه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَجَالٍ مُّسْتَضِئًا مِنْ نَارٍ أَوْ لِيَسْتَضِيءَ بِهَا نَارًا فَلْيَأْتِكُمْ بِزَوْجٍ لِنَارٍ كَالصَّخْرَةِ عَلَيْهَا ذَاتُ رِجْلَيْنِ يُؤْتِيهَا مِنْ وَجْهِهَا نَارًا وَإِنْ تَلَاها مِنْ وَجْهِهَا نَارًا وَإِنْ تَلَاها مِنْ خَلْفِهَا نَارًا وَإِنْ تَلَاها مِنْ يَمِينِهَا نَارًا وَإِنْ تَلَاها مِنْ شِمَالِهَا نَارًا فَمِثْلًا بِمَا كَانُوا يَكْفُلُونَ﴾ (سورة البقرة آية ١٧٧) و أما الدليل من السنة فقوله--T--: (ما آمن بي مَنْ بات شعبان، و جاره جانع إلى جنبه، و هو يعلم)<sup>(٢)(٣)</sup> و عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنّ رسول الله --T-- قال:"المسلم أخو المسلم لا يظلمه، و لا يسلّمه، و مَنْ كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، و من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، و من ستر مسلماً ستره الله يوم

(٣) الأحزاب آية ٦

(٤) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الناشر مطبعة الكليات الأزهرية ص ٣٢١، و انظر عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٢٣٥، و انظر الشوكاني نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٧.

(١) سورة المائدة آية ٢

(٢) البزاز، رواه البزاز والطبراني والبيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ٣

(٣) عبد الله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ١٠٠



القيامه"<sup>(٤)</sup> و يقول-T: "أيما أهل عرصة"<sup>(٥)</sup> أصبحوا، و فيهم امرؤ جانع فقد برئت منهم ذمة الله"<sup>(٦)</sup> وعن محمد بن كثير-رضي الله عنه-، قال: قال T:- "أطعموا الجانع، و عودوا المريض، و فكوا العاني"<sup>(٧)</sup> و قد شدد الرسول-T على أمور فطلب من المسلمين ألا يبخل بعضهم على بعض، خاصة في وقت الحاجة، و السفر لأن ذلك في حكم الحاجات الأساسية من حيث الأهمية، وهذه الحاجات هي الماء، و الكلاً، و النار. لقوله-T:- "الناس شركاء في ثلاث الماء، و الكلاً، و النار"<sup>(٨)</sup> كما شدد الإسلام على حسن الضيافة بقوله-T: "من كان يؤمن بالله، و اليوم الآخر فليكرم ضيفه قالوا: و ما جائزته يا رسول الله قال يومه، و ليلته، و الضيافة ثلاثة أيام، و ما كان وراء ذلك صدقة عليه"<sup>(٩)</sup>.

#### المطلب الأول: فهم الصحابة - رضي الله عنهم -

عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سافر أناس من الأنصار فأرملوا فأتوا على حي من أحياء العرب فسألوهم القرى أو الشرى فأبوا فأصابوا منهم فذهبت الأعراب إلى عمر- رضي الله عنه- و أشفقت الأنصار من ذلك، فهم عمر بالأعراب، و قال: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل، و الغنم بالليل، و النهار، و أن ابن السبيل أحق من ألتناء عليه-أي المقيم المستقر عند الماء- و عن الحسن -رضي الله عنه-: "أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاها فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرهم عمر- رضي الله عنه- ديته" و كان الحسن - رضي الله عنه- يقول إن أبوا أن يطعموه، و خشي على نفسه قاتلهم<sup>(١)</sup>

(٤) البخاري، فتح الباري في صحيح البخاري ج ٥ ص ٧٠

(٥) العرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء / الفيروز أبادي - القاموس المحيط - مادة عرص.

(٦) أحمد بن حنبل، مسند احمد، ج ٣ ص ٧٢٢،

(٧) البخاري، رواه البخاري في باب النكاح رقم ٧١ وفي باب الجهاد رقم ١٧١ وفي باب الأظمه رقم ١ وكذلك رواه احمد في مسنده ج ٣ ص ٢٣، و العاني هو الأسير.

(٨) ذكره صاحب مصابيح السنة في الحسان و يقويه حديث لا يمنعن الماء و الوكلاء و النار و هذا الحديث صحيح و رجاله موثقون، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٢٦

(٩) مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ٣٠

(١) البيهقي، السنن الكبرى ج ١٠ ص ٤

رأي أبي ذر - رضي الله عنه - جملة الأحاديث السابقة هي التي دعت أبا ذر في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لما رأى شيئا من التفاوت بين المسلمين قام - رضي الله عنه - في الشام يدعو الأغنياء إلى أن ينفقوا في سبيل الله مما فضل عن حاجاتهم الأساسية وأن يدفعوها إلى لفقراء، و شدد عليهم في النهي عن الترف، و البذخ، و اكتناز الأموال، و يعتمد كذلك على أساس دعوته حديث رسول الله - T - و هذا نص الحديث: "عن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله --T- نحو أحد فقال: - T- يا أبا ذر فقلت: نعم يا رسول الله بأبي أنت، و أمي فقال: أتبصر أحدا؟ فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، و أنا أظن أنّ رسول الله سيرسني في حاجة ناحية أحد فقلت: نعم يا رسول الله قال: ما أحب أن يكون لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير"<sup>(٢)</sup> أي أنه ليؤلمه أن يكون له مثل أحد ذهباً يظل ينفق منه على الفقراء، و المساكين حتى تعجله المنية، و في يده منه ثلاثة دنائير لم ينفقها بعد في سبيل الله، و من هذه الأحاديث قول أبي ذر عهد إلي رسول الله - T - : "أن أي مال ذهب أو فضة أو كل عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله"<sup>(١)</sup> - قال محمد الغزالي في كتابه "الإسلام المفترى عليه" "كان أبو ذر - رضي الله عنه - بثاقب فكره، و نزاهة قلبه، و سعة أفقه أن هذا التفاوت الذي في عهد عثمان ما هو إلا بداية شر سيهدم المسلمين في يوم من الأيام. فالجوع أخو الكفر، و قد استعاذ منهما - T - في آن واحد، فأبو ذر - رضي الله عنه - يرى أن التفاوت الطبقي بين آحاد المسلمين، يفتح مجالا خصبا للأعداء لضرب الدولة، حيث يعمد العدو إلى هؤلاء الفقراء المعوزين يحرضهم ضد الدولة و من ثم تقع الكارثة والدليل على إخلاص أبي ذر أنه لم يتحرك بهذه الفتوى في عهد أبي بكر، و عمر حيث كانت الأمور مستتبّة، و كل شيء يؤخذ من طريقه، و يعاد إلى طريقه، و أبو ذر في رأيه هذا حريص أشد الحرص على ألا يتعرض للملكية الخاصة بأي نوع من أنواع التعرض، إذا أعطي كل فرد كامل حاجاته المادية الأساسية، من مطعم، و ملابس، و مسكن، و طب، و تعليم، و أمن. أما إذا جاع مسلم أو احتاج فيجب على المسلمين عموما أن يدفعوا له ما يسدّ جوعه، و حاجته، و في هذا أكبر ضمان للملكية الخاصة، و

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب الزكاة، ج ٢ ص ١٢٨ -

(١) احمد بن حنبل، مسند احمد، ج ٥ ص ١٥٦

عدم التعرض إليها و حرام على ولي الأمر أن يعيش في بذخ، و يترك الأغنياء في بذخ، و الفقراء هذه حالتهم ليس هذا من الإسلام في شيء على رأي أبي ذر لأن الملكية الخاصة لا قيمة لها إذا تعرض، و أصيب مسلم ما و في هذا رد على الذين اتهموا أبا ذر بأنه - اشتراكي - فهو- رضي الله عنه- ما شدد في إعطاء الفقراء من فضول الأغنياء إلا ليحمي الملكية الفردية من الانهيار لأن الفقراء، و في هذا من البلاء ما الله به اعلم. فهذا معاوية بن أبي سفيان والي منطقة الشام يشيد لنفسه قصر الخضراء، و يسخر آلاف العمال في رفع قواعده، و مد شرفاته قال أبو ذر: "إن كانت هذه الأموال هي أموال المسلمين فهي خيانة، و إن كانت أموالك فهو الإسراف"<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني: بيان آراء العلماء

(١) رأي الإمام السرخسي -رحمه الله -إذا عجز المحتاج عن الخروج من بيته فيفترض على من علم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج، وأداء العبادة، لقوله - T - : (لا إيمان لمن بات شبعان و جاره جائع و هو يعلم)<sup>(١)</sup> حتى أن هذا العاجز المحتاج لو مات، و لم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في الإثم لقوله - T - : (أيما رجل مات جوعا بين قوم أغنياء، فقد برئت منهم ذمة الله و ذمة رسوله)<sup>(٢)</sup> أما إذا لم يكن عند - من يعلم بحاله - ما يعطيه، و لكنه قادر على الخروج إلى الناس عليه أن يخبر بحاله ليواسوه فيفترض عليه ذلك لأن عليه أن يدفع ما يزيل ضعفه بحسب المكان، و الطاعة تبعا للطاقة، و لكن لو امتنعوا - أي الذين يعلمون بحاله و هم غير قادرين على إعطائه - عن هذا الإخبار اشتركوا جميعا في الإثم<sup>(٣)</sup>

(٢) رأي الإمام ابن حزم: قال أبو محمد ابن حزم- رحمه الله تعالى- : "لا يحل لمسلم

(٢) محمد الغزالي، الإسلام المفترى عليه بين الشيوعية والرأس مالية، ص ١١٣

(١) البزاز، رواه البزاز والطبراني البيهقي في السنن الكبرى، ج ١٠ ص ٣

(٢) احمد بن حنبل مسند احمد، ج ٣ ص ٧٢٢

(٣) السرخسي المبسوط، الطبعة الثالثة، ج ٣٠ ص ٢٧١

اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير، و هو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم، أو لذمي لأنه فرض على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة، أو لحم الخنزير" ثم قال للمضطر إلى الطعام، و الشراب أن يقاتل عن ذلك فإن قتل فعلى قاتله القود، و إن قتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقا و هو طائفة باغية لقوله تعالى: (

﴿مَنْ قَتَلَ مَرْءًا مِّنْ هَٰؤُلَاءِ فَلَغَىٰ فِي سَعْيِهِۦ يَنفِقْ﴾ (٤) ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْفٰسِقِ﴾ (٥) و مائع الحق

باغ على أخيه الذي له الحق. إذا قاتل أبو بكر مانع الزكاة. (٥)

وإني لأميل إلى أن كون هؤلاء الفقراء وجدوا بسبب ظرف طارئ مرت بها البلاد، أو لظرف طارئ مرت بهم أنفسهم نتيجة حرق، أو غرق، أو سفر. ففي هذه الحالة لا بد من مساعدتهم عن طريق الأفراد ممن يعلمون بحالهم، و هو على سبيل الوجوب، وعن طريق فرض الضرائب على الأغنياء، و دفعها إلى هؤلاء المعوزين، حتى يتبدد التفاوت بين أفراد المجتمع، و عندما تنقطع السبل بالفقراء، ينفق عليهم من تجب عليه نفقتهم، و الزكاة لها دورها في محاربة الفقر، وحل مشكلة الفقراء إن لم يوجد من ينفق على هؤلاء العاجزين ينفق عليهم من مال الزكاة، أو من بيت المال فإن عجز بيت المال أو خيف عليه من العجز، يفرض على الأغنياء ما يكفي الفقراء. و عليه تقوم الدولة بجبايته ورده على من يحتاجونه، و لا أحسب رأي أبي نر يخرج عن هذا لأن هذا الموافق لأصول الشريعة وقواعدها.

المبحث الرابع: الوسائل التي تقوم بها الدولة

مسؤولية الحاكم

الدولة ممثلة بولي الأمر مسؤولة عن ضمان الحقوق الطبيعية لعموم الأفراد، فالحاكم المسلم لا يتولى الحكم لمصلحته، و إنما لمصلحة الأمة، و أول من يسهر، و آخر من ينام

(٤) سورة الحجرات، آية، ٩

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالاثار تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية بيروت دط ١٩٨٨م، ج ٦ ص ١٥٩



توجب دفعها، و أنها ركن من أركان الإسلام الخمس. كما وردت أحاديث كثيرة في تغليظ عذاب من منعها عن أبي هريرة- رضي الله عنه -قال: قال النبي-T: (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعمل فيها حقها تطأه بأخفافها و تأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطأه بأظلافها و تنطحه بقرونها) (٤) و عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال رسول الله - T :- (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ و لهمزتيه: (يعني بشدقيه) ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا: و لا يحسبن الذين يبخلون.... الآية) (٥).

### المطلب الثاني: التزام الدولة بتوفير وسائل العمل

الدولة ملزمة بتوفير سبل العمل، والكسب الحلال للأفراد. فعليها إيجاد أماكن العمل، و يجب الا تنفق أموال بيت المال إلا على مستحقيها، و إن اقتضى الأمر إلى إقراض الأفراد من بيت المال لتشغيلهم، و قد صرح بهذا الفقهاء: (إنَّ صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره دفع إليه من بيت المال قرصا ليعمل) (١).

أولاً: قول الرسول- T - و فعله قال- T -:- "الإمام راع و هو مسؤول عن رعيته" (٢) فمن يلي أمر المسلمين بعد الرسول محمد - T - يلزمه القيام بتلك المهمة ألا و هي تهيئة أسباب العمل لمن يستطيع، و هو نائب عن الرسول- T - و على ولي الأمر أن يزود العامل بألة العمل، و قد طبق هذا الأمر فعلا في عهد الدولة الإسلامية في عصرها الذهبي (٣) و يستفاد من حديث الرسول- T - السالف الذكر الذي يجب أن يتخذه ولي أمر المسلمين بعد الرسول هاديا له ليطبق مضمونه على أفراد الدولة الإسلامية.

إن المتعطلين عن العمل كانوا يرون أن لهم حقوقا على الدولة فيذهبون إلى ولي أمر المسلمين باسم هذه الحقوق يدبر لهم أمرهم بما يراه مناسبا، والدولة تفر العاطلين على

(٣) سورة المؤمنون آية، ١- ٤

(٤) الحسين ابن المبارك، التجريد الصريح لأحاديث الصحيح، الناشر دار الإرشاد بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ج ١ ص ١٠٣

(٥) المصدر السابق، ج ١ ص، ١٠٤

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج ٣ ص ٣٦٤

(٢) البخاري. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٢ ص ٣٨٠

(٣) عبد العزيز البديري ، حكم الاسلام في الاشتراكية، طبعة ٢، سنة ١٣٨٤ هـ، ص ٦٦

هذه الحقوق، و تعترف لهم بها، و إن الدولة حريصة على إيصال هذه الحقوق إلى مستحقيها، بدليل أن رسول الله - T - جاءه رجل يسأله واستمع إلى شكواه، و لم يؤخره، و أقره على حضوره، و الدولة لا تكتفي فقط بالاعتراف بحقوق العاطلين بل تدبر لهم العمل فوراً، و لا تتركهم إلى التسوية، و المماثلة، بدليل أن رسول الله - T - لم يأمر الرجل بالانصراف إلا بعد أن وفر له العمل، و المكان الذي يعمل فيه، و متابعة العامل في الدولة بعد تهيئة العمل له واجب، و مطلوب، و في الحديث لم يكتف الرسول - T - بإيجاد العمل للعاطل بل طلب إليه أن يخبره بما صار إليه من يسر الحال<sup>(٤)</sup>

ثانياً: فعل عمر-رضي الله عنه- لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ودخل الناس في دين الله أفواجا أخذ عمر يفكر في تدوين الدواوين، فأول ما أنشأ ديوان الأموال ثم تتابعت في العهود التي بعده فأنشأ ديوان الخراج، والجند، والبريد، والنفقات، والرسائل<sup>(١)</sup> مما أدى إلى اتساع دائرة التوظيف و ساعد في حل مشكلة البطالة، ولاشك في أن هذه المصالح يحث عليها الإسلام، لذا على الوالي تطبيق العدالة في التوزيع فلا بأس عليه أن يتخذ في سبيل ذلك كل ما يراه مناسباً، ومؤدياً إلى حل المشكلة الاقتصادية<sup>(٢)</sup>

يقول محمد الغزالي: إن توفير أسباب العمل أمر تلزم به الدولة، و يفرض عليها، و يباح لها أن تتخذ من الوسائل الاقتصادية ما تراه كفيلاً بتحقيق هذه الغاية بل يتحتم على الدولة أن تبتكر المشاريع لتسوق أفراد الشعب إلى ميادين العمل، و الإنتاج مثلما عمل عمر و من جاء بعده مثل إنشاء الدواوين. وحث الإسلام على التجنيد المالي إلى جانب التجنيد العسكري لخدمة العدل و الحق و تبليغ الدعوة و تجنيد الأموال و النفوس عن طريق العمل الزراعي، و الصناعي، و التجاري. إن تسخير القوى المنتجة لمحاربة البطالة عن طريق إنشاء المؤسسات، و الشركات التي تستوعب أكبر عدد من الأيدي العاملة، و معها لا يبقى عاطل، و لا يعيش فيها مشرد، و المساهمون في حركتها هم جنود يعرفون رسالة الحياة جيداً، و إلى هذا يشير الحديث الشريف: قول الرسول - صلى الله عليه و سلم- (إن الله يثيب

(٤) البهي الخولي، الإسلام لا شيوعه ولا رأسمالية، ٧٨ ص ٧٩

(١) ألما وردى، الأحكام السلطانية الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ص ٢٠٠

(٢) محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص ٣٨٣

في السهم الواحد ثلاثة نفر الذي صنعه، و الذي ناوله، و الذي رمى به<sup>(٣)</sup>الذا يتحتم على الدولة أن تسن القوانين، و الأنظمة فيما ترى فيه الوفاء بحاجة الأمة على اختلاف طبقاتها حتى لا يبقى عاطل عن العمل، و لا محروم، و لا مشرد.<sup>(٤)</sup>

### المطلب الثالث: إلزام القادر على العمل أن يعمل بما يناسبه

إذا قام ولي الأمر بما يجب عليه من تدعيم المنشآت الاقتصادية، و توسيع دائرتها، و استغل جهود الأفراد، و صرفها إلى لعمل عادت الفائدة على الفرد، و على المجتمع بذلك يكون قد أدى ما يتوجب عليه، و يبقى أن يطيع أفراد الدولة أوامر حاكمهم ويعملون كل على قدر كفاءته، و قدرته الجسدية، و من يتخلف منهم، و هو قادر على العمل. فمن حق ولي الأمر إجباره على العمل بما يتناسب، و قدراته الذهنية، و الجسدية و يلزمه الطاعة، عصمة له وللجماعة من الفقر الذي يؤدي إلى التسول و انتشار البطالة، و الالتجاء إلى السرقة، و من ثم وقوع الدولة في أزمات اقتصادية تؤدي إلى الانهيار، و وقوعها فريسة للأعداء للأدلة التالية.

(١)الدليل من الكتاب والسنة الدليل من الكتاب قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾  
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾  
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾  
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾  
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾

من أفراد الدولة بأمر ليس فيه معصية لله يجب عليه أن ينفذ الأمر حفظاً للمصلحة العامة التي تقدم على مصالح الأفراد ولا شك في أن إجبار الفرد - الكسول - على العمل يعتبر مصلحة للفرد، و الجماعة. و أما الدليل من السنة: فقد ألزم الرسول -T- الرجل الذي جاء يسأل، و هو قادر على العمل أن يعمل بعد أن هيا له وسائل الكسب، و لم يعطه من الزكاة أو من بيت المال ما نصه: (جاء رجل إلى رسول الله -T- يطلب منه أن ينظر في أمره لأنه خال من وسائل الكسب - لا عمل له - فدعا -T- بقدم، و يد من خشب قد سواها بنفسه، و وضعها فيها، و دفعها للرجل وأمره أن يذهب إلى مكان عينه له، و كلفه أن يعمل، و طلب إليه أن يعود بعد أيام ليخبره بحاله فجاء الرجل، و شكر الرسول -T- على صنيعه، و ذكر

(٣) ابن ماجة ، باب الجهاد ، ج ٢ ص ٩٤٠

(٤) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الطبعة السادسة، ص ١٦٥

(١) . النساء آية، ٥٩



له ما صار إليه من يسر الحال<sup>(١)</sup> وجه الدلالة يؤخذ من ظاهر الحديث أن ولي أمر المسلمين له الحق بالزام القادر على نوع معين من العمل إذا هبأه له كما فعل - T - مع هذا السائل.

(٢) الدليل من عمل الخلفاء الراشدين اكتفى بما عمله الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنه- عندما اتسعت رقعة الدولة فوسع دائرة المنشآت العامة، و عرب الدواوين لهذا لا يستغرب منه -رضي الله عنه- لما رأى مجموعة من الناس يمدون أيديهم مع سلامة أجسادهم، و قدرتهم على العمل فسألهم عما ألجأهم إلى تلك الحال فردوا عليه أنهم متوكلون على الله فضربهم بدرته، و قال لهم عبارته المشهورة التي ذهبت مثلاً: إن المتوكل هو الذي يزرع الحب، و يتوكل على الرب، و ألزمهم على أن يعملوا، و يكفوا عن تلك الطريقة<sup>(١)</sup> فقرر مبدأ التخصص في العمل. لهذا نرى انه ووظف زيد بن ثابت في القضاء نظراً لخبرته في القضاء، و عثمان بن حنيف على الخراج لعلمه بهذا الفن، و عبد الله بن مسعود على بيت المال نظراً لأمانته ونزاهته وعلمه، و فرض لهم مراتب مقابل تفرغهم لتلك المهام<sup>(٢)</sup> حتى يكون الإنتاج أفضل، و منظم، و مرتب، و يحصل بأسرع وقت، و بأقل تكلفه، و هذه نظرية اقتصادية أرسى قواعدها عمر، و أخذت بها الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.<sup>(٣)</sup>

#### المطلب الرابع: الإيجاب على نوع من العمل

تحتاج الأمة إلى نوع من المهن كالزراعة، أو صناعة السلاح. فإذا انصرف الناس عن هذا النوع من المهنة فعلى المسئول أن يجبر بعض الأفراد على تولي هذا العمل حفاظاً على مصالح أفراد الأمة في اقتصادها، و أمنها، قال ابن تيمية: "إن لولي الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة، و الحياكة، و البناية. فإنه يقدر أجر المثل فلا يمكن المستخدم من نقص أجره الصانع، و لا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، و هذا من التسعيرة الواجبة"<sup>(٤)</sup> فالظلم في الأجرة ربما

(٢) محمد ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١٠ ص ١٥٦ رواية أبو داود رقم

١٦٤١، في باب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج ٢ ص ١٢٠

(١) عبد العزيز ألبدي، الإسلام ضمان للحاجات الأساسية، ص ٢١

(٢) محمد علي كرد، الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص ٤٧

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ١ ص ١١٩ - ١٢٤، عرض وتلخيص الشيخ محمد أبو زهره - المجتمع الإسلامي

دار الاتحاد العربي للطباعة، ص ٥٥ - ٥٦

(٤) احمد بن تيمية، الدولة ونظام الحسبة، طبعة دار الفكر، ص ١٣٧

يحصل من أحد الطرفين، و على هذا يضع الإسلام القاعدة على هذا الأساس لينصف المظلوم سواء كان صاحب عمل، أو عامل<sup>(٥)</sup> و بعد أن تهيئ الدولة وسائل الإنتاج المتعددة تجبر القادرين الكسالى على العمل.

### حقوق العامل في الإسلام

حَرَصَ الإسلام على تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع، و شدد على حق العامل لأنه الطرف الضعيف فوضع قواعد، و أصولاً عامة تحمي العامل، و تؤمن له حياة آمنة تضمن احتياجاته الأساسية المادية من مأكلاً، و ملبساً، و مشرباً، و مسكناً، و تأمين مستقبل أفضل، و حياة مستقره له، و لأسرته، و هذه الحقوق الرئيسية التي أوردها باقر القرشي في كتابه (العمل وحقوق العامل في الإسلام) وقد لخصتها فيما يناسب المقام في النقاط الآتية:-

(١) الحرية - للعامل في النظام الإسلامي أن يعمل في أي زمان، و أي مكان يريد، و له الحق في التعاقد مع أي شخص يريده، و الدخول في أي شركه، و له حرية الكلمة، و إبداء الرأي في حدود الشريعة. هذا بخلاف التجربة الاشتراكية.

(٢) تحديد ساعات العمل لذا عليه أن ينظم وقته و على أرباب العمل ألا يستغلوا ضعف العمال فيحملوهم أكثر مما يستطيعون لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْغُوا فِي سَاعَاتِ الْعَمَلِ﴾ (١) و على الدولة سن الأنظمة، و القوانين لذلك حرصاً على مصلحة العامل وراحته.

(٣) حق العامل في فسخ العقد - فيما إذا شرط ذلك في متن العقد، أو ظهر غبن فاحش.

(٤) حرمة استغلال العامل \_ لقوله -T-:(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - ذكر منهم - رجل استأجر أجيراً، و لم يوفه حقه)<sup>(١)</sup> و تحديد الأجرة - بين العامل وصاحب العمل.

(٥) حماية العامل من الأخطار - فيوفّر ربّ العمل المكان المناسب ويتأكد من سلامة الآلات، و توفير كل ما يلزم للمحافظة على صحته، لقوله -T-:(إن لنفسك عليك حقا، و إن لجسدك عليك

(٥) محمد المبارك، نظام الإسلام مبادئ قواعد عامه، دار الفكر، ص ١١١

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) البخاري، فتح الباري على شرح صحيح البخاري، ج ٤ ص ١٧

حقا وان لزوجك عليك حقا<sup>(٣)</sup> و بعد ذلك هل كل الناس قادرين على العمل، وهل تستطيع الدولة أن تجبر العاجزين عن العمل أن يعملوا؟؟ الجواب: (لا) وهذا ما احتاط إليه الإسلام بسن قوانين لحماية<sup>(٤)</sup>

### المطلب الخامس: إلزام الدولة بضمان العاجزين

سبق أن قلنا إن الدولة مكلفة شرعا بالحفاظ على حياة الفرد، لذا أوجب الشارع على الدولة أن توجد العمل لمن يطلبه، و إلزام القادر على العمل لأن يكسب و يكتفي، و لكن ليس كل الناس قادرين على العمل، و لا يتوفر العمل لكل من يطلبه، لاشك في أنّ الإسلام احتاط لمثل تلك الحوادث التي قد تمر على بعض الأفراد. لذا ألزم ولي أمر المسلمين بضمان العاجز و كفالتة، و من بحكمه من بيت المال، و ذلك عندما ينعدم المنفق عليه من أقاربه، أو يوجد، و لكنه لا يستطيع أن ينفق عليه.

(١) متى يجب على الدولة ضمان العاجزين؟

تحدثت سابقا عن النفقة، وعلى من تجب، و بينت وجوب النفقة لمن به عجز جسمي يمنعه عن العمل، و الحركة كالصغار، و كبار السن، و نحوهم من الجنسين، و لكن ما السبيل عندما لا يوجد مَنْ ينفق على مثل هؤلاء، أو يوجد، و لكنه غير قادر على النفقة عليهم لأي سبب من الأسباب المقبولة شرعا. أيتركون يموتون جوعا؟ أو حرا؟ أو بردا؟ و من شرعا يطالب بضمان الحاجات الأساسية لهم من مأكّل، و مشرب، و ملابس، و مأوى، غير ولي الأمر؟ و هنا يأتي دور بيت المال لضمان العاجزين و من في حكمهم.

(٢) أدلة وجوب الضمان لعجزة المسلمين

الدولة ملزمة شرعا بسد الحاجات الأساسية لكل فرد من أفرادها و الأخذ بعموم قوله-T:- (كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته)<sup>(١)</sup> وقوله-T: (فأيما مؤمن مات وترك مالا فلورثته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاة)<sup>(٢)</sup> فما السبيل لمن اضطرتة

(٣) البخاري، فتح الباري على شرح صحيح البخاري، ج ١٠ ص ٥٣١

(٤) باقر القرشي، العمل وحقوق العامل في الإسلام، الطبعة الثالثة ص ٣٠٦

(١) البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢ ص ٣٨٠، الباب، ١١،

(٢) البخاري، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج ١٢ ص ٢٣٥، وقال في شرح كلمة ضياع في الحديث بأنها مصدر ضاع يضيع وقال ابن الجوزي معناه من ترك شيئا ضاعا كالأطفال وغيرهم فليأتني ذلك الضانع فأنا مولاة أي وليه.

الظروف إلى تلك الحالة من العجز، أو فقدان المعيل أو عدم قدرته على النفقة، لاشك في أن الدولة ملزمة بالإنفاق عليه، و ضمان حاجاته الأساسية، فيعطى على قدر حاجته. و قد قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله) في هذا المعنى: (والمحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أُعْطُوا مِنْ بيت المال على وَجْهِ التقديم على غيرهم من وجوه الصرف)<sup>(٣)</sup> ولهذا قرر الفقهاء: بأنَّ مَنْ ليس له قريب غني، وهو فقير عاجز فإنَّ نفقته على خزانة الدولة، و يزيد فقهاء الحنفية: أنه إذا لم ينفذ ولي أمر المسلمين كان للقاضي المختص الحكم بتنفيذ هذا بحكم يصدره، و يلزم بيت المال به<sup>(١)</sup> أما إذا عجز بيت المال لسبب طرأ، فلإمام أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافياً لهؤلاء الفقراء<sup>(٢)</sup>، واني أميل إلى توزيع قسط من المال على الأغنياء في تلك الحالة، و هذا لا يعارض الشريعة الإسلامية التي أمرت بالتعاون والتكاتف بين سائر الأفراد

لقوله تعالى: ﴿...﴾ (٣) قوله T: (المؤمن للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضاً)<sup>(٤)</sup>.

### (٣) أدلة وجوب الضمان لعجزة أهل الذمة

لم يكتف الإسلام بالضمان للعاجزين المسلمين، وتأمين الحاجات الأساسية لهم بل جميع أفراد الدولة من مسلمين، و غير مسلمين و الدليل من سنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم- : (كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته)<sup>(٥)</sup> و ظاهره العموم، و هذا ما فعله الصحابة - رضوان الله عليهم - بعد رسول الله -T- و طبقوه عملياً، وفي عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة في العراق وكانوا من النصارى فكتب لهم كتاباً ضمنه ما يلي "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ المطبعة السلفية ص ٢٧  
 (١) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع طبعة دار الفكر العرب ص ١٤٦  
 (٢) أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، ج ١ ص ٣٠٣  
 (٣) سورة المائدة آية ٢  
 (٤) البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ج ١ ص ٥٦٥  
 (٥) مسلم، بشرح النووي ج ١٢، ص ٢١٣

دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"<sup>(١)</sup> و لم ينقل أن أبا بكر أو غيره من المسلمين أنكر هذا الكتاب فيكون ذلك إجماعاً، و منه فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بشأن العجزة ومن في حكمهم. مما تقدم يتبين أن خلفاء الإسلام فهموا الإسلام فهما صحيحاً وطبقوه التطبيق الصحيح، فهذا عمر بن الخطاب كما يروي أبو يوسف في كتابه (الخراج): "أمر عمر بكفالة العامل إذا أقعدته الشيخوخة أو العاهة عن العمل، وقرر حقا من مال الدولة لعجزة المسلمين وأولادهم الصغار ولعجزة اليهود والنصارى بوصفهم أعضاء في المجتمع عاجزين عن الكسب بسبب الشيخوخة أو العاهة" ومر عمر ذات يوم بشيخ كبير ضرير يسأل الناس فضرب عمر عضده. وقال: له من أي أهل الكتاب أنت قال يهودي قال ما ألجأك لما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذه عمر: بيده وذهب به إلى منزله فأعطاه شيئاً ثم أرسل إلى خازن بيت المال. فقال: انظر هذا وأمثاله والله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، حيث قال تعالى:

( ﴿لَا يَسْتَوِي السُّعْيَةُ وَالْبَعِيَّةُ ۚ وَمَن يُضِلَّهُمْ صَفْوَةٌ مِّنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجْجَانِ ۚ﴾ )

→ ﴿لَا يَسْتَوِي السُّعْيَةُ وَالْبَعِيَّةُ ۚ وَمَن يُضِلَّهُمْ صَفْوَةٌ مِّنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجْجَانِ﴾<sup>(٢)</sup> والفقراء هم المسلمون وهذا مسكين من أهل الكتاب، و وضع عنه الجزية وعن أمثاله<sup>(٣)</sup> لذا لا غرابة عندما يقول - رضي الله عنه -: (أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحدٍ بعدي، و عند مقدمة الجابية من أرض دمشق مرّ عمر في طريقه يقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يُعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت)<sup>(٤)</sup> و كذلك فهم الخلفاء من بعدهم هذه المسألة و عملوا بها، ففي عهد عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في البصرة: "أما بعد فانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، و ضعفت قوته، و ولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"<sup>(٥)</sup> وذكر الإمام النووي في (المنهاج): أن من فروض الكفاية دفع الضرر عن المسلمين ككسوة عار، أو إطعام جائع<sup>(٥)</sup> وإن إعطاء عجزة أهل الكتاب من بيت

(٦) أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم (٥١٨٢) الخراج، ص ١٤٤ وكذلك، يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٦

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

(٢) أبو يوسف الخراج، ١٣٦، وانظر قطب، سيد نحو مجتمع إسلامي، الطبعة الأولى، ص ١١٦

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، طبعة بيروت ص ١٧٧

(٤) أبو عبيده، الأموال، ص ٤٦

(٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨ ص ٤٦

المال مما تقتضيه الشريعة، فبيت المال ضمان للفرد والمجتمع، و هو المؤسسة التي يهرع إليها الفقراء من أفراد الدولة فهو يغنيهم عن صناديق التوفير، و شركات التأمين على الحياة، وهو ضدّ الفقر والعوز، فإذا مات المسلم لا يحمل هم أطفاله، لأنه يعلم أن بيت المال يكفلهم، فبيت مال المسلمين هو الضمان لأفراد الدولة ضد الكوارث، و الفقر<sup>(٦)</sup> و بجانبه الإرث، و دوره في تفتيت الثروة، و توزيعها على أقارب الميت. لما له من أثر كبير في تهدئة نفسية الإنسان المسلم إذا علم أن أمواله ستؤول إلى أقاربه، فالمسلمون على وجه العموم متضامنون لقوله -- T - (أيما أهل عرصة باتوا وفيهم امرؤ جائع فقد برنت منهم ذمة الله)<sup>(٧)</sup> كما يوجب الإسلام هذا الضمان للفرد بعينه وبصفته الإنسانية.

أما نظرة الرأسمالية للعاجزين بينما الذين يعيشون في ظل النظام الرأسمالي في وقتنا المعاصر يتهافتون على إنشاء مثل هذه الشركات بأنواعها كافة. لأنّ الذين يعملون تحت رحمة النظام الرأسمالي مضطرون إلى التفكير في سوء المصير بأن كان عاجزا أو له ذرية ولا يدري ما عاقبة أمرهم، و كذا حال من لا يدخر من ماله إذا أصيب هو، أو ذوهه بأمراض، أو كساد في وسائل الكسب، أو حريق، فإنّه لا يجد في النظام الرأسمالي من يمد له والى ذويه يد العون و المساعدة، و لا من ينهض بهم من تلك الكبوة.<sup>(٨)</sup>

#### المبحث الخامس: للدولة حق فرض الضرائب

لقد احتاط الإسلام لكلّ حالة قد يتعرض إليها أيّ فرد من أفراد الدولة، فوضع لمثل هذه النوازل أحكاما يجب أن يلتزم بها كل إنسان تجاه أخيه الإنسان، و ذلك عند حدوث أزمات إقتصادية بسبب كوارث حلت بالمسلمين كالفيضانات، و الزلازل المدمرة، و الحروب، و نحو ذلك، و لم يكن في وسع الدولة مساعدة الذين تضرّروا بسبب العجز المالي الذي ينتظر الخزائنة، و هنا يأتي دور التكافل العام بين آحاد المسلمين، خاصة أغنياءهم فيلزم الأغنياء و من عنده فضل مال بدفع الضرائب إلى المتضررين من أبناء الأمة، و يقوم الحاكم بجبايتها، و توزيعها بما يحقق المصلحة العامة لأنه المكلف شرعا بضمان الحاجات

(٦) المودودي، أبو الأعلى المودودي، الإسلام ومعضلات الاقتصاد، ص ٦٥

(١) أحمد بن حنبل، مسند الإمام احمد، ج ٣ ص ٧٢٢

(٢) أبو الأعلى المودودي، الإسلام ومعضلات الاقتصاد، ص ٦٣









الضرورة، أمر يتمشى مع الشريعة، و أهدافها لما سبق من الأدلة مع توافر الشروط التالية.

١. تحقق وقوع كارثة فعلا، و حصول ضرر فادح.
٢. ألا يكون ما في بيت مال المسلمين ما يحل تلك المشكلة فان وجد فلا داعي لفرض الضرائب لأن بيت المال ملك الجميع، و خاصة من أصابه الضرر.
٣. مراعاة المساواة التامة في فرض الضرائب كل على قدر استطاعته.
٤. أن يبدأ الحاكم بنفسه، وأقاربه في فرض الضرائب على أموالهم: "و كلنا يذكر حادثة عمر عندما أصاب المدينة المجاعة فزهد الطعام اللذيذ، و صار الزيت هو طعامه حتى انه تغير لونه فكلمه بعض الصحابة أن يتخلى عن الزيت فقال: و كيف يعنيني أمر المسلمين إذا لم يمسنى ما يمسههم"<sup>(١)</sup>

٥. صرفها فيما أخذت من أجله فان بقي مال بعد زوال المحنة عاد على من جبيت منه، و ليس للحاكم أن يصرفها للبخ، و على حاشيته فيحق لهم الامتناع عن دفعها شرعا.

المبحث السادس: التزام الدولة بحفظ التوازن الاقتصادي

لكي يستمر ضمان الكفاية لكل فرد من أفراد الدولة في تأمين الحاجات الأساسية من مأكّل، ومشرب، و ملبس، ومسكن، فلا بد من استمرار التوازن الاقتصادي ليتحقق التلاحم، والتكامل بين أوامر الشرع الإسلامي ووجود الدولة التي تطبق هذا التشريع، وبعبارة أخرى لا بد أن تسود الشريعة على المجتمع، وأن يخضع الحاكم والمحكوم لهذه الشريعة خضوعا ينعكس على كل فرد لكي يظهر من نتائج ذلك وجود التوازن الاقتصادي، ويظل الفرد يجني ثمار التوازن بضمان حاجاته الأساسية دون انقطاع، فيجب على الدولة أن تذكر عموم الأفراد بجميع، ووسائل الإعلام بما يجب على كل فرد منهم تجاه ربه ودينه، و اتجاه أخيه المسلم في كل شأن، فمثلا تذكرهم بالآيات و الأحاديث، و بيان ما أعده الله من العقوبة لمن يسيء التصرف بالملكية الخاصة، أو يتسبب في إيجاد تضخم، أو انكماش في الدولة عن طريق ربا أو احتكار أو كنز مال له أو عدم أداء زكاة ماله، وبيان ما أعد الله من الأجر، والثواب لمن يساعد في حل تلك المشاكل، فمثلا لو تواطأ التجار على احتكار نوع من الطعام، ولم يفد فيهم التذكير بالله وبما أعده من الجزاء الأليم لمن يحتكر طعام المسلمين

(١) عماد الدين خليل، ملامح الانقلاب الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز الطبعة الرابعة، ص ١١٢

فينقل إلى المرحلة الأخرى، وهي معاقبتهم، وبيع ما احتكروه بسعر المثل، وذلك حتى يعود التوازن الاقتصادي في الدولة، ولئلا تكثر البطالة والفقر، والتشرد، التوازن الاقتصادي هو أساس العدالة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: المشكلة في عدم التوازن الاقتصادي

من منظور الإسلام المشكلة الاقتصادية ليست مشكلة ندرة الموارد الطبيعية وعناصر الإنتاج الأولية وقتها كما هو في الرأسمالية، بل يقر الإسلام أن الموارد الطبيعية وعناصر الإنتاج الأولية كافية لإشباع الحاجات الأساسية المادية للإنسان، كما أن الإسلام لا يقر أن المشكلة هي التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع كما تقول الماركسية، وإنما المشكلة مشكلة الإنسان نفسه هو الذي ظلم وكفر وضيع على نفسه هذه الفرصة مصداقا لقوله تعالى ( ﴿ ۝٣٥ ۝٣٦ ۝٣٧ ۝٣٨ ۝٣٩ ۝٤٠ ۝٤١ ۝٤٢ ۝٤٣ ۝٤٤ ۝٤٥ ۝٤٦ ۝٤٧ ۝٤٨ ۝٤٩ ۝٥٠ ۝٥١ ۝٥٢ ۝٥٣ ۝٥٤ ۝٥٥ ۝٥٦ ۝٥٧ ۝٥٨ ۝٥٩ ۝٦٠ ۝٦١ ۝٦٢ ۝٦٣ ۝٦٤ ۝٦٥ ۝٦٦ ۝٦٧ ۝٦٨ ۝٦٩ ۝٧٠ ۝٧١ ۝٧٢ ۝٧٣ ۝٧٤ ۝٧٥ ۝٧٦ ۝٧٧ ۝٧٨ ۝٧٩ ۝٨٠ ۝٨١ ۝٨٢ ۝٨٣ ۝٨٤ ۝٨٥ ۝٨٦ ۝٨٧ ۝٨٨ ۝٨٩ ۝٩٠ ۝٩١ ۝٩٢ ۝٩٣ ۝٩٤ ۝٩٥ ۝٩٦ ۝٩٧ ۝٩٨ ۝٩٩ ۝١٠٠ ﴾ )<sup>(١)</sup> فظلم الإنسان لغيره ولنفسه من الناحية العملية في حياته، وكفرانه بالنعم الإلهية هما السببان الأساسيان للمشكلة الاقتصادية في حياة الإنسان.

### المطلب الثاني: الندرة

تعريف الندرة: صفة نسبية تتحقق عندما يكون المقدار المطلوب من شيء ما أكثر من المقدار المتاح والمعروض منه وقت الحاجة إليه<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الأول: موقف النظم الوضعية من الندرة

من الحقائق التي تواجه كافة المجتمعات الإنسانية بغض النظر عن مرحلة التطور الاقتصادي التي وصلت إليها ونوعية النظم الاقتصادية والاجتماعية التي يطبق فيها ذلك

(٢) الصدر- محمد باقر - اقتصادنا ص ٦٤٠

(١) . سورة إبراهيم ٣٤

(٢) محمد هشام خواجكيه ، مبادئ الاقتصاد في الإسلام، طبعة أولى ص ٤٠

الصراع بين الإنسان والطبيعة المحيطة به وصولاً إلى ما اصطلح عليه بالمشكلة الاقتصادية و أصل وجودها محاولة الفرد، أو المجتمع إشباع حاجاته غير المحدودة، أي كثرة الحاجات وقلة الموارد الاقتصادية، وهي ذات طابع نسبي، علماً أنها المحرك للمشكلة الاقتصادية، و تتوقف على العلاقة بين الموارد، و الحاجات فإن درجة حدتها، و القدرة على مواجهتها تختلف من مجتمع إلى آخر<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثاني: موقف الإسلام من ندرة الموارد الاقتصادية

الإسلام ينظر إلى الكرة الأرضية على أنها ملك لله قد استخلف الإنسان عليها ليقوم بعمارته، و قد ملأ الله هذه الطبيعة بالخيرات التي لا تنقطع، و إن انقطعت في جانب عوض عنها جانباً آخر. و الله عز و جل قد حقق التوازن في الخلق كله مصداقاً لقوله تعالى: (

﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْكُمْ مِنْ ذِكْرٍ مَحْمُودٍ وَلَا مُنْكَرٍ مَذْمُومٍ إِلَّا نُفُوسًا مُتَوَلِّينَ﴾ (١) فمن متابعة معظم العلماء كثيراً

من التخصصات لوحظت ناحية التوازن في كل شيء في الكون كما هو في نسبة الذكور، و الإناث، و في نسبة توزيع الخيرات، و بثها في الأرض. فمثلاً يلاحظ بين الموارد، و الطاقات توازن، و بين المواد الغذائية، و البشر توازن، و بين كمية البشر، و الماء توازن بمعنى: (حاله من النسبية يتحقق بها الوضع الأمثل) قد يحصل نضوب الماء في ناحية، و لكن يقابله وفرة في ناحية أخرى فما على الإنسان في نظر الإسلام إلا أن يعمل و يكدح و يشقى في الأرض لكي يعيد التوازن بما يحقق العدالة، أو يقترب منها.

فإن قصور الناس في الدراسة، و البحث ليس العيب في أصل الخلق إنما في سلوك الناس<sup>(٢)</sup> نعم قد تحصل الندرة لكنها ليست أصلاً. فإذا دققنا النظر في تلك المشكلة التي تجعل الجنس البشري في حيرة، و اضطراب حتى يحصل على حاجاته الأساسية المادية

(٣) الدكتور عادل أحمد حشيش أصول الاقتصاد السياسي ص ٣٩

(١) سورة الحجر آية، ١٩

(٢) الدكتور عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، الطبعة الأولى، ص ٣٣

وجدنا أن الإنسان هو المسؤول أولاً، و أخيراً عن عدم توفرها. بضرب الحدود السياسية بين الأقطار ففي- بلد ما- كثافة بشرية وأخرى موارد طبيعية. لذلك فإن رسالة الإسلام عالمية لا تؤمن بالقطريات.

### المطلب الثاني: أهم الطرق لحفظ التوازن الاقتصادي في المجتمع

#### الفرع الأول: إقرار الملكية الفردية

أول مبدأ يقره الإسلام جواز الملكية الخاصة، و شبه الإسلام الفرد بأنه، و كيل على هذا المال، و أن حيازته للمال إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكاً، و إن المال في عومه حقّ للجماعة التي هي مستخلفة فيه، و حق الملكية الخاصة ينشأ من بذل الفرد جهداً خاصاً لحيازة شيء معين، من هذه الملكية العامة التي استخلف الله فيها جنس الإنسان لقوله تعالى: (

الإنسان لقوله تعالى: (

الإنسان لقوله تعالى: (

الإنسان لقوله تعالى: (

الإنسان لقوله تعالى: (

الإنسان لقوله تعالى: ( <sup>(١)</sup> لا يحتاج نص الآية إلى تأويل فيفيد أن

المال الذي في أيدي البشر هو مال الله، و البشر خلفاء لا أصلاء <sup>(٢)</sup> أما ورود آيات تنسب

المال إلى الإنسان كما هو في قوله تعالى: (

المال إلى الإنسان كما هو في قوله تعالى: ( <sup>(٣)</sup> فهو

لمجرد إثارة عواطف الكدح، و التنافس في طلب الكسب الحلال. <sup>(٤)</sup>

#### الفرع الثاني طبيعة الملكية الفردية

لا يدع الإسلام الملكية الفردية مطلقه بدون قيود، و حدود كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بل أقرها السلام إلى جانب مبادئ أخرى تجعلها أداة لتحقيق مصلحة الجماعة

(١) سورة الحديد آية، ٧

(٢) الشوكاني ، فتح القدير، ج ٥ ص ١٩٧

(٣) سورة المعارج آية، ٢٤

(٤) أحمد جمال ، معالم الثقافة الإسلامية ، ص ٢٨٤، دار الفكر بيروت دت

بنفس الدرجة التي تحقق مصلحة كل فرد، و مالك على السواء. لذلك فرض على تلك الملكية قيوداً تكون في النهاية لمصلحة الفرد، و الجماعة.

### الفرع الثالث: القيود الواردة على الملكية الفردية

صحيح أنّ غريزة حبّ التملك من أسباب كثرة الإنتاج، و تجعل الإنسان يحس بكرامة وجوده مما يدفعه إلى مضاعفة الإنتاج، وتحسينه، و الشعور بالرضا، و السعادة و هو يقوم بتلك الأعمال. و لكن مع كل هذا هل ترك الإسلام الفرد يتصرف بهذا المال كيفما يريد دون ضوابط ليخل بمصلحة الجماعة؟ الجواب: لا . فالإسلام حرّص أشدّ الحرص في سياسته الاقتصادية على استمرار التوازن الاقتصادي في ربوع الدولة، و حرّص على ألا تبرز فئة من الناس يكون همهم تكديس الثروات في حين أن إخواننا لهم يموتون جوعاً. فمن هذه القيود على سبيل المثال لا الحصر، حرم الإسلام كنز الأموال لأن تحريك المال هو المحرك للدورة الاقتصادية في الدولة، و أوجب الإسلام الزكاة، و جعلها ركناً من أركانه، و جعل للفقراء، و المساكين نصيب. كما أنه حرم ممارسة الربا، و أباح البيع، و القرض الحسن، و حرّم الاحتكار، و استخدام الأموال لضرر بعض الناس، و عدم استغلالها للوصول إلى السلطة عن طريق الرشوة، و أقر الإسلام نظام الإرث لتفتيت الثروة، و عدم تكديسها في يد واحدة، و حرم التقتير على النفس، و كره الإسراف، و التبخير. كما حرم الإسلام تنمية المال بمحرّم كبيع خنزير، أو خمر، و أوجب على الدولة حق المتابعة على كل ما مضى، و أوجب العقوبة لمن يصر على خطئه<sup>(١)</sup>

### المطلب الثالث: حقيقة التفاوت بين الناس

تختلف مواهب الناس في البحث عن مصادر الرزق، و الحق إن فيهم الذكي، و منهم الغبي، و منهم الصبور الذي يكابد مشاكل الدنيا، و فيهم من يمل المكابدة. و يكفي باليسير من الرزق، و يرضى بان يعيش عيشة الكفاف، و لا شك أن هذا التفاوت في الدخل بين البشر أمر فطري قائم في حيازة وسائل الإنتاج، و هو مبدأ يقره الإسلام، و التفاوت بينهم يجب أن يكون وسيلة إلى تعاونهم، و تراحمهم، لأن هذا مما تقتضيه الحياة البشرية. إذ به يكون العمران، و يكون هناك مجالاً للتنافس في تنمية اقتصاد الأمة، و تحريك وسائل

(١) جمال، احمد ، محاضرات في الثقافة الإسلامية، ص ٢٨٥ - ٢٨٦

الإنتاج، و تحسين هذا الإنتاج، و الحق أن القرآن الكريم يؤيد هذه الظاهرة بقوله سبحانه و

تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا بآئِنِنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا﴾

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا بآئِنِنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا﴾

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا بآئِنِنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا﴾

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا بآئِنِنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا﴾

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا بآئِنِنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا﴾

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا بآئِنِنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا﴾

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا بآئِنِنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا وَلَكُمْ آئِنُنَا﴾

لامتنع كون البعض خادما للبعض، و لو صار الأمر كذلك لخرب العالم، و تعطلت المصالح

لأنه يفضي إلى المفسدة<sup>(٣)</sup> و مع كل ما تقدم فإن نظرية الإسلام بنيت على محاولة التقريب

بين الناس في الدخول لإعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع حين فقدانه. بالحرية الفردية

في جمع الثروة، و فتح المجال أمامه إذا كان طريق الجمع مشروعاً، والمسؤولية الجماعية

لتحقيق الحياة الكريمة لأفراد المجتمع عن طريق التعاون بإيجاب النفقة، و الزكاة، و رعاية

الدولة لمن لا عائل له<sup>(١)</sup> لذلك جاء الإسلام ضامناً لكل فرد حد الكفاية لا الكفاف فإن الدولة

تكفله كحق ثم يسمح بعد ذلك للفرد أن يثرى كل على حسب عمله. فالمال يعتبر زينة الحياة

الدنيا ونعم المال الصالح للرجل الصالح<sup>(٢)</sup>

### الفرع الأول: النظام الرأسمالي

القاعدة المشهورة عندهم: (دعه يعمل دعه يمر) و ما يسمّى بضرورة الإنتاج

الاقتصادي، و ترك الفرد و شأنه في اكتساب الأرباح بكل وسيلة، والدولة تحمي هذه الحرية

للفرد، بمعنى أدق: عدم التدخل في الملكية الفردية، فالأراضي، و المباني، و المصانع

يملكها الأفراد والشركات الخاصة<sup>(٤)</sup> و قد نتج عن ذلك الاستغلال لجمهور العمال، و معاناتهم

للبؤس في حين أن الأموال متكدسة عند أرباب الأموال، و قد أخذت تلك الفئة تتحكم في

مصير الدول الرأسمالية، و تضع لها المخططات السياسية التي تضمن تنمية أموالها ممّا

(٢) سورة الزخرف آية، ٣٢

(٣) البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ص ٦٥

(١) عيد السميع المصري ، نظرية الإسلام الاقتصادية، ص ٥-١٠

(٢) محمد شوقي الفنجري، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٦

(٣) محمد هشام خواجكية، مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، طبعة أولى ، ص ٥١

يتسبب بحدوث الأزمات الاقتصادية، و شيوع البطالة، و الإضرابات العمالية لزيادة الأجور بسبب الخلل في التوازن الاقتصادي، و بالتالي يسيء إلى الطبقة الفقيرة، و يزداد فقرها، و حرمانها، و فقدان العدل في توزيع الثروة يشعل نار الحقد، و البغضاء بين أفراد المجتمع.

### الفرع الثاني: النظام الاشتراكي

ففي النظام الماركسي تلغى الملكية الخاصة ليستمر ضمان الكفاية لكل فرد وتصفى تمام التصفية، ولقد حاربوا النظام الحر الرأسمالي، وردوا جميع المصائب والتفاوت الطبقي إلى وجود الملكية الخاصة. لذا يرون أن الناس يجب أن يشتركوا ويتساووا في الثروات، و لكنهم اختلفوا بشكل المساواة الفعلية، و التي يراد تحقيقها على النحو التالي

(١) قسم يقول بالمساواة الحسابية.

(٢) وقسم يقول بالمساواة الشيوعية وفق القاعدة: (من كل حسب طاقته أو قدرته لكل حسب حاجته)

(٣) وقسم يقول بالمساواة في وسائل الإنتاج فيجب إن تكون قاعدة التوزيع: (كل حسب طاقته أي قدرته لكل بنسبة عمله)

وتتحقق المساواة إذا تهيأ لكل فرد من وسائل الإنتاج مثل ما هو للآخر ومن هذا العرض السريع لنوع الملكية في هذا النظام، يتبين أنه يعمل لتحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد. إما بالمنافع، أو وسائل الإنتاج، أو المساواة المطلقة ومن الملاحظ فشل النظام الاشتراكي في إلغاء الملكية الخاصة. لأنه مستحيل الوقوع وهو فرض خيالي، لأن المساواة من حيث هي غير واقعية، و لذلك كانت غير عملية إما لكونها غير واقعية لأن الناس بطبيعة فطرتهم التي خلقوا عليها متفاوتون في القوى الجسمية، و العقلية، و إشباع الحاجات، فالمساواة بينهم لا يمكن أن تحصل، وكذلك التفاضل بين الناس، و التفاوت في حيازة المنافع، و في وسائل الإنتاج أمر حتمي، و هو الأمر الطبيعي لحياة الإنسان لأن الملكية الخاصة مظهر من مظاهر حب البقاء، و غريزة متمكنة في جسده<sup>(١)</sup> اعتراف النظام الإسلامي بالملكية الخاصة، و وضع الحدود، و القيود، و اعتراف الإسلام بالتفاوت بالدخول يعد ضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد الدولة واستحالة المساواة في دخول الأفراد. فمبدأ

(١) سميح الزين، الإسلام وثقافة الإنسان، ص ١٣٥



الإسلام يخالف الاشتراكية الماركسية في إلغاء الملكية الخاصة، وجعل الدولة هي المسؤولة عن التوزيع، و النتيجة هي الفشل في معالجة مشاكل الناس و تفوق نظام الاقتصاد الإسلامي لإقراره الملكية الخاصة، و تفاوت دخل الأفراد لقوله تعالى: (

﴿لَا يَسْتَوِي سَعْيُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا نَسْفَةً تَسْفَعُ وَمَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ﴾<sup>(١)</sup>  
 ﴿لَا يَسْتَوِي سَعْيُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا نَسْفَةً تَسْفَعُ وَمَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>  
 ﴿لَا يَسْتَوِي سَعْيُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا نَسْفَةً تَسْفَعُ وَمَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ﴾<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثالث: الإسلام لا يقرّ التمييز الطبقيّ بسبب تفاوت الدخل

الإسلام يلانم فطرة الإنسان، و في الوقت نفسه يجمع بين صالح الفرد، و الجماعة. أقر الإسلام التفاوت في الدخل، و الثروة، و لا يعني كما يتصوره بعضهم أن الإسلام يقر وجود طبقات متميزة بسبب المال على إنه يقرّ الطبقيّة. العامل الوحيد المميز بين الناس هو عامل التقوى بمفهوم الإيمان، و العمل، لا كثرة المال، و قلته لقوله تعالى: (

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>  
 ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>  
 ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب في المفاضلة بين الناس ، والتقوى معناها مراعاة حدود الله تعالى أمراً ونهياً والاتصاف بما أمرك أن تتصف به ، والتنزه عما نهاك عنه.<sup>(٣)</sup>

(٢) سورة النحل آية، ٧١  
 (١) سورة الحجرات آية ١٣  
 (٢) الفنجري، محمد شوقي ، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٥  
 (٣) القرطبي، تفسير القرطبي.

ضرر المساواة في دخل الأفراد من الثروة يقول عبد العزيز البديري رداً على هذا الافتراض "بأن الناس لو تساووا في دخلهم، و ممتلكاتهم من الثروة للزم من ذلك تقليل جهود المجدين، أو اقتطاع الجزء الذي يزيدون به على الخاملين و كلا الأمرين غير سليم لأنّ تقليل جهود المجدين يُفوّت على الأمة ربها مؤكداً ويقلل الإنتاج فيها، و أما اقتطاع الزائد من دخلهم فهذا يضعف رغبتهم في العمل، و ليس هذا من العدل في شيء"<sup>(٤)</sup> و بعد الانتهاء من الكلام على الملكية الخاصة الضرورية للنظام الإسلامي كي يتحقق لوجودها التوازن الاقتصادي. نلقي نظرة عامة على الملكية العامة التي لا يحق لأي فرد تملكها لكي يتم التوازن العام في اقتصاد الدولة ليستمر ضمان الكفاية لكل فرد من أفرادها، و من أجل أن تقوم الدولة بما أوجبه الله عليها جعل لها سلطة جباية أموال معينه كالخراج، و الجزية، و الفيء، و الزكاة، و جعل الملكية العامة تحت يدها وما لا يملكه الأفراد هو ما يطلق عليه: الملكية العامة التي أذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بها حيث نص الشارع على أمور يتحقق فيها هذا التعريف و هي: المعادن التي لا تنقطع. الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها. و ما هو من مرافق الجماعة بحيث إذا لم تتوفر لبلدة، أو جماعة تفرقوا في طلبها، و الذي من مرافق الجماعة عموماً بينه الرسول -T- بوصفه لا بعده: "فمن أبي خراش قال ، قال رسول الله -T- الناس شركاء في ثلاث الماء و الكلاً والنار"<sup>(١)</sup> و هذا دليل على اشتراك الجماعة بما ذكر إلا أنه يعترض على هذا الحديث بما ذكر أن الرسول -T- أباح الماء في الطائف وأجاز للأفراد أن يمتلكوه لسقي زرعهم، و ماشيتهم فلو كانت الشركة للماء من حيث هو لا من حيث صفة الاحتياج إليه لما سمح للأفراد في أن يمتلكوه. فالحديث ذكر الثلاثة لكونها من حاجات الجماعة، و لا تستغني عنها، و عليه فإن هذه العلة تدور مع المعطول وجوداً، و عدماً.

(٤) البديري، عبد العزيز، حكم الإسلام في الاشتراكية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة (٥١٣٨٤) ص ٦٩

(١) هذا الحديث قد ضعفه أبو زرعه والبخاري لأن من رواه عبد الله بن خراش قيل انه كذاب ولكن

يقويه هذا الحديث (عن أبي هريرة إن رسول الله -T- قال : لا يمنع الماء و الكلاء والنار. وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله موثقون ، سنن ابن ماجه، ج٢ ص ٨٢٦

فكل شيء يتحقق في كونه من حاجات الجماعة يعد ملكا عاما سواء أكان الماء، أم الكلاً، أم النار أم غيرها.<sup>(٧)</sup> و كل ما من طبيعته عام ومشاع تمنع الفرد من تملكها وهي الأعيان التي تشتمل على المنافع العامة، و ليس من طبيعتها أن يملكها الفرد، كالطرق، و الأنهار، و البحيرات، و المساجد.

### مقارنة بين النظام الإسلامي والنظامين الرأسمالي والاشتراكي

يتبين مما سبق أنّ سياسة النظام الاقتصادي في الإسلام موافقة لظاهرة الإنسان وطبيعته حيث أباح الملكية الفردية بقيود، وهناك التزامات يتحقق بموجبها التوازن الاقتصادي الذي يستفيد منه كل فرد من أفراد الدولة. على عكس ما ورد في النظام الرأسمالي الذي ثبت فشله لأنه لا يراعى قيودا على الملكية الخاصة فكان له السبب في خلق طبقة من الناس مترفة غنية تتحكم بمصالح الناس الذين لا يجدون المأكل ولا المسكن إذ لا حظ لهم في الحياة كما يصفهم النظام لأن الحظ لم يساعدهم.

هنا يتبين لنا تفوق السياسة الاقتصادية في التشريع الإسلامي التي تكفل كل فرد من أفراد الدولة، كما تسمح بالثراء، و الثراء بعد هذه الكفالة. بينما في النظام الرأسمالي يقسم الناس إلى طبقات متصارعة تأكلهم الحروب و الفقر، و الجوع. فكلما ابتعد الناس عن طريق الله حلت بهم المصائب، و المشاكل في الدنيا، و الآخرة.

### المطلب الرابع: القضاء على التضخم والانكماش

أهم وظيفة للدولة إيجاد المجتمع المتكافل المتعاون، الذي لا مكان فيه للعاطلين عن العمل، و لا للمصالح الشخصية التي لها الدور الأكبر في تحطيم مقومات الدولة وتعريضها إلى الأزمات الاقتصادية، و التي ينعكس أثرها السيء على الطبقة المحدودة الدخل ففقر طبقة من الناس، وإثراء طبقة أخرى يسبب الحقد، و الحسد بين الناس، و من ثم الحروب المدمرة التي تذهب الدولة ضحيتها في يوم من الأيام.

لذلك فإن التوازن الاقتصادي لا بد منه لتحقيق الرفاهية، و السعادة لكل فرد، و من هنا يتبين لنا أهمية التعرف على كل من التضخم و الانكماش، و بيان المضار التي تحصل

(٢) النبّهاني، تقي الدين ، الاقتصاد الإسلامي ، ص ٧٣ و ص ٧٩

للمجتمع جرّاء وجود أحدهما، و بيان سبق السياسة الاقتصادية في النظام الاسلامي، و القضاء عليهما فالإسلام يحارب الفقر، و لا يمنع الغنى بالطرق المشروعة.

### معنى التضخم، و الانكماش

يقصد بالتضخم زيادة وسائل الشراء في حوزة الجمهور، دون أن يقابل ذلك زيادة في السلع المتداولة بمعنى الارتفاع المستمر للأسعار لفترة طويلة نسبيا، و عكس ذلك يعني الانكماش. و التضخم ليس مجرد زيادة كمية النقود، و لا مجرد زيادة الإنفاق، إذ لو زادت كمية النقود، و تبع ذلك زيادة في التشغيل و السلع المنتجة لما حدث ارتفاع بالأسعار، و لما اعتبر الاقتصاد يعاني من تضخم، وإذا رغبت الحكومة في التدخل بقصد إعادة التوازن الاقتصادي في حالة الكساد، و البطالة فإنها تشجع الإنفاق حتى يزداد الطلب الفعال، و يزداد نتيجة لذلك حجم الإنتاج دون ارتفاع بالأسعار، و حتى يكون التعريف السابق صحيحا فإن التضخم هو زيادة النقود عن عرض السلع. و التضخم، و الانكماش ناجمان عن سلوك القوى الاقتصادية في المجتمع، أي سياسة المصارف المالية، التي تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد القومي من نواح متعددة" الإنتاج، و التوزيع، و التجارة الدولية، و حركة المبادلات الداخلية من خلال التأثير على قيمة النقد"<sup>(١)</sup>

### الفرع الأول: وقوع العالم في قبضة التضخم و الانكماش

إن المتابع للدورات الاقتصادية العالمية خلال القرن العشرين يلمس هذه الحقيقة بوضوح ألا و هي، وقوع بلدان العالم في قبضة التضخم، و إذا قدر الانفلات من هذا المرض بسبب التدابير التي يضعها علماء الاقتصاد فإنه سرعان ما يقع في أزمة الانكماش. و يمتد التأثير على اقتصاديات سائر الدول على اختلاف أوضاعها، و يجد الأفراد أنفسهم إما في بطالة تصاحب الانكماش- أو في غلاء فاحش ينتج عن- التضخم- و المصيبة إذا وقع التضخم، و الانكماش في، وقت واحد في بلد ما، فتحل مصيبتان في هذا البلد هما مساوي التضخم، و مساوي الانكماش، فمثلا البلد الذي يطبق النظام الرأسمالي يكون مصابا- بدوران التجارة- الذي تنتاب فيه الاقتصاد العالمي نوبات الكساد، و البوار، و الرأسمالي عندما يتفرس هذه العلامة يمتنع عن الإقراض، و يشرع في استرداد ما أقرضه،

(١) محمد زكي المسير- دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت- اقتصاديات النقود- ص ٣٦-٤٠

فتعم البطالة، و تنخفض الأثمان، و تقلل المصانع، و المعامل من إنتاجها فمثلا على الرغم من تقدم الاقتصاد الألماني-ألمانيا الغربية- بالنسبة لأي دولة أوروبية أو أمريكية فإنها تتعرض إلى أزمة حادة جرّاء انتشار البطالة<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثاني: علاج التضخم والانكماش

حرص الإسلام على التوازن الاقتصادي الذي يسعد بسببه كل فرد يعيش في الدولة، و لا شك في أن حصول إحدى هاتين الظاهرتين- التضخم أو الانكماش- يهدد كيان الدولة. نتيجة الأزمات الاقتصادية، و مصادرة قرارها كما هو الحال في الدول النامية. و لما كان الإسلام دين ودولة وإلى قيام الساعة، فلا بد و أن يسود العالم كلّه باعتبار أنّه من عند الله، و أنه خاتم الأديان فقد وضع للناس حلول مشاكلهم قبل إن تقع، و شخص الداء، و وضع الدواء الذي يسعد به الفرد، و المجتمع في الدنيا، و الآخرة. فمثلا: ظهر أن سبب حدوث أزمة التضخم، أو الانكماش يعود إلى عدم التنظيم في مسألة الوسيط- النقد - أو الإنتاج، أو الاستهلاك فلا بد من كون الإنتاج، و الوسيط، و الاستهلاك ينظم عن رشد، و عندما يختل هذا الرشد تحصل النكبة.

لذا حث الإسلام ولي أمر المسلمين بإلزام الأفراد أن يتمسكوا بهذا الرشد فالإسلام حتما يسعى إلى تحقيق رفاهية الأفراد، و لا عجب أن جاء بمثل هذه القيود، و الواجبات التي يجب على كل فرد من أفراد الدولة أن يلتزم بها حتى يزول المرض- التضخم، و الانكماش - و عدم التوازن الاقتصادي، و هي

أولا : الالتزام ببيع وشراء ما له نتاج وفائدة حيث يحصل التضخم عادة عندما يتعامل الناس ببيع أو شراء ما لا ينتج كالأراضي البور مثلا، التي لم يتم إحيائها فينصرف كثير من الناس إلى التعامل بها بسهولة ببيعها و شرائها مما يولد عدم الإنتاج المثمر سواء أكان صناعيا، أم زراعيا، و بالتالي يقل المعروض من السلع، و الخدمات الضرورية في الأسواق فيزيد السعر، و تؤثر على الفقراء، و ذوي الدخل المحدود، و من هنا حظر الإسلام التعامل في المعدوم أيا كان لأنه يصرف الناس عن التعامل فيما هو مثمر، و يعود بالخير على البشرية، لذا فالأرض الباقية على ما خلقها الله تعالى في نظر الإسلام

(٢) أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة الطبعة الثالثة، ص ١٠٥ - ١٠٦.



النقود، و بسرعة يزداد الطلب على السلع.<sup>(٢)(٣)</sup> مما سبق يتبين لنا حكمة الإسلام في تحريم الكنز، و الحث على إخراج الأموال وتداولها بين الناس، وعلى الدولة العمل على استقرار الأسعار، و مراعاة النسبة بين مجموع كمية النقود، وبين مجموع العرض من السلع، و الخدمات، بهذه الطريقة تضمن عدم تدهور القوة الشرائية، و الاحتفاظ بالنقود كمقياس ثابت للأسعار. لأن استمرار التوازن الاقتصادي والاجتماعي يكون بضمان الحاجات الأساسية.

ثالثاً: تنظيم الاستهلاك و يتوقف على مراعاة الاستخدام المتوازن في الأموال، فلا إسراف،

و لا تقتير بل مراعاة التوسط لقوله تعالى: ( → ② ① ④ ③ )

⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟

﴿ ① ﴾ فتبذير المال دونما فائدة ضرر يلحق بالفرد فتنفذ

أمواله، و يكون عالية على غيره، لذا أمر الشارع بان يجبر على السفيه حتى يعقل، و تؤخذ أمواله فتدار نيابةً عنه، و ينفق عليه من دخلها، و أما البخل فيجعل الفرد يكنز أمواله بدل إخراجها إلى المجتمع لتخدم الآخرين و تنفعهم<sup>(٢)</sup> والحكمة في تحريم الإسراف ما فيه من

الحماية لأخلاق الأمة من الترددي، و هو ضابط لاقتصادها، و أنّ النسبة الكبيرة منه تنفق، و فق أهواء المسرفين فتبدده على المطالب التافهة. لذلك لا غرابة عندما يأمر القرآن بالحجر على السفهاء عندما لا يحسنون التصرف في أموالهم لقوله تعالى: ( → ① ④ )

③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟

→ ① ④ )<sup>(٣)</sup>

قال ابن كثير (ينهى سبحانه عن تمكين السفهاء<sup>(٤)</sup> من التصرف في الأموال التي جعلها الله

(٣) أبو السعود ، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي الطبعة الثانية ، مكتبة المنار الكويت ، ص ٥٠  
 (٤) المصري، عبد السميع ، مقومات الاقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى مكتبة وهبه القاهرة ص ٢٣٣  
 (١) سورة الإسراء ، آية ٢٩  
 (٢) المصري، عبد السميع ، مقومات الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٠- ١١٠  
 (٣) سورة النساء ، آية ٥  
 (٤) السفيه نقيض الحليم واصله الخفة والحركة وهو خيف العقل وسفه نفسه أي خسرها.ابن منظور- لسان العرب.





الإنسان في حركته نحو الاقتصاد<sup>(٢)</sup>. ولكي يتم التوازن الاقتصادي في الدولة، بحيث يستمر الطلب موازياً للعرض أي العمالة ما يسمى التضخم، أو الانكماش لابد من منع ما يسمى بالاحتكار حتى يضمن توفر الحاجات الأساسية المادية في الأسواق بالسعر المناسب، لأن كثيراً من التجار يدفعهم حب المال إلى الاعتداء على حقوق الناس بأساليب مختلفة، منها الاحتكار، وهو حبس السلعة، أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها فينزل بها محتكرها إلى السوق، وليس هناك من ينافسه فيعرض على الناس الثمن الذي يريده نظراً لحاجة الناس إلى سلعته أو أن يعمد المرء إلى شراء ما يحتاجه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويزيد غلاءه عليهم، وهو ظالم لعموم الناس<sup>(٣)</sup> و في رأى النظام الوضعي أنه عندما يكون العرض الكلي لأية سلعة في حوزة فرد واحد، أو عدد من الأفراد فإنه يقال: إن هذا الفرد، أو هذه الهيئة تفرض احتكاراً للسلعة<sup>(٤)</sup>

### مضار الاحتكار تتمثل فيما يلي.

١. اعتداء الفرد على حق الجماعة حيث يعرض حياتهم للخطر لأن الفقراء لا يستطيعون شراء السلعة.
٢. تحقيق الربح الفاحش دون مقابل، لذا يعمد المحتكرون في العالم إلى تحديد أسعارهم ورفعها.
٣. إهدار حرية التجارة، و الصناعة، و تحكم المحتكرين بالأسواق مما يسد الفرص أمام الآخرين، و يقفل باب المنافسة الشريفة.
٤. انتزاع الدين، و الخلق من نفسية المحتكر بسبب الجشع، و حب الذات.<sup>(١)</sup>

### موقف الإسلام من الاحتكار

(٢) د. محمد سالم محيسن، أنت تسأل والإسلام يجيب ص ٢٦٢ دار الجيل بيروت ط ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.  
(٣) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن بكر الزرعي الدمشقي، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، طباعة المكتبة العلمية بالمدينة ص ٢٢٢  
(٤) عمر، حسن، موسوعة المصطلحات الاقتصادية الطبعة الثانية ص ١٢  
(١) المصري، عبد السميع، نظرية الإسلام الاقتصادي، مكتبة الأنجلو المصرية ص ٩١

حارب الإسلام الاحتكار حرباً لا هوادة فيها حتى جعله صنو الكفر فقال رسول الله --T-  
 : "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"<sup>(٢)</sup> و قال- T - : "لا يحتكر إلا خاطئ"<sup>(٣)</sup> و قال  
 ابن قدامة: عن ابن تيمية استناداً إلى هذه الأحاديث: "إن لولي الأمر أن يُكره  
 المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"<sup>(٤)</sup> و الظاهر من  
 مجموع الأحاديث تحريم الاحتكار من غير فرق بين قوت الإنسان، و قوت الدواب كما  
 قال الشوكاني<sup>(٥)</sup> و من هنا يتبين حكمة الإسلام من تحريم الاحتكار، و منعه، حتى  
 يضمن كل فرد من أفراد الدولة كفايته من السلع الضرورية، و المتطلبات الأساسية  
 بسعر مناسب ليس فيه إجحاف، أو ضرر، و تسلم الدولة من مرض التضخم، و  
 الانكماش.

#### ملازمة الاحتكار للنظام الرأسمالي

لما كان النظام الرأسمالي يقوم على الحرية الاقتصادية، و المنافسة الحرة فقد أدى ذلك  
 إلى ظهور ما يُسمى بالاحتكارات الرأسمالية، كما إن هذه الحرية قد تُتيح للمنتجين  
 الانضمام في اتحادات، و مؤسسات ضخمة يتفقون فيما بينهم على تحديد كمية الإنتاج  
 لكل منهم أو توزيع أسواق الاستهلاك عليهم أو تحديد أسعار بيع منتجاتهم وهذه  
 الاحتكارات لا شك في أنها تضر بجمهور المستهلكين. إذ ترفع أثمان البيع، و تحول دون  
 استخدام الموارد المتاحة<sup>(١)</sup>

سادساً: حذف الوسطاء وردت أحاديث كثيرة في النهي عن تلقي السلع  
 قبل أن تصل إلى السوق، و سيطر يستغل جهل المنتج القادم بسعر السوق، و جهل

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٧٢٨

(٣) نفس المرجع ج ٢ ص ٧٢٨

(٤) ابن قدامة، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ص ٢٢٢

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، طبعة الحلبي ج ٥ ص ٢٥٠

(١) النشار، محمد حمدي، النظم الاقتصادية، ص ٤٩

المستهلكين في المدينة بسعر السلعة الجديدة التي قدم بها أصحابها فيختل بهذا الوسيط قانون العرض، و الطلب، و لا تتم المواجهة المباشرة بين العارضين، و الطالبين .

حقيقة الأمر أن مثل هذا الوسيط يعمد إلى استغلال الطرفين، حيث وردت صيغ كثيرة للنهي عن تلقي الركبان، منها أن رسول الله -T نهى عن تلقي الركبان<sup>(٢)</sup> والتلقي هو المسارعة إلى اللقاء ، والركبان هم الذين يقبلون من البادية أو الريف أو الأمصار والمدن ، ومعهم سلع هم المنتجون لها ويريدون بيعها ، ولكنهم لا يعلمون السعر المناسب ، اي لا يكون وسيط مستغل بين المنتج والمستهلك لأن هذا الوسيط يسيء استغلال المنتج ويأخذ منه السلعة بأقل من ثمنها.<sup>(٤)</sup> و ورد النهي عن أن يبيع حاضر لباد<sup>(٥)</sup> أي أن يتوسط أحد أبناء الحضر فيتلقى القادم من البادية ليتولى له بيع بضاعته أي لا يكون سمسارا له.

الأستاذ محمد المبارك يقول قياسا على ما سبق أن هذا أساسه واضح جدا لتقوم الدولة بمنع كل استغلال للتجار، و وكلاء الشركات، و أمثالهم، و الأثرياء بأرباح فاحشه على حساب المستهلكين دون أن يكون ثمة تكافؤ بين عملهم، و ربحهم، اللهم إلا مجرد معرفة المنتج الخارجي، و استغلال جهل المستهلك للثمن، و في مثل هذه الحال يرى أن على الدولة الإسلامية أن تنظم موضوع الوكالات على أسس سليمة، و غير استغلالية، أما من حيث الاستغناء عن تعدد الوسطاء، فإن ذلك يؤدي إلى تراكم الأرباح على ثمن الكلفة، و بالتالي غلاء السلعة دون مسوغ، و هذه نقیصة من نقائص المذاهب الفردية الرأسمالية الحرة<sup>(١)</sup> و أميل إلى وجوب تنظيم موضوع الوكلاء لأنهم إن تركوا دون مراقبة او محاسبة زادوا في الأسعار على ما يريدون بحجج يختلقونها بعضها صحيح والآخر ليس بصحيح. مما يسبب زيادة في الأسعار فلا يستطيع الفقير، و صاحب الدخل المحدود أن يمتلك هذه السلعة بسبب غلائها، و لا شك في أن حذف الوسطاء، أو

(٢) البخاري، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج٤ص٣٧٢

(٣) نفس المرجع السابق ،ص٣٧٥

(٤) د. احمد الشرباصي،يسألونك في الدين والحياة / ص٣٠٠ دار الجيل بيروت/ ط٢-١٩٧٧

(٥) نفس المرجع السابق ،ص٣٧٣

(١) محمد المبارك ، الإسلام والاقتصاد قواعد عامه، الطبعة الأولى ص ١١٥

تنظيمهم له الدور الأكبر في إيجاد التوازن الاقتصادي في الدولة، فيمكن الأفراد من الحصول على السلع دون أي مشقة. لذلك يرى ابن تيمية أنه يجب منع البائعين الذين تواطأوا على ألا يبيعوا إلا بثمن معين، و يجب منع المشتريين الذين تواطأوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس. فهذا أشد من تلقي السلع، و من بيع الحاضر للبادي<sup>(٢)</sup>

سابعاً: تحريم الإسلام للربا لكي يتم التوازن الاقتصادي: أباح الإسلام استثمار

الأموال عن طريق التجارة، و حرم الربا، مصداقاً لقوله تعالى:

﴿لَا يَجْرِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحُمَلَى وَالْأَسْرَى وَلَا سَوَاءً مِمَّا آتَتْكُمُ الْبُلُوكُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْمَوَاقِدِ ۚ وَالَّذِينَ يَدَّبَرُوا وُجُوهَهُمْ لِيَصَلُّوا وَلَا يَقُولُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا مُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ كُنَّا فِي الْكُفْرِ كَاذِبِينَ ۗ﴾<sup>(١)</sup> و قد أثنى الحق على الضاربين في الأرض للتجارة فقال:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ۗ﴾<sup>(٢)</sup> فالطريق إذاً مسدودة

على كلِّ مَنْ يُحاول استثمار أمواله عن طريق الربا فحرم قليله، و كثيره، و شنع على اليهود إذ اخذوا الربا و قد نهوا عنه قال تعالى:- ( ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ۚ سُبُلَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا رِبَاً عَظِيماً ۗ﴾ )

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ۗ﴾<sup>(٣)</sup> وكان في أواخر ما انزل في القرآن قوله تعالى:

﴿لَا يَجْرِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحُمَلَى وَالْأَسْرَى وَلَا سَوَاءً مِمَّا آتَتْكُمُ الْبُلُوكُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْمَوَاقِدِ ۚ وَالَّذِينَ يَدَّبَرُوا وُجُوهَهُمْ لِيَصَلُّوا وَلَا يَقُولُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا مُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ كُنَّا فِي الْكُفْرِ كَاذِبِينَ ۗ﴾

(٢) تقي الدين احمد ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص ١٤  
 (٣) سورة النساء آية ، ٢٩  
 (١) سورة المزمل آية ، ٢٠  
 (٢) سورة النساء آية ١٦٠+١٦١

⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊊ ㊋ ㊌ ㊍ ㊎ ㊏ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊥ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊊ ㊋ ㊌ ㊍ ㊎ ㊏ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊥ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿

الرسول--T- الذين يأكلون الربا، و يتعاطونه فقال- عليه الصلاة، و السلام-: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" <sup>(٤)</sup> وذكر الإمام فخر الدين الرازي في (تفسيره) ما يلي: "الربا يقتضي اخذ مال الإنسان دون عوض، لأن من يبيع الدرهم بدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض، و للمال حرمة عظيمة فوجب تحريم اخذ مال الإنسان من غير عوض، إلا ما استثناه الرسول، و قبله كالهديّة، و الهبة".

الاعتماد على الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بوساطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان، أو نسيئة خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة عن طريق التجارة أو الصناعة، و منّ المعلوم أنّ مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارة، و الحرف، و الصناعات، و المهارات.

والربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض الحسن، و في الغالب يكون المقرض غنيا، و المقترض يكون فقيرا، فالقول بجواز الربا تمكين الغني من أن يأخذ من الفقير مالا زاندا<sup>(١)</sup>

الآثار السلبية والسنية لتطبيق الربا

يزداد الغني غنى، و الفقير فقرا، فترتفع طبقة على حساب أخرى، و تتفاوت مستويات المعيشة تفاوتاً كبيراً من شأنه التحاسد، و الحقد، و الصراع بين الطبقات، و لا شك في إن قيام الاقتصاد على النظام الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال، و بين العاملين في التجارة، و الصناعة علاقة مقامرة، و مشاكسة مستمرة، فالمرابي يظلّ يرفع نسبة الفائدة حتّى يجد العاملون في التجارة، و الصناعة أنّه لا فائدة لهم من استخدام هذا

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٨-٢٧٩  
 (٤) الترمذي ، روى الحديث الخمسة وصححه الترمذي، نيل الوطار ، ج ٥ ص ٢١٤  
 (١) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، طبعة عبد الرحمن محمد، ج٧ ص٤

المال لأنه لا يرد عليهم ما يستوفون به الفائدة. عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تستغل فيها الملايين فتضيق المصانع دائرة إنتاجها، و يتعطل العمال فتقل القدرة على الشراء، و عند ذلك يعود المرابون إلى تخفيض سعر الفائدة. فهذا التخبط الاقتصادي هو ما تعاني منه الدول الرأسمالية<sup>(٢)</sup>

### اعتراض بشأن الربا ورده

قد يخيل إلى كثير ممن يجهلون نظام الإسلام أنّ الربا اليوم أصبح ضرورة من ضرورات الحياة بعد أن تعددت الحاجات، و تنوعت، و صار الربا قوام التجارة، و الزراعة، و الصناعة. وارتباطها بالمصارف - البنوك - إلي تتعامل به وهو قوام عملها ، و لكن يرد على هذا الاعتراض بما يأتي.

مضى على الدولة الإسلامية، و هي تبسط نفوذها على أنحاء المعمورة شرقا، و غربا مدة تقدر بثلاثة عشر قرنا من الزمن فلماذا لم يكن الربا طوال تلك الفترة ضرورة من ضرورات الحياة ؟

نحن لا نتكلم على الوضع المعاصر للعالم الإسلامي الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الاشتراكي أو النظام الرأسمالي فأصبح مغلوبا على أمره لا يبرم صغيرة، و لا كبيرة إلا بعد استشارة مصممي النظامين، و الدليل على ذلك أن جميع البنوك في العالم الإسلامي، تتعامل بالربا - إلا ما قلّ و ندر - و لها حرية استغلال المجتمع عن طريق الغش، و الاحتكار، و القمار، و الربا، و غير ذلك دون رقابة تذكر من الدولة أو خوف من الله. فلا شك في أن مثل هذه المجتمعات ترى الربا ضرورة. و إذا أردنا حل تلك المشكلة علينا تطبيق نظام الإسلام بحذافيره في سائر شؤون الحياة السياسية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، و من ثم تختفي الحاجة إلى الربا، لأنّ المحتاج إلى الإقتراض إما أن يحتاجه لأجل العيش، و كفاية الحاجات الأساسية له، و لمن تلزمه نفقتهم، أو من أجل الزراعة، و الصناعة، و التجارة، و غيرهما من تكوين راس مال يستطيع أن ينتج، و يكفي نفسه، و يدخر لمستقبله، و من يعول بعد وفاته.

(٢) قطب، سيد، العدالة الاجتماعية دار الشروق، ص ١٣٥



﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي إِنَّمَا كُنَّ لِحَاجَتِي﴾ (١) و قوله T :- "ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقة مرة" (٢) وفق هذه القاعدة: "كل قرض جر نفعا فهو ربا" (٣) و أكتفي بذكر مثال في عهد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فيروى أنه أعطى من بيت المال بعض الفلاحين في العراق أموالا بدون فوائد لاستغلال أرضهم (٤) ويرى الإمام أبو يوسف- رحمه الله تعالى- أن العاجز يعطي كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها- أي الأرض- و يقاس على الفلاحة سائر ما يحتاجه المحتاجون في شؤون دنياهم الإنتاجية، فهذا هو مفهوم الإسلام، وعظمته، و عطفه على الناس بأكملهم، و ما عدا ذلك ظلم، و استبداد، و تحكم طائفة من الناس بأخرى.

### البدائل عن الربا في الشريعة الإسلامية

في الحقيقة منع الإسلام الربا ولكن فتح أمام المجتمع المسلم والملتزم آفاقا ومجالات كثيرة، منها مثلا انه سمح بشركة المضاربة - يكون فيها رأس المال من جانب، و العمل من جانب آخر، و الربح مشترك بالقدر الذي يتفقون عليه، و الخسارة كلها على صاحب رأس المال إذ يكفي أنّ العامل خسر جهده، و عمله - و سمح الإسلام ببيع السلم، و هو بيع أجل بعاجل. فمن كان مضطرا إلى المال يبيع على الموسم مثلا من إنتاجه بسعر السوق في حينه، و كذلك أيضا حتّ الإسلام على أداء الزكاة وان تخلف عن أدائها أخذها بالقوة، و ردّها إلى مستحقيها، و منها القرض الحسن، و دون فائدة (١) فقد ظل بيت المال

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٨١٢

(٣) سابق، سيد سابق، فقه السنة، وردت هذه القاعدة الفقهية مجلد ٣ ص ١٤٨

(٤) البدرى، عبد العزيز، الإسلام ضامن للحاجات الأساسية، ص ٥١

(١) سعيد حوى، الإسلام، ج ٣ ص ١٠



وحده يقوم بإقراض المال دون فوائد بعد التأكد من إمكانية الانتفاع بالمال، و صرفه في وجهه المشروع.

### المطلب الخامس: تفتيت الثروة في المجتمع الإسلامي

#### إقرار مبدأ الإرث

وضع الإسلام نظاما للميراث يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعا عادلا يحول دون تجمعها في أيدي قلة من الناس، كما يعمل على إذابة الفوارق بين الطبقات، و المال يقسم على عدد كبير من أقرباء المتوفى فتتسع دائرة الانتفاع به، و يحول دون تكديس الثروة في أيدي فئة محدودة، و يقرب طبقات الناس بعضهم ببعض لأن ذلك المال تحول إلى ملكيات صغيرة متناثرة عند أقرباء المتوفى مما له الدور الأكبر في ضمان الحاجات الأساسية المادية لكل فرد. حيث يكون له الأثر في حفظ التوازن الاقتصادي المنشود<sup>(٢)</sup> فان لم يكن له ورثة من العصابة، و لا ذوي الأرحام فليس له أن يتبنى<sup>(٣)</sup> و إنما تؤول تركته إلى بيت المال.

### المطلب السادس: دور الزكاة في إعادة التوازن الاقتصادي

للزكاة وظيفة اقتصادية هامة إذا اعتنت الدولة في جبايتها بدقة ونظام و صرفتها في مصارفها المطلوبة. فان لها الأثر الملموس في البنيان الاقتصادي، و يجعله قويا متماسكا مستقرا. فالزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطى إلى الفقراء، و هذا ضرب من توزيع الثروات فيحقق التقارب بين أفراد الدولة، و يحول دون تكديس الثروة بيد فئة من الناس، و التحكم في اقتصاد البلاد، و مقدراتها، و الزكاة لها الدور الرئيس في تحريك دواليب الاقتصاد، و يجب تشغيل الأموال لنلا تأكلها الزكاة فيما لو كدسوها دون تحريك، و قد أشار الرسول - T - - عندما نبه إلى الاتجار بأموال اليتامى لنلا تأكلها الزكاة<sup>(١)</sup> و لما كانت مسؤولية الدولة الإسلامية عن رعاياها تتناول جوانب الحياة المختلفة أهمها تحقيق مستوى كريم من

(٢) أنور الجندي ، ، مقدمات المناهج، ص ١٥٧

(٣) علي وافي ، حقوق الانسان في الاسلام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة

(١) الجمال، غريب، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة، ص ١٧٥

المعيشة، عني الإسلام بجمع الزكاة، و هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، و قد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تخصص ميزانية لعلاج مشكلة الفقر، و تخصص لها مورداً مستقلاً ألا و هو- مورد الزكاة - التي تجبى من كل مسلم بنسبة معينة لتنفق في وجوه صرف معينه أهمها الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل فتكون الدولة قد وضعت يدها مباشرة على موضع العلة وحددت لها علاجاً خاصاً مستقلاً، إن لهذا التشريع أثر بعيداً في إصلاح حال الفقراء في كل بلاد العالم، بعد أن أصبحت مكافحة الفقر في الإسلام من واجبات الدولة، و ركنا من أركان الإسلام. فالإسلام يكره للناس الفقر، والحاجة، و يحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع، و من مال الجماعة في حال عجز لسبب من الأسباب. يكره الإسلام الفقر، و الحاجة إلى لناس بل يوفر لهم حاجات الحياة المادية ليتفرغوا لما هو أكثر لياقة بالإنسانية، و الكرامة التين خص بهما بني آدم لقولــه تعالى: ( ﴿ ۝۶۰ ۝۶۱ ۝۶۲ ۝۶۳ ۝۶۴ ۝۶۵ ۝۶۶ ۝۶۷ ۝۶۸ ۝۶۹ ۝۷۰ ۝۷۱ ۝۷۲ ۝۷۳ ۝۷۴ ۝۷۵ ۝۷۶ ۝۷۷ ۝۷۸ ۝۷۹ ۝۸۰ ۝۸۱ ۝۸۲ ۝۸۳ ۝۸۴ ۝۸۵ ۝۸۶ ۝۸۷ ۝۸۸ ۝۸۹ ۝۹۰ ۝۹۱ ۝۹۲ ۝۹۳ ۝۹۴ ۝۹۵ ۝۹۶ ۝۹۷ ۝۹۸ ۝۹۹ ﴾ ) كرمهم فعلاً بالعقل إلى ما هو

أعلى من حاجات الجسد فإذا لم يتح لهم فسحة من الوقت، والجهد للعبادة فقد سلبوا ذلك التكريم، و صاروا في مرتبة الحيوان، و قد يكون الحيوان أحسن منهم حالاً.

و يحرم الإسلام التخلي عن فقراء الأمة. لقوله - - T - " ما أمن بي من بات

شبعان وجاره جائع " (٣) ويقول أيضاً : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (٤)

يحرم الإسلام هذه الفوارق بين الناس لما وراءها من أحقاد تحطم أركان المجتمع، ومن جشع، وقسوة تفسد النفس، و الضمير، و من الأمراض الاجتماعية كالسرقة، أو الغصب، أو النذل، أو بيع الشرف و الكرامة، فكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها (١) ونظراً إلى أهمية الزكاة، و دورها في حل مشكلة الفقر في المجتمع المسلم، و لما لها من دور في تفتيت

---

(٢) سورة الإسراء آية، ٧٠  
(٣) البزاز، رواه البزار و الطبري و البيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣  
(٤) مسلم عقود اللؤلؤ والمرجان، كتاب الإيمان، ج ١ ص ١٠  
(١) عبد السميع المصري، نظرية الإسلام الاقتصادية، ص ١٢٥ - ١٢٦

ثروة الأغنياء، و استجابة لأمر الله بوجوب الزكاة فقد أعلنها أبو بكر الصديق حربا على الذين امتنعوا عن دفعها حتى عادوا إلى صوابهم، و رشدهم، كما أكد- رضي الله عنه- دورها في إعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع المسلم. فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: " لما توفى الرسول- - T - استخلف أبو بكر- رضي الله عنه- و كفر من كفر من العرب، و قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال الرسول- - T :- "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال لا اله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" قال أبو بكر- رضي الله عنه - " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله- - T - لقاتلتهم على منعها قال عمر- رضي الله عنه- فوالله إني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر- رضي الله عنه- للقتال فعرفت انه الحق"<sup>(٢)</sup> فأبو بكر - رضي الله عنه - فهم الإسلام في تلك الحالة فهما صحيحا.

---

(٢) البخاري ، رواه البخاري في الصحيح ، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، ج١ ص١٠٣

## الباب الثاني

### التوازن في المجتمع الإسلامي

#### الفصل الأول

##### أهمية التوازن الاقتصادي في المجتمع

##### المبحث الأول

معنى التوازن الاقتصادي وأهميته في المجتمع الإسلامي

و موقف الإسلام و النظم الوضعية منه

##### المبحث الثاني

المبادئ الأساسية للتوازن في المجتمع

## الباب الثاني الفصل الأول

المبحث الأول : معنى التوازن و أهميته وموقف الإسلام والنظم الوضعية

المطلب الأول: التوازن الاجتماعي

الفرع الأول: معنى التوازن

للتوازن نظير في المعنى وهو الاتزان مصدر اتزن واتزن أي اعتدل وصار مساويا له في الثقل والخفة واتزن الشيطان أي تساويا في الوزن وكذلك كلمة الموازنة مصدر وازن يوازن وهذا إذا كان على زنته أو محاذيه<sup>(١)</sup> والتوازن مصدر توازن أي توازن الشيطان إذا تساويا في الوزن والتوازن على وزن تفاعل ، بمعنى المشاركة فيكون كل مشارك في اللفظ مفعول في المعنى<sup>(٢)</sup> فالتوازن في اللغة هو التساوي بين الشينين في الوزن. أما معنى التوازن اصطلاحا: عرفته كتب الاقتصاد الاسلامي بتعريفات كثيرة منها.

١- تعريف محمد باقر الصدر الذي يقول فيه: إن التوازن الاقتصادي في المجتمع هو التوازن بين الأفراد في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل، فالتوازن في مستوى المعيشة هو أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع، و متداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام، و ليس تناقضا كليا في المستوى كالتناقضات في المجتمع الرأسمالي<sup>(٣)</sup>

٢- وعرفه فكري أحمد نعمان: التقريب في المستويات المالية بين الأفراد، و إعادة النظر في نسب التوزيع للمال بصفة مستمرة منعا لتكدسه في أيدي المحتكرين، و المستغلين حتى لا تتضخم الثروات على حساب الفقراء<sup>(٤)</sup>

---

(١) احمد الحملوي، شذا العرف في فن الصرف، المكتبة الثقافية بيروت، مادة وزن.

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دارالفكر بيروت ١٩٩٤م، مادة وزن

(٣) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٩١م ، ص٦٦٩

(٤) فكري احمد نعمان ، النظرية الاقتصادية في الإسلام، الطبعة الأولى دار القلم دبي ١٩٨٥م ، ص١٧٥.

٣- أما تعريف القرضاوي: التوازن الاجتماعي هدف من الأهداف الاقتصادية، و الاجتماعية، و مقتضاه أن يشترك الناس في الخيرات، و المنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، و لا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء، و يحرم الفقراء<sup>(١)</sup>

#### الفرع الثاني: أهمية التوازن في المجتمع الإسلامي

أولاً: التوازن في المجتمع ضمان للسلامة، و الأمن، و استمرار الحياة البشرية فإذا اختل الأمن يؤدي إلى ظهور الفتن، و المشكلات من جرائم، و غيرها.....<sup>(٢)</sup> يقول محمد الغزالي: " يبدو أنه لا يوجد بين الطبقات البائسة الجو الملائم لغرس العقائد العظيمة، و الأعمال الصالحة، و الأخلاق الفاضلة، و أنه من الصعب أن تملأ قلوب الناس بالهدى إذا كانت أفعالهم فارغة خالية، و أن تكسوهم بلباس التقوى إذا كانت أجسامهم عارية، و العلة اختلال في التوازن الاقتصادي، و الاجتماعي"<sup>(٣)</sup> فإن التفاوت الفاحش في تملك الثروة يؤدي إلى الجور، و الكراهية، و الحسد في نفوس الأكثرية<sup>(٤)</sup> أما أجنب الأهم فإن تركيز الثروة يؤثر على القرار السياسي بحيث يصبح القرار لأغراض الطبقة الغنية، و مناقضا

---

(١) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية في الإسلام - بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي شباط ١٩٧٦ م ، الطبعة الأولى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة. ص ٥٢

(٢) عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥ م ص ١٢٢، و انظر، عبد السميع المصري ، عدالة توزيع الثروة ، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٨ م ، ص ٧٤، و انظر قطب ، سيد، السلام العالمي والإسلام، مكتبة وهبة القاهرة ١٩٥١ م ، ص ١١٢

(٣) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الطبعة الثامنة، دار الريان للتراث، القاهرة ١٩٨٧ م، ص ٦١-٦٢

(٤) محمد احمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومرتكزات ، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، المركز العالمي إلى الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ١٩٨٠ م ، ص ٦٢، و انظر محمد شوقي الفنجري ، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة أنجلو المصرية القاهرة، ص ٣٧، و انظر، النجار، أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، الطبعة الثامنة ، دار الفكر ١٩٧٤ م، ص ٧٥

للمصلحة العامة<sup>(١)</sup> و في ضوء التوازن في المجتمع، و وضع الإسلام الوسائل الفعالة لتخفيف التفاوت الفاحش في توزيع الثروات، و الدخل، و تحقيق التفاوت المنضبط بين أفراد المجتمع بمحاربة الفقر.

ثانياً: التوازن في المجتمع ضمان لفاعلية الحياة البشرية، والتفاوت الطبيعي المنضبط يعد ضروريا كي تستمر الحياة البشرية، وتتنظم أمور الحياة اليومية<sup>(٢)</sup> لقوله عز

وجل: ﴿وَجَلَّ لِلصَّالِحِينَ أَجْرُهُمْ﴾ (١) ﴿وَجَلَّ لِلصَّالِحِينَ أَجْرُهُمْ﴾ (٢) ﴿وَجَلَّ لِلصَّالِحِينَ أَجْرُهُمْ﴾ (٣) و قد قرر المفسرون على أن التوازن

الاجتماعي في صورة التفاوت المنضبط أمر ضروري ليسخر الناس بعضهم بعضا حتى يصلوا إلى منافعهم الحياتية<sup>(٤)</sup> و لو كان جميع الناس متساويين ما أمكن أن تقوم الحياة على هذه الأرض، و بهذه الصورة، لو لبقيت أدوارا كثيرة لا تجد من يقوم بها<sup>(٥)</sup> ولا يخدم أحد أهدا، ولم يصر أحد منهم مسخرا لغيره، و حين ذلك يفضي العالم إلى خراب وفساد<sup>(٦)</sup> والله - عز وجل - قسم بين الناس معيشتهم، وقدرها، ودبر أحوالهم فلم يسو بينهم في أسباب العيش فمنهم أقوياء، و أغنياء، و منهم ضعفاء، و فقراء فيعطي الغني الفقير، و يستخدم الرئيس المرؤوس، و يعلم العالم الجاهل، و به تتم مصالحهم، و ينتظم

(١) محمد احمد صقر، وإخوانه ، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة ، الطبعة الثانية جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية عمان ١٩٨٦م، ص٨٠  
 (٢) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم،بيروت (١٩٨١م) ، ج ٣ ص ١٥٦ و انظر مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام ، الطبعة الثانية دمشق (١٩٦٠م) ، ص ١٢٩  
 (٣) سورة الزخرف، آية ٣٢  
 (٤) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، (٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الثانية ، دار الخير بيروت ، (١٩٩١م) ، ج ٤ ، ص ١٣٣ ، وانظر البحر المحيط، محمد بن يوسف الأندلسي الشهير بابو حيان الأندلسي ، ص ٥٧٤٠  
 (٥) سيد قطب، في ظلال القرآن ، الطبعة السابعة عشر دار الشروق ، بيروت ، (١٩٩٢م) ج ٥ ، ص ٣١٨٧  
 (٦) الفخر الرازي ، محمد بن عمر المشهور خطيب الري ، ٦٠٤هـ ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، ببيروت ، ج ٢٧ ، ص ١٨٠

معاشهم<sup>(٧)</sup>

يمثل محمد الغزالي-رحمه الله- الأمة: بجسم الإنسان إذ لا بد فيه من رأس مدبر، و مفكر، و من أعضاء تسخر للتنفيذ<sup>(١)</sup> كما يمثله يوسف القرضاوي: بمصنع ليس صلاحه بأن يكون العاملون فيه مديرين بل لا بد، و أن يعمل بعضهم تحت رعاية البعض الآخر، و إشرافه فتستقيم الأمور<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: التوازن في المجتمع وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، و من أهداف الاقتصاد الاسلامي ما يلي<sup>(٣)</sup>

١\_ التوازن في المجتمع وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي<sup>(٤)</sup> وفي نطاقه الضيق فإن النمو الاقتصادي يتحقق بزيادة رأس المال المستثمر، مما ينتج عنه زيادة الثروة، و الإنتاج و زيادة رأس المال يتحقق باستثمار جميع المدخرات سواء أكانت ملكاً للأفراد أو للدولة و مما لا جدال فيه، أن نسبة تضخم الثروات النقدية في يد الطبقات الغنية في المجتمع قد يؤدي إلى منع سرعة تداول النقود في الجهاز الاقتصادي، وتعتمد هذه الفكرة على أن نسبة مصدر دخل الفرد، أو الهيئة ليس نتيجة إنفاق فرد آخر، أو هيئة أخرى بل حركة دائرية مستمرة، فكل دخل سينفق سواء على سلع استهلاكية، أو خدمات، أو في سبيل الحصول على أصول رأسمالية، و يخلق دخلاً آخر وهكذا تستمر حركة الدخل، و الإنفاق دون انقطاع<sup>(٥)</sup>

(٧) .الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ٥١٢٥٠هـ ، فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير الطبعة الأولى ، دار الخير ، بيروت ١٩٩١م، ج٤، ص٦٣٣

(١) محمد الغزالي ، الأوضاع الاقتصادية ، ص٢٧

(٢) يوسف القرضاوي ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى مكتبة وهبة القاهرة ١٩٩٥م، ص٤١٢

(٣) ، محمد رواس قلعهجي ، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت ١٩٩١م ، ص٣٥

(٤) عبد السلام العبادي، مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها أطرها ، بحث مقدم في ندوة التنمية من منظور إسلامي ، مؤسسة آل البيت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) عمان ١٩٩٤م ، ١٢ ٦٦٢

(٥) صلاح الدين نامق، توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالية والاشتراكية، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٧م ، ص٣٢



وصولاً إلى هذه الحركة المستمرة أوجب الإسلام استثمار هذه المدخرات، و حرم اكتنازها

مصدقاً لقوله تعالى: ( ﴿ ۝ ١٠ ۝ ١١ ۝ ١٢ ۝ ١٣ ۝ ١٤ ۝ ١٥ ۝ ١٦ ۝ ١٧ ۝ ١٨ ۝ ١٩ ۝ ٢٠ ۝ ٢١ ۝ ٢٢ ۝ ٢٣ ۝ ٢٤ ۝ ٢٥ ۝ ٢٦ ۝ ٢٧ ۝ ٢٨ ۝ ٢٩ ۝ ٣٠ ۝ ٣١ ۝ ٣٢ ۝ ٣٣ ۝ ٣٤ ۝ ٣٥ ۝ ٣٦ ۝ ٣٧ ۝ ٣٨ ۝ ٣٩ ۝ ٤٠ ۝ ٤١ ۝ ٤٢ ۝ ٤٣ ۝ ٤٤ ۝ ٤٥ ۝ ٤٦ ۝ ٤٧ ۝ ٤٨ ۝ ٤٩ ۝ ٥٠ ۝ ٥١ ۝ ٥٢ ۝ ٥٣ ۝ ٥٤ ۝ ٥٥ ۝ ٥٦ ۝ ٥٧ ۝ ٥٨ ۝ ٥٩ ۝ ٦٠ ۝ ٦١ ۝ ٦٢ ۝ ٦٣ ۝ ٦٤ ۝ ٦٥ ۝ ٦٦ ۝ ٦٧ ۝ ٦٨ ۝ ٦٩ ۝ ٧٠ ۝ ٧١ ۝ ٧٢ ۝ ٧٣ ۝ ٧٤ ۝ ٧٥ ۝ ٧٦ ۝ ٧٧ ۝ ٧٨ ۝ ٧٩ ۝ ٨٠ ۝ ٨١ ۝ ٨٢ ۝ ٨٣ ۝ ٨٤ ۝ ٨٥ ۝ ٨٦ ۝ ٨٧ ۝ ٨٨ ۝ ٨٩ ۝ ٩٠ ۝ ٩١ ۝ ٩٢ ۝ ٩٣ ۝ ٩٤ ۝ ٩٥ ۝ ٩٦ ۝ ٩٧ ۝ ٩٨ ۝ ٩٩ ۝ ١٠٠ ۝ ﴾ )

﴿ ۝ ١٠ ۝ ١١ ۝ ١٢ ۝ ١٣ ۝ ١٤ ۝ ١٥ ۝ ١٦ ۝ ١٧ ۝ ١٨ ۝ ١٩ ۝ ٢٠ ۝ ٢١ ۝ ٢٢ ۝ ٢٣ ۝ ٢٤ ۝ ٢٥ ۝ ٢٦ ۝ ٢٧ ۝ ٢٨ ۝ ٢٩ ۝ ٣٠ ۝ ٣١ ۝ ٣٢ ۝ ٣٣ ۝ ٣٤ ۝ ٣٥ ۝ ٣٦ ۝ ٣٧ ۝ ٣٨ ۝ ٣٩ ۝ ٤٠ ۝ ٤١ ۝ ٤٢ ۝ ٤٣ ۝ ٤٤ ۝ ٤٥ ۝ ٤٦ ۝ ٤٧ ۝ ٤٨ ۝ ٤٩ ۝ ٥٠ ۝ ٥١ ۝ ٥٢ ۝ ٥٣ ۝ ٥٤ ۝ ٥٥ ۝ ٥٦ ۝ ٥٧ ۝ ٥٨ ۝ ٥٩ ۝ ٦٠ ۝ ٦١ ۝ ٦٢ ۝ ٦٣ ۝ ٦٤ ۝ ٦٥ ۝ ٦٦ ۝ ٦٧ ۝ ٦٨ ۝ ٦٩ ۝ ٧٠ ۝ ٧١ ۝ ٧٢ ۝ ٧٣ ۝ ٧٤ ۝ ٧٥ ۝ ٧٦ ۝ ٧٧ ۝ ٧٨ ۝ ٧٩ ۝ ٨٠ ۝ ٨١ ۝ ٨٢ ۝ ٨٣ ۝ ٨٤ ۝ ٨٥ ۝ ٨٦ ۝ ٨٧ ۝ ٨٨ ۝ ٨٩ ۝ ٩٠ ۝ ٩١ ۝ ٩٢ ۝ ٩٣ ۝ ٩٤ ۝ ٩٥ ۝ ٩٦ ۝ ٩٧ ۝ ٩٨ ۝ ٩٩ ۝ ١٠٠ ۝ ﴾ )

رسول الله - T - : "من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبي فليمسك أرضه"<sup>(٢)</sup> و هذا التوجيه يخير صاحب الأرض بين أمرين هما.

أ- العمل على أرضه حتى يستفيد من عمله، و تبقى الأرض في يده فيتحقق النمو الاقتصادي.

ب- إذا عجز عن تعميرها فيعطيها إلى غيره ليستثمرها، فيحقق النمو كذلك فالأمر بالمنح إلى غير صاحب الأرض للاستثمار يشجع مالك الأرض على تنمية أرضه دون تعطيلها، و من جانب آخر فإن التوازن المنضبط هو سر النمو الاقتصادي<sup>(٣)</sup>

و به تنشأ الحوافز للإبداع، و الابتكار، و العمل، و الإنتاج<sup>(٤)</sup> أما المساواة

(١) سورة التوبة، آية ٣٤

(٢) البخاري، أخرجه البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، المطبوع مع فتح الباري لأبن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،كتبتها ويوبها وحققها محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٩م ، كتاب، ٤١، باب، ١٨، رقم، ٢٣٤١، ٢٧/٥.

(٣) محمد عبد المنعم عفر، وانظر كمال محمد ، يوسف أصول الاقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى ، دار البيان العربي ، جدة ، ١٩٨٥م ، ج، ١ ، ص، ٣٦٨.

(٤) زيدان ابو المكارم ، بناء الاقتصاد في الإسلام ، الطبعة الثانية مكتبة دار التراث ، القاهرة، ١٩٩٢م ، ص، ١٣ ، وكذلك عطية عبد الواحد ، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ، ٤٥ ، وكذلك محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، الطبعة الثامنة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٢٠٥

المطلقة فتمنع الحوافز طالما كان الناس على يقين من أنهم سيكونون سواء عند

التوزيع، و لن يميز بينهم بحسب جهدهم، و كفاءتهم في عملهم<sup>(٥)</sup>

٢- التوازن في المجتمع وسيلة لتخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة، و في سبيل تحقيق التوازن في المجتمع وضع الإسلام الوسائل الفعالة لتخفيف التفاوت الفاحش في توزيع الثروة، و الدخول بين أفراد المجتمع.

*المطلب الثاني: موقف الإسلام والنظم الوضعية من التوازن في المجتمع*

*الفرع الأول: موقف الرأسمالية من التوازن في المجتمع*

النظرة إلى التوازن في النظام الرأسمالي تراعي الجانب الاقتصادي بشكل أكبر من مراعاتها للجانب الاجتماعي، و إن عدلت القوانين لإعطاء البعد الاجتماعي حقه<sup>(١)</sup> كما لا يستطيع إعطاء حكم حتمي حول العدالة، و كيفية توزيع الموارد، و يحتمل التفاوت الكبير في توزيع الدخل نظرا لعدم احتمال توزيع رأس المال بالتساوي<sup>(٢)</sup>

*المبادئ الرأسمالية و أثرها في توزيع الثروة*

١. حق الفرد في تملك الثروة في المجتمع دون أن تمنعه الدولة عن هذا الحق، و دون تدخل لتحديد هذه الملكية، أو تنظيمها.

٢. حرية الفرد في ممارسة جميع أنواع النشاط الاقتصادي التي يراها كفيلة بتحقيق أكبر قسط من الأرباح.

٣. السوق الحرة هي العامل المنظم للاقتصاد عن طريق العرض، و الطلب<sup>(٣)</sup>.

*الفرع الثاني: موقف النظام الاشتراكي من التوازن في المجتمع<sup>(٤)</sup>*

---

(٥) عطية عبد الواحد، حق الفقراء ، ص ٤٥.

(١) عبد الحميد عواد، دور الدولة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام ، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي ، مؤسسة آل البيت ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيكوا) عمان، ١١١ ١٤.

(٢) نول جريجوري ، و روبرت ستيورت النظم الاقتصادية المقارنة ، تعريب طه عبد الله منصور ، دار المريخ ، الرياض ١٩٩٤م ، ص ١٣٤

(٣) صلاح الدين نامق ، النظم الاقتصادية المعاصرة وطريقة تطبيقها، دراسة مقارنة، دار المعارف القاهرة

١٩٨٠م، ص ١٨

أما الاشتراكية: فتقوم على أنقاض المجتمع الرأسمالي، و تحتل موقع الرأسمالية مباشرة<sup>(٥)</sup> المرحلة الاشتراكية تتلخص مبادئها فيما يلي.

- أ. محو الطبقية، و تصفية حسابها نهائيا بخلق المجتمع اللاتبقي.
- ب. قيام حكومة دكتاتورية قادرة على تحقيق الرسالة الاشتراكية.
- ج. تأمين مصادر الثروة<sup>(١)</sup>

أما المذهب الاقتصادي الماركسي يقوم على مجموعة من الأسس أهمها.

- ١- إلغاء الملكية الفردية وإحلال الملكية الجماعية بدلا منها.
- ٢- إلغاء الطبقات بإقامة دكتاتورية، و إبادة الطبقات الأخرى.
- ٣- كفالة الدولة لجميع المواطنين مقابل تكليف القادرين منهم بالعمل.
- ٤- إلغاء الدين.
- ٥- إلغاء الصراع بين المجتمع البشري بإلغاء الباعث عليه، و هو الملكية الفردية.
- ٦- إلغاء الحكومة في المستقبل، و إقامة مجتمع متعاون متعاطف دون حكومة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: موقف الإسلام من التوازن في المجتمع

تهدف السياسة الاقتصادية في الإسلام إلى تحقيق التوازن في المجتمع، بصورة مميزة، و وسطية بالمقارنة مع النظامين السائدين في العالم اليوم. فالإسلام يرفض المساواة المطلقة في المالية كما نادت الاشتراكية، و يقر التفاوت المنضبط، و المقيد بأحكام شرعية، و لكن ليس التفاوت الفاحش كما أباحته الرأسمالية<sup>(٣)</sup> و قد سنّ الله تعالى

أمر التفاوت بقوله: ( ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْأَعْيُنِ عَدْوًا وَلَا لِلْأَنفُسِ عَدْوًا إِلَّا عَدَاةَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاللَّذِينَ أَحْرَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ )

(٤) مصطفى الرافي ، الإسلام ومشكلات العصر الطبعة الخامسة، دار الكتاب اللبناني ص ٢٢، ٢١

(٥) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ص ٢١٦، ٢١٥

(١) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ص ٢١٥

(٢) محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ، الطبعة الثامنة دار الشروق بيروت ١٩٩٣ ، ص ٤١٤

(٣) احمد شلبي ، السياسة الاقتصادية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٩٩م، ص ١

وَأَمَّا الْفَخْرُ الْكَبِيرُ (٤) وَفَسَّرَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ الْفَخْرَ

الرَّازِي الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي كُلِّ شَيْءٍ (٥) فَهَذَا التَّفَاوُتُ فِي الْمَوَاهِبِ، وَ الْكِفَايَاتِ، وَ الطَّبَاعِ، وَ الْإِمْكَانِيَّاتِ هُوَ سُنَّةُ اللَّهِ (٦) وَ لَيْسَ نَتِيجَةَ تَخْطِيطِ الْإِنْسَانِ، وَ تَطْبِيقَاتِهِ (١) وَ مَا دَامَ النَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي مَوَاهِبِهِمْ، وَ كِفَايَاتِهِمْ الْجَسَدِيَّةِ، وَ الْفِكْرِيَّةِ، وَ فِي مَقْدَارِ مَا يَبْذُلُونَهُ مِنْ جَهْدٍ فَانْ مِنَ الْمَعْقُولِ ظُهُورَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ فِي الثَّرْوَةِ، وَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ يَعْتَرَفُ بِهَا الْإِسْلَامُ، وَ يَقْرَاهَا (٢) وَ يَفْسِرُ سَيِّدُ قُطْبٍ قَوْلَهُ

تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا الْفَخْرَ الْكَبِيرَ لِلَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ لِيَذْكُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمُ الْفَخْرَ الْكَبِيرَ ﴾ (٣) بَانَ

التَّفَاوُتَ، وَ التَّفْضِيلَ فِي الرِّزْقِ ظَاهِرَةٌ تَابِعَةٌ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْمَوَاهِبِ (٤) وَ بِسَبَبِ التَّفَاوُتِ نَجْدُ الْأَغْنِيَاءِ، وَ الْفُقَرَاءِ، وَ الْمُنْفَقِينَ، وَ هَذِهِ سُنَّةٌ كُونِيَّةٌ خَاضِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ (٥) وَ هَذَا التَّفَاوُتُ الطَّبِيعِيُّ لَا يُوَثِّرُ عَلَى التَّوَاظُنِ الْاجْتِمَاعِيِّ (٦) الْإِقْرَارُ بِحَقِيقَةِ التَّفَاوُتِ لَا يَعْنِي إِفْسَاحَ الْمَجَالِ لِتَطَاوُلِ الْأَغْنِيَاءِ عَلَى الْفُقَرَاءِ (٧) فَالْإِسْلَامُ يَعَالِجُ الْفَقْرَ بِقَوَانِينِهِ، وَ يَعْمَلُ بِشَتَّى الْوَسَائِلِ عَلَى مَحَارِبَةِ الْفَقْرِ، وَ أَمَا إِذَا بَقِيَ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ فَهَمْ لَيْسُوا طَبَقَةً فَالْفَقْرُ فِي

(٤) سورة الزخرف آية ٣٢،

(٥) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ١٨٠، ١٢٨

(٦) مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ص ١٢٩

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا ص ٦٦٨، ٦٦٧

(٢) غريب محمد سيد احمد، الاقتصاد الإسلامي، دار المعرفة، الإسكندرية ١٩٨٠م، ص ١٩٥

(٣) سورة النحل، آية ٧١

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢١٨٣/٤

(٥) محمد البهي، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبه

القاهرة ١٩٨١م، ص ١٣٤، وانظر إبراهيم أباطة، الاقتصاد الإسلامي مناهجه ومقوماته، القاهرة

١٩٧٣م، ص ١٠٨

(٦) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٦٦٩، وانظر إبراهيم أباطة، المذاهب الاقتصادية المعاصرة، ص ١١١

(٧) العسال، احمد محمد وفتحي احمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثالثة مكتبة وهبه

القاهرة ١٩٨٩م، ص ١٢٥

المجتمع الإسلامي ليس جامدا، و لا ثابتا، و لا دائما، و الفقراء أفراد قد يكونون فقراء اليوم أغنياء الغد لأن الفرص متاحة، و الأبواب مفتوحة، و الطموح مشروع للجميع<sup>(٨)</sup>

لقله تعالى: ( ﴿ ۝۱۰۰ ۝۹۹ ۝۹۸ ۝۹۷ ۝۹۶ ۝۹۵ ۝۹۴ ۝۹۳ ۝۹۲ ۝۹۱ ۝۹۰ ۝۸۹ ۝۸۸ ۝۸۷ ۝۸۶ ۝۸۵ ۝۸۴ ۝۸۳ ۝۸۲ ۝۸۱ ۝۸۰ ۝۷۹ ۝۷۸ ۝۷۷ ۝۷۶ ۝۷۵ ۝۷۴ ۝۷۳ ۝۷۲ ۝۷۱ ۝۷۰ ۝۶۹ ۝۶۸ ۝۶۷ ۝۶۶ ۝۶۵ ۝۶۴ ۝۶۳ ۝۶۲ ۝۶۱ ۝۶۰ ۝۵۹ ۝۵۸ ۝۵۷ ۝۵۶ ۝۵۵ ۝۵۴ ۝۵۳ ۝۵۲ ۝۵۱ ۝۵۰ ۝۴۹ ۝۴۸ ۝۴۷ ۝۴۶ ۝۴۵ ۝۴۴ ۝۴۳ ۝۴۲ ۝۴۱ ۝۴۰ ۝۳۹ ۝۳۸ ۝۳۷ ۝۳۶ ۝۳۵ ۝۳۴ ۝۳۳ ۝۳۲ ۝۳۱ ۝۳۰ ۝۲۹ ۝۲۸ ۝۲۷ ۝۲۶ ۝۲۵ ۝۲۴ ۝۲۳ ۝۲۲ ۝۲۱ ۝۲۰ ۝۱۹ ۝۱۸ ۝۱۷ ۝۱۶ ۝۱۵ ۝۱۴ ۝۱۳ ۝۱۲ ۝۱۱ ۝۱۰ ۝۹ ۝۸ ۝۷ ۝۶ ۝۵ ۝۴ ۝۳ ۝۲ ۝۱ ﴾ )<sup>(١)</sup> و الفقر إن كان هو

المهانة، و الجوع، و العري، و المرض، و التشرذ قد حاربه الإسلام في مجتمعه قبل أربعة عشر قرنا بالزكاة، و غيرها، و من خلال سلطان الدولة، و إن كان الفقر عدم الغنى، و الثراء، و التساوي في الرفاهية، و مستوى المعيشة فهذا مما لا سبيل لقوة في الأرض من محوه إلا بالإسلام<sup>(٢)</sup> و الإنسان حر في نشاطه الاقتصادي ضمن حدود الشريعة، و هو يملك ما اكتسبه من الحلال، و ما حصل عليه بكده فمن الطبيعي أن يتفاوت الأفراد في الغنى، و الثروة على قدر بذلهم من الجهد، و حسب كفاءاتهم، و مواهبهم، و لما كان هذا الأمر فطريا فان الإسلام يعترف به، و من ثم يضع له أحكاما يمنع اعتداء بعض الناس على بعض فلا تطغى طبقة على طبقة، و لا تتركز الثروة في جهة دون أخرى<sup>(٣)</sup> لذا يمنع فئة قليلة تستأثر بثروات المجتمع دون أخرى<sup>(٤)</sup> فإذا وجد في المجتمع عار أو جاع وجب على الأغنياء أن يسدوا كفايته، و لا يتركوه لأن ذلك يعارض هدي النبي T حيث قال: "إن ألا شعريين إذا أر ملوا<sup>(٥)</sup> في الغزو أو قل طعام عيالهم

(٨) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، الطبعة السادسة مكتبة و هبة

القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٤٢

(١) سورة الطلاق، آية ٧

(٢) مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ص١٦

(٣) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة

بيروت ١٩٨٥م، ص٢٦٤

(٤) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب

القاهرة ١٩٩٠م، ص٤٠، وانظر محمد شوقي الفنجري الإسلام والمشكلة الاقتصادية الطبعة الثانية مكتبة

السلام العالمية القاهرة ١٩٨١م، ص٨١

(٥) البخاري، إذا أر ملوا أي فني زادهم، ابن حجر احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ، فتح الباري

شرح صحيح البخاري تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت

١٩٨٩م، ج٥ص١٦٤

بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم إقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"<sup>(١)</sup> و قد قال علي- رضي الله عنه- إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا، أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، و حق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، و يعذبهم عليه<sup>(٢)</sup> و من جانب آخر يدعو الإسلام إلى الثروة، و الغنى شريطة ألا يكون متداولاً بين فئة قليلة من الناس، و ألا يكون تفاوت شديد في توزيع الثروة، و لا يكون ثراء فاحش بجوار فقر مدقع أو تختص القلة بالثمرة والكثرة بالنوى<sup>(٣)</sup> و يعمل الإسلام على التقريب بين المتفاوتين في الغنى تطبيقاً لقوله

تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرَهَا وَإِذْ كَفَّرْنَا عَنْ قَوْمِ لُوطٍ إِذْ جَاءُوهُم بِآيَاتِنَا فَانصَبُوا وَإِذْ أَنذَرْنَا لَكُمْ آيَاتِنَا لعلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) ﴿ وَجَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرَهَا وَإِذْ كَفَّرْنَا عَنْ قَوْمِ لُوطٍ إِذْ جَاءُوهُم بِآيَاتِنَا فَانصَبُوا وَإِذْ أَنذَرْنَا لَكُمْ آيَاتِنَا لعلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَجَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرَهَا وَإِذْ كَفَّرْنَا عَنْ قَوْمِ لُوطٍ إِذْ جَاءُوهُم بِآيَاتِنَا فَانصَبُوا وَإِذْ أَنذَرْنَا لَكُمْ آيَاتِنَا لعلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣) و

قد أشار الرسول- T - إلى عملية التوازن في المجتمع بقوله: (من كان معه فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له، و من كان له فضل من زاد فليعد على من لا زاد له)<sup>(٤)</sup>

(٦) البخاري، أخرجه البخاري صحيح البخاري، مع فتح الباري، كتاب، ٤٧، باب، ٢، رقم، ٣٤٨٦، ج١، ص ١٦٢، كما أخرجه مسلم، كما أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب، ٤٤ باب، ٤، رقم ٢٥٠٠، ج١، ص ١٦٦، و اللفظ للبخاري .

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي ، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البندري ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج٣، ص ٢٨٣

(٢) ، محمد شوقي الفنجري ، توزيع الثروة ، ص ٢٠٩ ، وانظر تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام، من منشورات حزب التحرير الإسلامي (القدس) الطبعة الثالثة ص ١٢ .

(٣) سورة النحل، آية ٧١

(٤) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب ، ٣١ باب ، ٤، رقم، ١٧٢٨، ج١، ص ١٢، ص ٣٩٤ أخرجه احمد في مسنده ٥٦٤١، المسند ، الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م، رقم، ٢٢٥٧٣، ج٦، ص ٥٠٠، ابن حزم المحلى بالآثار ، ج٤، ٢٨٢

## المبحث الثاني : المبادئ الأساسية للتوازن في المجتمع

مبدأ الملكية، مبدأ العدالة، مبدأ التكافل

المطلب الأول : مبدأ الملكية

الفرع الأول : مفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية

الملكية لغة: هي احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به<sup>(١)</sup>. أما الملكية اصطلاحاً

فلها تعريفات كثيرة منها.

١. الاختصاص بالأشياء الحاجز(المانع للتصرف بها) للغير عنها شرعاً، و الذي تكون به القدرة على التصرف بالأشياء ابتداءً إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص<sup>(٢)</sup> اختصاص إنسان

بشيء يخوله شرعاً الانتفاع، و التصرف به وحده إلا لمانع شرعي<sup>(٣)</sup>

٢. حيازة الشيء متى كان الحائز له قادراً وحده على التصرف فيه، و الانتفاع به عند عدم

المانع الشرعي<sup>(٤)</sup> اختصاص حاجز شرعاً يُسوّغ لصاحبه التصرف إلا لمانع شرعي<sup>(٥)</sup>

٣. اتصال شرعي بين الإنسان، و الشيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، و حاجزاً عن تصرف

غيره فيه<sup>(٦)</sup>

(١) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ٨٥٨

(٢) أبو زهرة، محمد ، الملكية ونظرية العقد ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص ٦٥

(٣) العبادي، عبد السلام ، الملكية ، ج ١، ص ١٥٠

(٤) موسى، محمد يوسف ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ١٩٨٧ م ، ص ١٦٥

(٥) الزرقا، مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة التاسعة ، مطبعة دمشق ١٩٦٨ م، ٢٤١١١

## الفرع الثاني: تقييد الملكية الفردية لتحقيق التوازن في المجتمع

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال إذا حصل عليه الشخص بالطرق

المشروعة<sup>(١)</sup> مصداقا لقوله تعالى: ( ﴿لَكُمْ فِيهَا حَظٌّ مِمَّا جَعَلْنَا لِالْبَشَرِ مِمَّا بَلَغُوا فِيهَا وَمَا كُنَّا بِبَاطِلٍ عَلِيمِينَ﴾ )

(<sup>١</sup>) و قوله أيضا: ( ﴿لَكُمْ فِيهَا حَظٌّ مِمَّا جَعَلْنَا لِالْبَشَرِ مِمَّا بَلَغُوا فِيهَا وَمَا كُنَّا بِبَاطِلٍ عَلِيمِينَ﴾ )

﴿لَكُمْ فِيهَا حَظٌّ مِمَّا جَعَلْنَا لِالْبَشَرِ مِمَّا بَلَغُوا فِيهَا وَمَا كُنَّا بِبَاطِلٍ عَلِيمِينَ﴾

ما في الأرض جميعا خلق للناس، و ذلك أصل الملكية الفردية في الإسلام<sup>(٣)</sup> يقرها، و

يحترمها، و يحميها استجابة لميول الأفراد الطبيعية في التملك<sup>(٤)</sup>، بذلك يذلل أمام الفرد سبل

التملك، و الحصول على المال، و يعطى العامل جزاء عمله، و كسبه<sup>(٥)</sup> التعريف بالملكية

الفردية، و تقييدها لتحقيق التوازن الاجتماعي، والاقتصادي. هي ما أثبتته الشارع من حق

لل فرد في الاختصاص الحاجز بالشيء من حيث استعماله، و استغلاله، و التصرف فيه في

نطاق القيود الشرعية التي قررها بل يتمنى المزيد دائما<sup>(٦)</sup> مصداقا لقوله تعالى: (

﴿لَكُمْ فِيهَا حَظٌّ مِمَّا جَعَلْنَا لِالْبَشَرِ مِمَّا بَلَغُوا فِيهَا وَمَا كُنَّا بِبَاطِلٍ عَلِيمِينَ﴾

(١) علي بن محمد بن علي الجر جاني، ٨١٦هـ، كتاب التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري الطبعة الثانية، دار الكتاب

العربي، بيروت ١٩٩٢م، ص ٢٩٥

(٧) شلبي، السياسة الاقتصادية، ص ١٧٩

(١) سورة البقرة، آية ٢٩

(٢) سورة الملك، آية ١٥

(٣) الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، الطبعة الرابعة دار القلم الكويت ١٩٨١م، ص ٤٤

(٤) قطب، سيد، معركة الإسلام والرأسمالية، الطبعة الثالثة عشر، دار الشروق بيروت ١٩٩٣م، ص ٤٤

(٥) وافي، علي، المساواة ص ٧٦.

(٦) سعيد، محمد رأفت، المال ملكيته واستثماره وإنفاقه، الطبعة الأولى، مكتبة وهبه القاهرة ١٩٩٢م، ص ٣٢، و انظر

عبد المنعم حسنين الإنسان والمال في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الوفاء، ص ٦٢





إذن ولي الأمر لإحيائها، و من ثمّ تملكها لأنّ تصرف الإمام منوط بالمصلحة<sup>(٥)</sup> و إذا عجز أحد عن استغلال الأرض الموات، و إعمارها بعد أن وضع يده عليها ثلاث سنوات فإنها تعامل معاملة الأرض الموات<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: قيد بعض الفقهاء ملكية المعادن بعدم جواز تملكها مطلقاً، أو في أحوال معينة. ذهب المالكية إلى أنّ المعادن بجميع أنواعها ملك لجميع المسلمين سواء وجدت في أرض مملوكة، أو غير مملوكة، فلا يجوز تملكها، و الاستيلاء عليها إن كانت في أرض مباحة، و تملكها تبعاً للأرض إن كانت الأرض مملوكة<sup>(٧)</sup> ذهب الحنابلة، و بعض الشافعية إلى أنّ المعادن الظاهرة، و هي في أرض موات لا تملك بالإحياء، و أما إن كانت باطنة في أرض مباحة ميتة فإنها لا تملك بالإحياء في أصح القولين في حين إن كانت الأرض مملوكة، و المعادن جامدة فإنها لمالك الأرض، و أما إن كانت سائلة كالنفط ففيه قولان، و الراجح عدم التملك<sup>(٨)</sup> و بهذه القيود حظر الإسلام على الأشخاص السيطرة على بعض الأنواع من المعادن، لأن السيطرة تؤدي إلى التفاوت الكبير في المجتمع بين طبقة ملاك المعادن، و من دونهم، و بالتالي إلى اختلال التوازن في المجتمع.

رابعاً: تقييد حق التملك بقدر محدود من المال مع اتفاق الفقهاء على أن الأصل في الشريعة أن يملك الإنسان بالوسائل المشروعة ما شاء له، إلا أنّ هناك خلافاً حول جواز تحديد الملكية الفردية على النحو التالي.

١- يجوز تحديد الملكيات القائمة والمستقبلية.

---

في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٩٣ م، ص ٣٦

(٥) ألما وردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ( وبهامشه أكباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام ، خالد رشيد الجميل ) المكتبة العالمية بغداد ١٩٨٩ م ، ص ٢٧٥- ٢٧٦ ، وانظر عبد الكريم زيدان ، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، جمعية العمال للمطابع التعاونية ، عمان ١٩٨٢ م ، ص ٤١ وانظر أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (٥٦٧٦هـ) كتاب المجموع (تحقيق محمد نجيب المطيعي ) مكتبة الإرشاد جده ، ١١٧١٦ .

(٦) المطيعي ، محمد نجيب ، تكملة المجموع ، مكتبة الإرشاد جدة ١٣٦/١٦ .

(١) المصلح، عبد الله بن عبد العزيز ، قيود الملكية الخاصة ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨ م، ص ٣٩٥

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين، ١٠٠٤ هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ( معه حاشية الشيراملسي وحاشية المغربي الرشدي ) الطبعة الأخيرة بيروت دار الفكر ١٩٨٤ م، ص ٣٤٩-٣٥٠ وانظر ابن قدامة ، المغني ، ٣٤١-٣٤٤، وانظر النووي ، المجموع ، ١٢٩١٦-١٣٠ .

٢- عدم جواز التحديد بالنسبة إلى الملكيات القائمة، و إنما يجوز بالنسبة إلى الملكيات المستقبلية.

٣- عدم جواز التحديد مطلقاً<sup>(٣)</sup>

الرأي الأول: جواز تحديد الملكية القائمة والمستقبلية بدا هذا الرأي في بحث قدمه الأستاذ (علي الخفيف) في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، و أيدته طائفة من العلماء المعاصرين منهم محمد يوسف موسى، و سعيد أبو الفتوح، و عبد السميع المصري، و مضمون هذا البحث كالآتي:

١. إنه لم يكن على عهد رسول الله -T- من مصلحة، أو ضرورة تدعو إلى تحديد مقدار الملكية، بل كانت الحاجة إلى حفز القوى، و إشاعة العمل، و النشاط في سبيل تنمية الثروة. لذا تركت الملكية الفردية مطلقة في مقدارها و عدم تحديدها<sup>(١)</sup>

٢. دعوة الرسول -T- عند مقدمه مهاجراً إلى المدينة المنورة حيث قال: "من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبي فليمسك أرضه"<sup>(٢)</sup> و لأن الثروة العامة كانت ممثلة في الأرض، و في هذه الدعوة توسعة على فقراء المهاجرين، و حل مشكلاتهم بإيجاد أعمال لهم على أساس رد فضل المال إلى من هو في حاجة إليه، و لما تمكن المهاجرون من إيجاد مصادر للرزق أباح كراء الأرض كما كان الحال قبل هجرته إلى المدينة.<sup>(٣)</sup> الشارع حدّ للملكية حدوداً كثيرة عندما اقتضت المصلحة، لذلك فإن اقتضت المصلحة أن تحد الملكية في مقدارها، و أوجب ذلك تحقيقاً للمصلحة، و درءاً للمفسدة<sup>(٤)</sup> و لولي الأمر أن ينهى عن زيادة الملكية المباحة بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه فيصبح تجاوزه أمراً محظوراً<sup>(٥)</sup> لقوله

(٣) المصلح، قيود الملكية، ص ٣٩١، العبادي، الملكية الخاصة، ٣٩٩١٢

(١) موسى، محمد يوسف، الاموال، ٢٠٢

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب، ٤١، باب، ١٨، رقم ٢٣٤١، ٢٧١٥

(٣) بسبيوني، سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام، أثرها في التنمية، الطبعة الأولى دار الوفاء،

المنصورة ١٩٨٨ م، ١٦٢، وما بعدها

(٤) المصري، عبد الفتاح، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة القاهرة ١٩٩٠ م، ٤٧

(٥) الخفيف، علي، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية

في الأزهر، شوال ١٣٨٣ هـ، ص ١

تعالى: ( ﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِمَوَالِيهِمْ إِذَا اتَّخَذُوا عَلَيْهِمْ هِبَةً لِيَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ ذُرِّيَّتَهُمْ ذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ۗ﴾ )<sup>(١)</sup>

٣. وقد استدل علي الخفيف أن للإمام منع المباح لما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- حين منع الناس من أكل اللحوم يومين متتاليين كلَّ أسبوع، لقلتها في المدينة.و كذلك منعه أصحاب رسول الله- T - من الزواج بالكتابية مع حلّ ذلك بقوله

تعالى : ( ﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِمَوَالِيهِمْ إِذَا اتَّخَذُوا عَلَيْهِمْ هِبَةً لِيَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ ذُرِّيَّتَهُمْ ذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ۗ﴾ )<sup>(١)</sup> خشية الإعراض عن زواج المسلمات، و

تأثيرهن في أولادهن<sup>(٢)</sup>

الرأي الثاني: جواز تحديد الملكية في الملكيات المستقبلية دون القائمة ذهب إلى هذا الرأي مصطفى السباعي، و استدلّ بأنّ التقييد في الملكيات المستقبلية من قبيل تقييد المباح فإذا رأى الإمام مصلحة في عدم حيازة الأراضي الزراعية مستقبلا فله ذلك حتى لا يضيق على صغار الفلاحين امتلاك الأراضي الزراعية. أما الملكية القائمة لا يجوز تحديدها، لأنها ثابتة، و مستقرة، و نشأت بطريقة مشروعة ملكا لصاحبها حقا خاصا لا ينازعه فيه غيره<sup>(٣)</sup>

(٦) سورة النساء، آية ٥٩.  
 (١) سورة المائدة، آية ٥  
 (٢) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية بيروت، ص ١١٣، ١٩٩٠.  
 (٣) السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، ص ٣٨٦ .

الرأي الثالث : عدم جواز التحديد في الملكيات القائمة والمستقبلية مطلقا ذهب إلى هذا الرأي كثير من العلماء المعاصرين منهم عبد الله كنون<sup>(٤)</sup> ومحمد الحامد<sup>(٥)</sup> و عبد العزيز البدري<sup>(٦)</sup> و عبد الكريم زيدان<sup>(٧)</sup> و تقي الدين النبهاني<sup>(٨)</sup> حيث استدلوا بما يلي.

إن دليل التحديد غير جائز سواء أكان قبل التملك أم بعده. أما قبل الملكية فمحظور لأمر مباح بغير دليل، و يعتبر تحجيرا على الناس بغير حاجة<sup>(٩)</sup> لقوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾

و فسّر الطبري هاتين الآيتين: بأنّ الله تعالى قد نَمّ المشركين، و لعنهم لأنهم حرّموا على الناس ما أحلّ الله لهم ثم نسبوا ذلك التحريم إلى الله كذبا، و افتراء عليه<sup>(٣)</sup> و لما عزم عمر

(٤) كنون، عبد الله ، في بحثه المقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر شوال ، الملكية الفردية في الإسلام ، ص ١٨٧  
(٥) الحامد، محمد ، نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام ، الطبعة الأولى مطبعة العلم دمشق ١٩٦٣ م ، ص ٩٩ و ما بعدها  
(٦) البدري، عبد العزيز، حكم الإسلام في الاشتراكية ، الطبعة الخامسة المكتبة العلمية المدينة المنورة ، ١٩٦٣ م ، ص ٨٢ وما بعدها  
(٧) زيدان، عبد الكريم، القيود الواردة ، ص ٥٢  
(٨) النبهاني، تقي الدين ، النظام الاقتصادي ، ص ١٤-١٥  
(١) كنون، بحث عبد الله السابق ١٨٧ و ما بعدها. المصلح ، قيود الملكية ، ص ٤٠٣  
(٢) الأنعام ، آية ١٣٨ - ١٣٩  
(٣) الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٢ م ، ٣٥٩/٥

بن الخطاب- رضي الله عنه- على تحديد مهور النساء و جعلها اثنتي عشرة أوقية، اعترضت امرأة، و قالت له: يا عمر يعطينا الله و تحرمنا أنت أليس الله سبحانه و تعالى

يقول: ( ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَاذْكُرُوا أَهْلَ بَيْتِكُمْ لِكَلِمَةٍ هِيَ كَلِمَتُكُمْ ذِكْرُ اللَّهِ وَرِجَالُ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ) فقال عمر: -امرأة أصابت وأمير

أخطأ- و مع أن تحديد المهر مصلحة عامة راجحة، لأن الإكثار من الصداق يضيق على الرجال أمر الزواج، و يعرضهم إلى الوقوع فيما حرم الله<sup>(٥)</sup> أما تحديد الملكية بعد التملك فهو غصب، و الغصب أخذ مال الغير بغير حق، و دون رضا المالك، و هو منهي عنه<sup>(٦)</sup>

لقوله تعالى: ( ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَاذْكُرُوا أَهْلَ بَيْتِكُمْ لِكَلِمَةٍ هِيَ كَلِمَتُكُمْ ذِكْرُ اللَّهِ وَرِجَالُ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ) فنظرة الإسلام تتبني على أساس أصيل من حرية التعامل، و

دفع الحرج بين الناس، و مع ذلك فليس في الإسلام حرية كاملة بل قيود، و التزامات لمصلحة الجماعة ثم يدعه بعد ذلك حرا يدير شؤونه الخاصة بوسائل الرزق الحلال. لذا فلا داعي لتحديد الملكية، و لا نمنع منها إلا ما يمنعه الإسلام، و لا يمنع الإسلام إلا الملكية التي جمعت بطريق غير مشروع بابتزاز الناس، أو غشهم، أو التحكم في ضرورات حياتهم، و غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى الإضرار بالآخرين<sup>(٧)</sup> لأن القاعدة الراسخة في موضوع الملك و التملك: هي شرعية التملك لا كمية المملوك.

(٤) سورة النساء آية، ٢٠.  
(٥) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ٥٥٤٣هـ أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطاء ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م ، ٦٩١١٤  
(٦) المصلح ، القيود،ص٤٠٢ نقلا عن بحث عبد الله كنون السابق ،ص١٧٨ العبادي الملكية،٤٠٧٢  
(١) سورة النساء ، آية ٢٩  
(٢) المصلح ، القيود ،ص٤٠٤-٤٠٥

والإسلام لا يجيز تملك المال الكثير أو القليل بأسباب غير شرعية<sup>(٣)</sup> فالتحديد يحد من نشاط الأفراد، و عند ذلك تخسر الأمة بكاملها كفاءة الأفراد المجددين<sup>(٤)</sup> و منع الأفراد من التملك إلا بمقدار معين، و مصادرة ما زاد على المقدار منافع لنصوص الآيات المحكمة لقوله تعالى: ( ﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَتَرَكُوا مِيرَاثَهُمْ أَصْحَابَهُمْ﴾ )<sup>(٥)</sup>

و قوله تعالياً: ﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَتَرَكُوا مِيرَاثَهُمْ أَصْحَابَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> و قول الرسول - T - : "أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطنوا الرزق و اتقوا الله أيها الناس و أجملوا في الطلب، و خذوا ما حل و دعوا ما حرم"<sup>(٧)</sup>.

بعد عرض الآراء الثلاثة السابقة، و أدلتها الراجح أن تحديد الملكية الفردية لا يجوز شرعاً لتناقضه مع حكمة الإستخلاف، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام وضع القيود التي تكفي للحفاظ على التوازن الاجتماعي، و الإقتصادي، و إعادته في حالة فقدانه.

**الفرع الثالث: دور الملكية العامة في تحقيق التوازن في المجتمع<sup>(١)</sup>**  
**(١) تعريف الملكية العامة ولها عدة تعريفات منها.**

(٣) زيدان، عبد الكريم، القيود الواردة على الملكية، ص ٥٢ وانظر تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ١٥  
 (٤) البديري، عبد العزيز الإسلام، ص ٨٢، ٨١  
 (٥) سورة البقرة آية، ٢١٢  
 (٦) سورة النحل آية، ٧١  
 (٧) النيسابوري، أخرجه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠، كتاب الرقائق رقم الحديث، ٣٦١-٧٩٢٤٤  
 (١) المصري، ويسمى أيضا بملكية جماعية أو ملكية مشتركة، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، دار القلم دمشق ودار الشامية بيروت ١٩٩٣م، ص ٤٥.

١. الحق الجماعي في المال المنقول أو الثابت، المخصص لمنفعة الجماعة دون تمييز بين فرد وآخر، أو فئة وأخرى<sup>(٢)</sup>

٢. ما كان لمجموع أفراد الأمة، أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة، دون أن يختص، أو يستأثر به أحد<sup>(٣)</sup>

٣. ملكية مجموع الناس يشتركون فيها شركة إباحة فلا يختص بها فرد، ولا دولة ولا يجوز التصرف بها بيعاً أو إقطاعاً أو هبة<sup>(٤)</sup>

٤. الملكية التي لا ينحصر فيها حق التصرف، والانتفاع لفرد معين، وإنما تكون ملكية الشيء فيه ملكية عامة للمسلمين الموجودين، ومن سيأتون بعدهم<sup>(٥)</sup>

(٢) خصائص الملكية العامة في الإسلام.  
الحق في تلك الملكية مقرر للجماعة، والحق الجماعي المنطوي على أنصبة الأفراد هو قوام الملكية العامة موضوعها أصلاً أنه مرفق، أو ثمرة ليست من صنع أحد بل هي من صنع الله، وبأمره دون تمييز لفرد على فرد بحيث يكون المرفق ممكن الحصول على منفعته بسهولة، ونفعه ضروري للناس<sup>(١)</sup>

(٣) دور الملكية العامة في تحقيق التوازن.

قرر رسول الله T الحق العام بقوله - T :- "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاً والنار"<sup>(١)</sup> أي يحق لكل فرد أن ينتفع بهذه المرافق على وجه ليس فيه ضرر بالآخرين فالناس فيه سواء، فمن سبق إلى مباح فهو أولى به، ولا يجوز لأحد أن يتنازل عن المباح بعوض أو منة لأنه ليس مالكا له<sup>(٢)</sup> والأمور الثلاثة التي ذكرها الرسول - T -

(٢) سري، حسن، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وأهداف وخصائص، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ص ٧٥

(٣) البعلبي، عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، الطبعة الأولى مكتبة وهبة القاهرة ١٩٨٥م، ص ٩٥

(٤) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد، ٤٣

(٥) أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار عمار عمان ١٩٨٩م، ص ٢٣١

(٦) الخولي، الثروة، ص ٩٣-٩٤، وانظر، تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٣١

(١) أحمد، أخرجه احمد في المسند، رقم، ٢٢٥٧٣، ٥٠٠١٦ وانظر ابن ماجة في السنن، كتاب، ١٦، باب، ١٦، رقم ٢٤٧٣

(٢) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد، ص ٤٣



لم يرد أعيانها بل أراد خصائص الملكية العامة فيها، و عليه كل مرفق تتوفر فيه هذه الخصائص فهو ملك عام، و لا يجوز أن يُملك، و مع تقدم الإنسان في أسباب المدنية، و الحضارة اتسع مفهوم الملكية العامة من الأشياء التي ذكرت في الحديث إلى الأشياء التي يرتفق بها المجتمع أي مصلحة عامة كالطرق، و الشوارع، و المدارس، ونحوها<sup>(٣)</sup> فالكلأ ينبت في الأرض دون أن يغرسه أحد يعتبر ملكا عاما للناس كافة، و نخلص من ذلك أن كل ما كان من ضرورات الجماعة فهو ملك للجماعة، و لقد جعل رسول الله - T - الكلأ مالا عاما لترعى فيه المواشي التي كانت من أهم أموال العرب، و قطاع الاستثمار فيها من أهم قطاعات الاقتصاد، و له الدور الأكبر في الدخل، و ارتفاع مستوى المعيشة مما يساهم في خلق التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي بين أفراد الأمة<sup>(٤)</sup> و لا شك أن جعل هذه المرافق ملكا عاما يساهم في القضاء على سبب من أسباب فقدان التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي لأن الماء، و الكلأ، و النار تمثل القسم الأكبر من الثروة العامة، و تملكه في النظام الرأسمالي شركات ضخمة، أو أفراد أثرياء و تنشأ من هذه الملكية العدوات، و المنازعات، و الاستعمار<sup>(٥)</sup> و من صور الملكية العامة حمى الإمام للمسلمين كافة، و أيضا الوقف من صور الملكية العامة - مثل الأرض التي فتحت عنوة و لم توزع على الغانمين، و الوقف الخيري- لبقوله عليه- الصلاة والسلام:- "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"<sup>(١)</sup> و هذا يؤدي وظيفة في التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي في جيل من الأجيال و من ثم التوازن بين الأجيال القادمة<sup>(٢)</sup> و الملكية العامة بهذه الصورة عظيمة النفع في تحقيق التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي، و قد كان الوقف مثلا مؤسسة اجتماعية في مجال التعليم، و

(٣) الخولي، الثروة، ص ٩٩-١٠٠، وانظر سري الاقتصاد الإسلامي، ص ٨١. وانظر محمد محمود البابلي

، خصائص الاقتصاد الإسلامي ببيروت دمشق ١٩٨٨م، ص ٥٨ وانظر السباعي، اشتراكية الإسلام، ص ١٤٧

(٤) مهيدات، الملكية العامة، ص ١٦١-١٦٢

(٥) الرفاعي، مصطفى، الإسلام ومشكلات العصر، وانظر مهيدات الملكية العامة ص ١٦١

(١) مسلم، أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب ٢٥، باب ٣، رقم، ٢٥٣١٦٣١١١١

(٢) العوضي، رفعت، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالي، الطبعة الأولى رئاسة

المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ١٤٠١هـ، ص ٥٩

الجهاد، و المستشفيات، و القرص الحسن، و أشياء أخرى كثيرة تساعد الأمة لترفع من مستوى المعيشة حتى يتحقق التوازن في المجتمع<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثاني: مبدأ العدالة

#### الفرع الأول: مفهوم العدالة في الإسلام

تأتي حسب استعمالاتها، و استخداماتها فتزد مقابل الظلم والجور تارةً، وبمعنى المساواة في الحقوق تارةً أخرى. كما تأتي بمعنى المماثلة في العقوبة، و الاستقامة، و النزاهة، إلى غير ذلك من المعاني التي تدور عليها كلمة العدالة في قواميس اللغة. يقول صاحب القاموس المحيط: "العدل ضد الجور، و ما قام في النفس أنه مستقيم مثل العدالة، و العدولة، و المعدلة"<sup>(٤)</sup> و قال الرازي: "العدل ضد الجور، و رجل عدل أي مقتع في الشهادة، و هو في الأصل مصدر، و عدل عن الطريق حاد، و عادلُت بين الشينيين إذا سويت بينهما"<sup>(٥)</sup> و العدالة التي نقصدها هي العدالة الاجتماعية، و الاقتصادية، و الملاحظ أن المعاني اللغوية لم تعالج مفهوم العدالة الاجتماعية بدقة، و هو من المفاهيم الاصطلاحية التي وضعت للدلالة على معنى خاص في البيئة التي تنشأ فيها، تتوقف معرفة هذا المصطلح على أهل الاصطلاح، و حفاظا على دقة المصطلح، و عدم الفصل بين الكلمة، و معناها.

#### تعريف العدالة شرعا

المعاني التي دارت عليها كلمة العدالة في اللغة هي نفسها أو قريبة منها ما يطلق على المعنى الشرعي<sup>(١)</sup> و الدليل قول التهاوندي: بان العدالة في اللغة-الاستقامة-و عند أهل الشرع الإنزجار عن محظورات دينية، و هي متفاوتة، و قول الجرجاني: العدالة في اللغة الاستقامة، و في الشريعة الاستقامة على طريق الحق و البعد عما هو محظور دينيا<sup>(٢)</sup> و قال الشرباصي: العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط، و التفريط،

(٣) الخطيب -من مبادئ الاقتصاد، ٣٨

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ص ٩٢٧

(٥) الرازي، محمد بكر بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٦٦٦هـ، مختار الصحاح. مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٨٧ م ، ص ١٥١

(١) سماره، إحسان، مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الثانية دار النهضة الإسلامية، بيروت ١٩٩٠ م ، ٣٨-٣٩

(٢) المولوي، محمد التهاوندي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية ، شركة خياط للكتب والنشر ، بيروت ، ١٤١٤/١٠

و انظر، الجرجاني، كتاب التعريفات ، ص ١٩١

وقيل مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال، والاستقامة، وهو الميل إلى الحق<sup>(٣)</sup> أما

تعريف الفقهاء: فإنه يقتصر على السلوك الشخصي<sup>(٤)</sup>

(١) مفهوم العدالة الاجتماعية: من خلال تتبع أقوال المودودي، نجد أن لديه تعريفاً خاصاً للعدالة الاجتماعية يجمع فيه بين المحافظة على الحرية الفردية، و تدخل الدولة في الحد من تلك الحرية يقول: -العدالة عبارة عن كون كل فرد من الأفراد، و كل أسرة من الأسر، و كل قبيلة من القبائل، و كل أمة من الأمم على حظ مناسب من الحرية-<sup>(٥)</sup>

كما يرى أن مفهوم العدالة الاجتماعية أوسع من توزيع الثروة لأن الإنسان لا تقوم حياته على المال وحده، لأنه ليس هو هدف الإنسان في الحياة<sup>(٦)</sup>.

أما محمد باقر الصدر، فإنه يعتبر العدالة الاجتماعية ركناً من أركان الاقتصاد الإسلامي إن للإسلام تصوراً خاصاً للعدالة الاجتماعية ينسجم مع أفكاره ومفاهيمه عن الحياة، و يقول: -حين أدرج العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الأساسية التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي. لم يتبن العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، و لم يناد بها بشكل مفتوح، و لا أكلها إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها إلى العدالة الاجتماعية باختلاف أفكارها الحضارية، و مفاهيمها عن الحياة، و إنما حدد هذا المفهوم، و بلوره في مخطط اقتصادي معين، و جسده في واقع اقتصادي حي.

فلا يكفي أن نعرف من الإسلام مناداته بالعدالة الاجتماعية، و إنما يجب أن نعرف تصورات التفصيلية للعدالة، و مدلولها الإسلامي الخاص، و يذهب الصدر إلى أبعد من ذلك في تحديد صورها من وجهة نظر إسلامية فيقول هي مبدآن عامان الأول: مبدأ التكافل العام، و الآخر: مبدأ التوازن الاجتماعي، و التكافل، و التوازن يحقق القيم الاجتماعية العادلة، و يوجد المثل الإسلامي الأعلى للعدالة الاجتماعية<sup>(٧)</sup>

(٣) الشرياصي، احمد الشرياصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت ص ٢٨٩، ١٩٨١م

(٤) سماره، إحسان سماره مفهوم العدالة الاجتماعية، ص ٤٦

(٥) المودودي، أبو الأعلى المودودي، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، الطبعة الرابعة، دار القلم الكويت، ١٩٨٣م، ص ١٣٣

(٦) المودودي، أبو الأعلى المودودي، مفاهيم إسلامية، ص ١٣٥-١٣٦ مرجع سابق

(٧) الصدر، محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٢٨٨-٢٨٦-٢٩٧ مرجع سابق



شخص، و يعرى آخر<sup>(٣)</sup> و تأخذ المساواة مكانها في ملكية المرافق العامة التي لا يجوز تملكها فرديا مثل الماء، و الكلاً، و النار، و المرافق كافة يُسَوَّى بين الناس تسوية تامة في الانتفاع بها<sup>(٤)</sup> كما يتساوى الأفراد كافة في الدولة بحق الحياة، و إتاحة الفرص، و التعليم، و العمل، و العلاج، و الأمن، و هذه الحقوق يستحقونها بصفتهم الإنسانية لا كونهم منتسبين إلى طبقة معينة، أو أسرة، أو جنس، أو لون فالتفريق ظلم لا مبرر له<sup>(٥)</sup> أما التفاوت المقيد، و المنضبط يأتي بعد تحقيق كفاية الفرد من الحاجات الأساسية، و التفاوت الذي يقَرّه الإسلام ترد عليه قيود، و ضوابط كثيرة تحول دون تراكم الثروة عند فئة في المجتمع<sup>(٦)</sup> كما يراعي الفطرة البشرية، و طبيعتها لأن الناس ليسوا سواء في قدراتهم الجسدية، و الفكرية لذلك جاز أن يكون تفاوت في دخل الأفراد، و الثروات<sup>(٧)</sup> و التساوي التام في الثروة افتراض يستحيل وجوده فضلا عن كونه ليس مقياسا، و لا مطلباً للعدالة الاجتماعية<sup>(٨)</sup>

### الفرع الثاني: المبادئ التي تنص على التفاوت في الإسلام<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿...﴾ في هذه الآية تضمنين إلى الدرجات الناشئة عن اختلاف إتقان العمل، أو مستوى التطوير في إنجاز العمل، و إنما يتدرج وفقا لحدائثة الآلة، و استعداد العامل النفسي، و تدريبه، و تأهيله. فإن لم يتوفر الاستعداد، لاكتساب درجة جديدة من الإتقان، أو لاكتساب العلوم، و المعارف لا تتحقق الزيادة في الدخل. فمثلا يوجد فروق بين العامل

(٣) دنيا، شوقي احمد ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٩ م ، ص ٢٥٥

(٤) عطية، عبد الواحد ، حق الفقراء ، ص ٤١

(٥) القرضاوي، يوسف ، دور القيم ، ص ٣٦٩

(٦) عطية، عبد الواحد ، حق الفقراء ، ص ٤٥

(٧) عطية، عبد الواحد، مبادئ اقتصادية ، ص ١١٤

(٨) الخالدي، محمود ، سوسيلوجيا الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٥ م، ص ٥٠

(١) هيكل ، عبد العزيز فهمي ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، دار النهضة العربية بيروت ، ص ١٧٣ - ١٧٤

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٣٢



اعتراف الإسلام بالتفاوت الطبيعي في الرزق، و ليس معناه أن يدع الغني يزداد غنى، و الفقير يزداد فقرا بل يسعى الإسلام بتشريع القانون، و تهذيب خلق الإنسان الى تقريب التفاوت بين الأغنياء، و الفقراء، فحدّ من طغيان الأغنياء، ورفع من مستوى الفقراء<sup>(٣)</sup>

و من أجل الوصول إلى هذه الأهداف السامية عمل التشريع الإسلامي على تفتيت الثروة خصوصا الكبيرة منها، و نقلها من يد واحدة إلى جملة أيد متعددة، و ذلك بوسائل شتى منها الميراث، و الوصية، و الإنفاق على الأقارب، و الزكاة، و الحقوق الأخرى التي تجب في المال حسب الحاجات. فضلا عن حق الحاكم العادل في التدخل لإصلاح الفساد، و إقامة العدل، و محاربة الفقر<sup>(٤)</sup> و النتيجة المحققة هي إقامة العدالة الاجتماعية بالمساواة التامة، و التفاوت المنضبط بمنع ظهور التقسيم في المجتمع على أساس الثروة، و الدخل<sup>(٥)</sup>

### المطلب الثالث: مبدأ التكافل

تعريف التكافل لغة جاء في الوسيط: أكفل فلانا المال أي جعله يضمّنه، وأكفل

فلانا ماله أي أعطاه إليه ليكفله ويرعاه<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَفَّلْتُمْ لِلْيَتَامَىٰ مَالًا فَلَا مَوْلَىٰ لَهُمْ فَأُولَٰئِكَ يَتْلَوْنَ عَصَاكُمْ وَأَبْهَتُوا بِهِمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥٠﴾

﴿وَإِذَا كَفَّلْتُمْ لِلْيَتَامَىٰ مَالًا فَلَا مَوْلَىٰ لَهُمْ فَأُولَٰئِكَ يَتْلَوْنَ عَصَاكُمْ وَأَبْهَتُوا بِهِمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥٠﴾ ﴿وَإِذَا كَفَّلْتُمْ لِلْيَتَامَىٰ مَالًا فَلَا مَوْلَىٰ لَهُمْ فَأُولَٰئِكَ يَتْلَوْنَ عَصَاكُمْ وَأَبْهَتُوا بِهِمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥٠﴾

(٣) القرضاوي ، يوسف، دور القيم ٤٠٣

(٤) عبد المنان محمود ، الاقتصاد الاسلامي ،ص ٢٩٣

(٥) عطية، عبد الواحد، حق الفقراء ، ص ٥٤

(١) أنيس، إبراهيم، المعجم الوسيط ، مادة كفل

(١) وقال الفيروز أبادي: "الكافل هو العائل، والضامن" (٢) وقال الرازي: "الكافل الذي يكفل

إنسانا يعوله" (٣) ومنه قوله تعالى ( ﴿ كَفَّلَ اللَّهُ لَكَ يَتِيمًا ضَالًّا إِذْ هُوَ آتِيَةٌ مِنَ الْعَنَابِ فَأَجْتَدَّهُ فَزَلَمَهُ حَسْرَةً خِذْلَانًا فَاتَّخَذَ اللَّهُ لَكَ خَلِيلًا وَمَوْلَا يُؤْتِيكَ مِنْ حَيْثُ تَشَاءُ وَإِذْ أَنْتَ مِنَ الْضَالِّينَ إِذْ وَضَعَكَ الْوَالِدَاتُ فِي الْكِفْلِ لِتَتَّبِعَهُ فِئْتَنًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الْمُنَادِينَ مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ) (٤) ذكر الخولي: "التكافل تفاعل يتضمن

قيام الكفالة بين طرفين أو أطراف كثيرة، و تكافل القوم إذا كفل بعضهم بعضا" (٥)

تعريف التكافل اصطلاحا. عرفه أبو زهرة بقوله: " أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم ، و أن يكون كلّ قادر ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمدّه بالخير، و أن تكون كلّ القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، و دفع الأضرار ثم المحافظة على رفع الأضرار في البناء الاجتماعي" (٦) و ذهب البهي الخولي إلى القول: " بأن كلمة التكافل الاجتماعي من الكلمات المستحدثة التي تدور على السنة المصلحين خلال مناداتهم بالعدالة الاجتماعية، و إعادة بناء المجتمع على أسس جديدة من العدل، و المساواة ثم عرف التكافل الاجتماعي باعتباره نظاما فطريا يستمد وجوده كله من سنن الله التي تربط بين فطرة الإنسان، و سنن الكون فيكون التكافل ثمرة طبيعية مقبولة بالفطرة" (٧) كما عرفه فاروق النبهان: "بأنه نظام متكامل يربط بين الحاجات المادية، و الرغبات النفسية، و هو أساس لبناء المجتمع، و يقوم على تربية روح الفرد، و الاهتمام

(٢) سورة ص ، آية ٢٣  
(٣) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط مادة كفل  
(٤) الرازي ، مختار الصحاح مادة كفل  
(٥) آل عمران آية ٣٧  
(٦) الخولي ، الثروة ، ص ٢٢٣  
(٧) ابو زهرة ، محمد التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي، القاهرة ص ٥.  
(٨) الخولي ، البهي ، الثروة ص ٢٢٣



بشخصيته، و علاقاته الاجتماعية فينظم هذه العلاقات تنظيماً دقيقاً دون أن يصطدم بعضها ببعض"<sup>(٢)</sup>

(١) دور التكافل الاجتماعي في تحقيق توازن المجتمع. من خلال استعراض الأفكار الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي نجد أنّ التوازن لا يتم، و جوده إلا بتحريك مبدأ التكافل الاجتماعي<sup>(٣)</sup> و ذلك لأن هذا المبدأ يسعى إلى رفع مستوى المعيشة للعاجزين، والمعوقين<sup>(٤)</sup> و يوفر لهم مستوى مناسباً يلئم ظروف المجتمع، و العصر الذي يعيشون فيه، و الوسائل، و الموارد المتاحة لهم<sup>(٥)</sup>

## (٢) أنواع التكافل الاجتماعي

أولاً: التكافل بين أفراد الأسرة: فالأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، و تُقوّم العلاقة الثابتة في الفطرة الإنسانية، و تدعم عواطف الرحمة، و المودة، و مقتضيات الضرورة والمصلحة فالتكافل هو الرابط بين أفرادها<sup>(٦)</sup> إذ يشمل على وجوب نفقة الرجل على زوجته و أولاده، و يشمل الأقارب في حالة احتياجهم، و عجزهم<sup>(٧)</sup> و قد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الموسر على قريبه المعسر، و إن اختلفوا في مدى شمول هذا الوجوب لدرجات القرابة فمنهم من وسّعه، و منهم من ضيّقه ضمن دائرة صغيرة<sup>(٨)</sup> فالإمام مالك-رحمه الله- يميل إلى تضيق دائرة النفقة الواجبة للأقارب، و يقصرها على الزوجة، و الوالدين، و الأبناء دون باقي الأصول، و الفروع<sup>(٩)</sup> و ذهب الإمام أحمد-رحمه

(٢) النبهان، فاروق، الاتجاه الجماعي، ص ٢١٣ و انظر شلبي - السياسة الاقتصادية، ص ١٨٦

(٣) الخالدي، محمود، سيسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي ص ٣٧، و انظر، الصدر، محمد باقر، اقتصادنا ص ٢٤٩.

(٤) الخولي، البهي، الثروة ص ٢٤٩.

(٥) عفر، التنمية التخطيط، ص ٢٢٥، و انظر عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي جدة ١٩٨٥ م، ٣٥١/٤

(٦) قطب، سيد، العدالة الاجتماعية، ص ٥٤

(٧) المبارك، نظام الإسلام، ص ١٣٨

(٨) النبهان، فاروق، الاتجاه الجماعي، ص ٣١٦

(٩) ابن انس، مالك، المدونة الكبرى، ٥١٧٩ و يليها مقدمة ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ٥٥٢٠، ضبطه وصححه عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٤ م ٢٦٦-٢٦٥/٢.

الله- إلى وجوب النفقة على الأصول، و الفروع مهما علّوا أو نزلوا، و للوارثين، و الأقارب لأنّ سبب النفقة هي القرابة التي توجب للمعسر حقا في الإرث من قريبه الموسر إن ترك مالا<sup>(٢)</sup> و وقف الإمام الشافعي- رحمه الله- موقفا معتدلا بين المذهبين المالكي، و الحنبلي فأوجب نفقة الأصول، و الفروع دون غيرهما، و استدل على ذلك بالنصوص التي أوجبت النفقة للوالدين، و الأولاد.<sup>(٣)</sup> و قال أبو حنيفة-رحمه الله:- "واجبة على الأصول، و الفروع، و الأقارب المحارم، و من صلة الرحم و جوب الإنفاق عليهم"<sup>(٤)</sup>

### شروط وجوب النفقة عند الفقهاء على الأقارب

إعسار المنفق عليه، وإيسار المنفق أي يكون موسرا بالنسبة إلى نفقة الأقارب عدا الآباء، و الأبناء لأنّ النفقة للقريب عن طريق الصلة، و الصلة تجب على الأغنياء، و عجز المنفق عليه عن الكسب<sup>(٥)</sup> و لم يحدد الإسلام لهذه النفقة مقدارا معيناً لا تتجاوزه من المال لأنّ الناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان، و الزمان، و الحال، و العرف، و المنفقون أنفسهم تختلف قدراتهم المالية لذا طلب الإسلام أن تراعى قدرة المنفق، و حاجة المنفق عليه، و أن تسد هذه الحاجة بالمعروف، و المعروف هو ما تقره الفطرة السليمة، و العقول الراشدة، و فضلاء الناس.

ثانياً: التكافل بين أفراد المجتمع فهناك تكافل بين الفرد، و الجماعة، و بين الجماعة، و الفرد يوجب على كل منهما واجبات، و يترتب لكل منهما حقوق<sup>(٦)</sup> و يقوم على أساس مراعاة كل مؤمن حق الغير مراعاة تامة<sup>(٧)</sup> و عماده الدوافع الإيمانية<sup>(٨)</sup> تطبيقاً لقول الرسول- T :- "مثل المؤمنين في توادهم، و تراحمهم، و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٣٧٦\٧ - ٣٨٩ - ٣٩١ .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، ٢١٨\٧ .

(٤) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، ٥٥٨٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦م، ٣١-٣٠\٤ .

(٥) أبو زهرة، محمد ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي القاهرة ، ص٤٨٦-٤٨٩ .

(٦) القرضاوي ، يوسف ، مشكلة الفقر ، ص٦١ .

(٧) أبو زهرة ، محمد ، التكافل الاجتماعي، ص١٨ .

(٨) القطان ، مفهوم ومنهاج الاقتصاد ، ص١٤١ مرجع سابق .

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر، و الحمى" (٣) و يكون ذلك في حدود الحاجات المادية الأساسية. فالمؤمن إذا كان عنده فضل عن مؤنثه فلا يجوز أن يترك أخاه في حاجة بل عليه إشباع تلك الحاجة، و سدها (٤) عملاً بقوله - T :- "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، و من كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" (٥) فإذا لم يستطع الفرد أن يوفر لنفسه هذه الحاجات الضرورية لعدم وجود مال كاف لديه كان على الجماعة أن تعينه ليعيش في مستوى طيب. (٦) فالمجتمع مسؤول عن حماية الضعفاء، و رعاية مصالحهم فإذا بات فرد جائعاً فالأمة تبيت آثمة (٧) و الدليل قوله

تعالى ( ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَٰكُؤُكُمْ فِي ذُنُوبِكُمْ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يَجْزِي الْكَافِرِينَ﴾ ) (٨) و قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَٰكُؤُكُمْ فِي ذُنُوبِكُمْ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يَجْزِي الْكَافِرِينَ﴾

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَٰكُؤُكُمْ فِي ذُنُوبِكُمْ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يَجْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (٩) ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَٰكُؤُكُمْ فِي ذُنُوبِكُمْ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يَجْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (١٠)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَٰكُؤُكُمْ فِي ذُنُوبِكُمْ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يَجْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (١١) ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَٰكُؤُكُمْ فِي ذُنُوبِكُمْ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يَجْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (١٢) ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَٰكُؤُكُمْ فِي ذُنُوبِكُمْ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يَجْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (١٣) ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَٰكُؤُكُمْ فِي ذُنُوبِكُمْ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يَجْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (١٤)

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب، ٧٨، باب، ٢٧، رقم، ٦٠١١، ٥٣٧/١٠، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب، ٤٥، باب، ١٧، رقم، ٢٥٨٦، ١٠٨/١٦  
 (٤) محمد باقر اقتصادنا، ص ٦٦١. الصدر،  
 (٥) مسلم، بشرح النووي، ج ٦، ص ٢٦  
 (٦) النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي، ص ٤٨  
 (٧) قطب، سيد، العدالة الاجتماعية، ص ٥٩ - ٦٠  
 (٨) المدثر آية، ٤٢-٤٤  
 (٩) سورة الحاقة، آية ٣٠ - ٣٤  
 (١٠) سورة الفجر، آية ١٧-١٨

فيهم امرئ جائع فقد برنت منهم ذمة الله تبارك وتعالى" (١) و قول الرسول- T -:"أيما أهل عرصة أصبح  
 : "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو  
 جهدوا فبمنع الأغنياء، و حقّ على الله أن يحاسبهم يوم القيامة، و يعذبهم عليه" (٢) جدير  
 بالذكر أن هذا النوع من التكافل غير محدود، و غير ثابت، و غير دائم، و يمكن أن نطلق  
 عليه الإنفاق للصالح العام، وهو يختلف عن واجب الزكاة التي تتصف بمحدودية المقدار،  
 و ثبات الوقت على الدوام دون انقطاع (٤) و في كتب الفقه ذكر هذا الموضوع في باب- أفي  
 المال حق سوى الزكاة- اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي، حيث ذهب بعض العلماء  
 إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة فمن اخرج زكاته فقد طهر ماله، و برنت ذمته، و  
 لا يطالب بعدها بشيء آخر، و ذهب آخرون عكس ذلك (٥) لان الراجح هو رأي القائلين (٦)  
 إن في المال حقاً سوى الزكاة، فإذا كانت الزكاة، و موارد الدولة تكفي الفقراء فلا يطالب  
 الأغنياء بحق آخر، و إذا لم تكف أموال الزكاة، و الموارد الأخرى في القضاء على الفقر  
 فإنّ على الأغنياء القادرين أن يقوموا بكفاية الفقراء كل في حدود أقاربه، و جيرانه، و  
 من يتصل بهم لأن طبيعة السياسة في النظام الإسلامي تجعل التكافل في المجتمع فريضة  
 لازمة كما تجعل التعاون، و المواساة واجبا لا بدّ من أدائه فالقوي يحمي الضعيف، و  
 الغني يأخذ بيد الفقير، و الجار يحسن إلى جاره، و من أضاع هذه التعاليم فليس من  
 الإسلام، و لا من رسوله في شيء، و يكون قد برئ من الله والله بريء منه، فإذا لم يكف  
 الأفراد الحاجات الأساسية المادية للفقراء، و لم يوجد في بيت المال ما يسدها فعلى  
 الدولة أن تفرض على الأغنياء ما يسد حاجات الفقراء.

(١) سورة الماعون، آية ١-٣  
 (٢) احمد في مسنده، ٣٣١٢، رقم ٤٨٦٥، ١١٦١٢، وانظر الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع رقم،  
 ٢١٦٥، ١٤١٢  
 (٣) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٣/٤  
 (٤) شلبي، السياسة الاقتصادية، ص ١٨٩  
 (٥) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، الطبعة الحادية والعشرون، مؤسسة الرسالة بيروت، ٩٦٢/٢  
 (٦) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ٩٨٨/٢، ص ٩٩٢

## الباب الثاني

### الفصل الثاني

أهم أسباب اختلال التوازن في المجتمع

المبحث الأول: الظلم الاجتماعي

المبحث الثاني: الظلم الاقتصادي

المبحث الثالث: الظلم السياسي

المبحث الرابع: السلوك الاستهلاكي

### الفصل الثاني

المبحث الأول: الظلم الاجتماعي.

المطلب الأول: النظام الطبقي.

الفرع الأول: الطبقة الاجتماعية.

الطبقة الاجتماعية: من المنظور الرأسمالي فهي مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها من المجموعات في مدى ما تتمتع به من قيم مرغوبة في المجتمع كالثروة، و الدخل، و السلطة، و المعرفة

أما المفهوم الاشتراكي: فهو مجموعات كبيرة من الناس تتميز كل منها عن الأخرى بالمركز الذي تحتله في نظام معين<sup>(١)</sup> و نفهم من هذا التعريف أن الطبقة الاجتماعية هي مجموعة من الأفراد يتصفون بصفة خاصة في ملكية، و سائل الإنتاج، و يلعبون دورا معينا في المجتمع.

من خلال ذلك نتوصل إلى أن الطبقة الاجتماعية في التجربة الرأسمالية، و التجربة الاشتراكية تقوم على المكانة الاجتماعية، و الاقتصادية، و السياسية عالية أم دنينة غنية أم فقيرة قوية أم ضعيفة.

الفرع الثاني: النظام الطبقي الحديث

النظام الرأسمالي: الذي تعلو فيه طبقة الممولين التي تضع يدها على الثروة، و تتصرف فيها كيفما تشاء، و لا تستخدمها إلا في مصالحها الذاتية. اما طبقة الفقراء فلا تحصل إلا على أقل مما تتطلبه الحياة من مرافق العيش بعد بذل أكبر جهد، و خدمة يمكن القيام بها من أجل مصلحة الممولين الرأسماليين<sup>(٢)</sup> و هذا هو النظام الطبقي الحديث الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي، و انقسام المجتمع إلى طبقتين، الأولى: البرجوازية(الرأسمالية)تملك وسائل الإنتاج، و تحصل على النصيب الأكبر من الدخل، و الثروة. و الثانية: طبقة العمال لا تملك سوى مهارتها، و قوة عملها، و تحصل على نصيب أقل من الدخل، و الثروة رغم أنها تشكل

(١) نصر، زكريا احمد، تطوير النظام الاقتصادي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦م، ص ٣٠-٣١ + ص ٤٣٥

(٢) المودودي، أسس الاقتصاد، ص ١٢ عبد المنان، الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٩١

الأكثرية، و على هامش هاتين الطبقتين توجد فئات اجتماعية أخرى كالفلاحين، و المتقنين.

### المطلب الثاني: النظام الربوي

#### الفرع الأول: معنى الربا

الربا في اللغة: الزيادة<sup>(١)</sup> و في الاصطلاح الشرعي، عرفه الخطيب الشربيني بقوله: " هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"<sup>(٢)</sup> وعرفه ابن قدامة: "بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة"<sup>(٣)</sup> والربا نوعان، الأول ربا النسيئة و هو فضل الحلول على الأجل، و فضل العين على الدين. والآخر ربا الفضل و هو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي هو الكيل، أو الوزن في الجنس<sup>(٤)</sup> نستطيع أن نسمي ربا النسيئة: ربا الديون، و ربا الفضل ربا البيوع.

أما الأول فهو فضل العين على الدين، و فضل الحلول على الأجل، و هو ينطبق على المعاملات المصرفية الربوية لما فيها من زيادة على المال الذي يأخذه المقترض أو العميل مقابل الأجل.

وأما الثاني: فهو بيع مال من الأموال الربوية بجنسه مع زيادة أحد العوضين، و التقابض في المجلس.<sup>(٥)</sup>

#### الفرع الثاني: وسائل الربا في اختلال توازن المجتمع

- 
- (١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١١٥٨ مادة ربو، انظر الجر جاني، التعريفات، ص ١٤٦
  - (٢) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر، ٢١١٢
  - (٣) ابن قدامة، المغني، ٣١٤
  - (٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٣١٥
  - (٥) عتر، نور الدين، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، الطبعة الرابعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٦ ص ٨٣ و ٨٩

الربا يصيب المجتمع بأضرار شتى في مجالات الحياة كافة الاجتماعية، و السياسية، و الاقتصادية فهو من أهم أسباب تكديس الثروات، و اختلال توزيع الثروة القومية، و اتساع الفجوة بين الأغنياء، و الفقراء<sup>(١)</sup> و يشكل الطبقات، و إطلاقها علواً، و سفلاً<sup>(٢)</sup> و الربا كذلك يسبب اختلال التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي من عدة طرق منها.

أولاً: القرض الاستهلاكي مهنة المرابي آفة عالمية تستغل ظروف الفقراء، لأنهم الطرف الضعيف الذي لا يستطيع حماية نفسه من المرابين، و من المعلوم أن المقترض يقترض لضرورة، و كل من وقع في مثل هذا القرض لا يكاد يتخلص منه طوال حياته، و أحيانا يتوارثه الأبناء، و الأحفاد<sup>(٣)</sup>

ثانياً: القرض الإنتاجي فالقول: إنَّ الربا لا يضر إلا المقترض لحاجاته الاستهلاكية فهذا قول غير سليم لأنَّ المجتمع الإسلامي كان يقبل بالعيش اليسير، و يتجنب الاستهلاك المفرط ، و القروض الاستهلاكية قليلة، و محدودة، و إنَّ أحوال العرب، و مكان مكة، و تجارة قريش تؤكد أن القرض للاستغلال، و الإنتاج<sup>(٤)</sup> فالقروض الإنتاجية تمكن الممولين من استغلال أموالهم في التجارة، و الصناعة، و الزراعة، و يقرضوا أصحاب هذه المشاريع قروضا يحصلون منها على ربح مضمون يأخذونه دون أن يساهموا في تحمل الغرم، فالربح المضمون لجانب، و الخسارة المتوقعة لجانب آخر تسبب اختلالاً في التوازن بين المقترضين، و المرابين. وقد لعب النظام المصرفي: دوراً حاسماً في اختلال التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي حين إتاحة الائتمان بشكل رئيس للشركات الكبيرة دون صغار المنتجين، أو من ليس له قوة في السيطرة على السوق<sup>(٥)</sup> فيؤدي ذلك إلى حصر الأموال في أيدي فئة قليلة من المرابين، و تتسع الفجوة بين طبقات الناس، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي.

### الفرع الثالث : الاحتكار والتضخم

- (١) المصري ، عدالة التوزيع ، ص ٨٨
- (٢) قطب، سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ، ص ١٠٣
- (٣) ألمودودي، أبو الأعلى ، الربا، الدار السعودية جدة ، ص ٥٥-٥٦
- (٤) الهبي، فضل ، التدابير الواقعية من الربا في الإسلام، رسالة دكتوراه مجازة من كلية الدعوة والإعلام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، الطبعة الأولى إدارة ترجمان الإسلام باكستان ١٩٨٦ ص ٩٢
- (٥) شابرا ، نحو نظام نقدي ، ص ٨٦-٨٨ وانظر أبو زهرة ، بحوث في الربا ص ٣٣-٣٤



ساعدت المصارف على ظهور الاحتكار، و نموه بصور مختلفة، و مجالات إنتاجية كثيرة<sup>(١)</sup> وفي نهاية المطاف تحقق الأرباح فئة قليلة من الناس تتكدس الثروة بين أيديها و من جانب آخر تجبر الفائدة المرتفعة أصحاب السلع، و الخدمات على رفع السعر، و لا شك أن ارتفاع الأسعار يسيء إلى الناس، و خاصة أصحاب الدخل الثابتة كالموظفين و العمال<sup>(٢)</sup>

### الفرع الرابع: ديون الحكومة

أما الديون التي تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية فإنّ رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها إذ أن الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدّد هذه الديون، و بذلك يشترك كل فرد بدفع هذه الديون للمرابين في نهاية المطاف<sup>(٣)</sup>

### المبحث الثاني : الظلم الاقتصادي

#### المطلب الأول: الاحتكار

#### الفرع الأول: معنى الاحتكار

معناه لغة: هو حبس الشيء انتظاراً لغلائه<sup>(٤)</sup> أما المعنى الاصطلاحي: فلا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، و قد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني، و الألفاظ على النحو التالي، حيث جاء في (الفتاوى الهندية): هو أن يشتري طعاماً، و يمتنع عن بيعه، و ذلك يضر بالناس<sup>(٥)</sup> كما وعرفه الخطيب الشربيني بقوله: إمساك المرء ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة<sup>(٦)</sup>

وقال ابن قدامه: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط.

(١) عفر ، الاقتصاد الإسلامي، ٢ ٨٠١، الصدر، اقتصادنا، ص٦٧٨، وانظر الرافي ، الإسلام و مشكلات العصر ، ص ٢٠٠

(٢) الأشقر ، الربا ، ص١٢٧

(٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ١-٣٢١

(٤) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مادة حكر ، وانظر الشرياصي المعجم الاقتصادي ، ص ١٩

(٥) الفتاوى الهندية ، نظمه جماعة من علماء الهند ، لفخر الدين حسن بن منصور الوزجندى الفرغاني ، الطبعة

الرابعة ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٦ م ، ١٢٨١٣

(٦) الشربيني ، الخطيب ، معني المحتاج ، ٣٨١٢

١. أن يكون بطريق الشراء لا الجلب فلو جلب شيئاً، أو ادخر من غلته شيئاً لم يكن محتكراً. لقوله -T- "الجالب مرزوق، و المحتكر ملعون"<sup>(١)</sup>

٢. أن تكون السلع قوتاً لأنها مما تعم الحاجة إليها.

٣. أن يضيق على الناس بشرائه، و يكون ذلك بأمرين. الأول: أن يكون في بلد يتضرر أهله بالاحتكار، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق، و الجلب لا يكون احتكاراً، لأن ذلك لا يؤثر غالباً. الثاني: أن يكون في حال الضيق. أما الشراء في حال الاتساع، و الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس احتكاراً<sup>(٢)</sup>

هذه التعريفات، و إن كانت تدل على معنى الاحتكار السائد في ذلك العصر، إلا أنها لا تكفي لتحديد معنى الاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه، و أصبحت له فنونه، و طرقه المختلفة نتيجة التغيرات التي طرأت على الاحتكار في هذا العصر<sup>(٣)</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف علماء الاقتصاد الوضعي للاحتكار

١. السيطرة على عرض، أو طلب السلعة بقصد تحقيق أكبر قدر من الربح<sup>(٤)</sup>

٢. حبس مال، أو منفعة، أو عمل، و الامتناع عن بيعه، أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد لقلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس، أو الدولة، أو الحيوان إليه<sup>(٥)</sup>

٣. انفراد شخص أو هيئه بإنتاج سلعة معينة أو بيعها ليس لها بديل قريب. و بذلك يكون العرض الفردي لهذا المنتج هو العرض الكلي و من ثم يستطيع المنتج التحكم في السعر<sup>(٦)</sup>

٤. ويتصف ذلك النوع من الأسواق بوجود عوائق للدخول إليه و وجود بائع واحد لمنتج محدد معروف المواصفات ليس له بدائل جيدة.

٥. وجود مؤسسة واحدة تنفرد بإنتاج سلعة لا يوجد لها بدائل مماثلة، أو منافسة<sup>(٧)</sup>

(١) - ابن ماجة، في سننه كتاب، ١٢، باب، ٦، رقم، ٢١٥٣، وفي سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية ودار الكتب العلمية بيروت، كتاب البيوع النهي عن الاحتكار ٢٤٩١٢

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٥٨١٤-٢٥٩

(٣) ابو رزيمة، ماجد، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى عمان ١٩٩٠م،

(٤) المصري، عبد السميع المصري، المقومات، ص ٩٠

(٥) الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٤م، ٤٧٧١١

(٦) منصور، علي حافظ، و محمد عبد المنعم عفر، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ص ٢٠٥

٦. امتلاك جزء من الخدمات، و البضائع التي ترد إلى السوق، يكفي لخلق المنافسة بين التجار، بحيث يؤدي ذلك إلى السيطرة على الأسعار، و تقيد حرية التجارة<sup>(٢)</sup> و يختلف عنه في الفكر الاقتصادي الإسلامي إذ يقوم على أساس الإضرار بالناس سواء بإخفاء السلع، بإتلافها لنقص عرضها في السوق، أو بأية طريقه يتم حرمان الناس من إشباع حاجاتهم الأساسية يعتبر احتكاراً. و أي أسلوب من الأساليب التي يترتب عليها إلحاق الضرر بقوت الناس<sup>(٤)</sup> وتنقسم الأوضاع الاحتكارية إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وضع احتكاري تتولاه منشأة واحدة يتخذ إحدى الصور التالية.

١. صورة - (الترست) - تتألف هيئة تسمى هيئة الأمناء، و هي التي تقوم بجمع السلع المطلوب احتكارها من السوق.

٢. الشركة القابضة وهي شركة مساهمة تعمل على شراء كمية من أسهم الشركات الأخرى وبذلك تتمكن من السيطرة عليها وعلى منتجاتها.

٣. صورة - الاندماج - هو اتحاد شركتين، أو أكثر تشتري إحداهما جميع أسهم الشركات الأخرى بحيث لا يبقى في الوجود إلا شركة واحدة.

المجموعة الثانية: الوضع الاحتكاري الذي تمارسه منشأة واحدة ذات وحدات متعددة مستقلة يتخذ إحدى الصور التالية.

١. صورة - اتفاقية الأثمان - هنا يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد كمية الإنتاج فبهذا يبلغون هدفهم المنشود من الحصول على أكبر قدر من الربح بالرغم من تعدد المنتجين.

٢. صورة - قيادة الأثمان - ويكون في الصناعات التي يمارسها عدد محدود من المنتجين فهنا تحل قيادة الأثمان من أكبرهم بدل اتفاقية الأثمان، فالمنتج الأكبر يحدّد الأثمان بغير اتفاق سابق يقتدي به صغار المنتجين.

---

(١) الأمين، عبد الوهاب و زكريا عبد الحميد الباشا، مبادئ الاقتصاد، دار المعرفة الكويت، ١٩٨٢ م، ص ٧٩

(٢) غطاس نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، الطبعة الأولى مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٠ م، ص ٣٦١

(٣) جيمس جور تيني وريتشارد سترمب، الاقتصاد الجزئي الاختيار الخاص والعام، ترجمة محمد عبد الصبور محمد علي، دار المريخ الرياض ١٩٨٧ م، ص ٢٦٣-٢٦٤

(٤) هيكل، مدخل إلى الاقتصاد، ص ٢٠٥

٣. صورة -البول- هو تجميع إمكانيات فئة من المنتجين يتمثل نشاطهم الإنتاجي، وإحصاء هذه الإمكانيات ثم اتفاهم معا على نبذ الصراع التنافسي بينهم، و تحديد الثمن، و الأساليب التي تمنحهم أعظم ربح.
٤. صورة -الكارتل- بالمعنى الضيق تعتبر مجرد جمعية من المنتجين تتعاون على بيع منتجاتهم، و تحديد ثمن هذه المنتجات. فهي تشتري جميع ما أنتجه أعضاؤها بعد تحديد حصة كل منهم <sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: دور وسائل الاحتكار في اختلال التوازن في المجتمع

يعمل الاحتكار على اختلال التوازن في المجتمع بعدة وسائل منها.

١. التحكم في الإنتاج: الثورة الصناعية الحديثة، و ما صاحبها من ابتكارات فنية أدت إلى تيسير الإنتاج، و القضاء على عصر الصناعة اليدوية. لذا فقد انحصرت الصناعة الحديثة في أيدي قليلة من أصحاب الثراء.
٢. كما يشرع أصحاب الصناعة إلى هدم كل منافس لهم في السوق، و بهذه الطريقة يختل التوازن في المجتمع لأن فريقا يملك قوة لا مقابل لها في أيدي الآخرين.
٣. التحكم في السوق: باسم الحرية الاقتصادية حيث يقوم المحتكرون بتحديد إنتاجهم حتى يقل المعروض ويرتفع السعر، قد يلجا البعض إلى إتلاف إنتاجهم لرفع السعر، كما حدث في البرازيل عندما أحرقت أطنان من البن، و تضيق فرص الضعفاء أو إغلاقها. وهذا ما حدث مع صغار المزارعين في امتلاك الأرض الزراعية، و يمكن قياس ذلك على التجارة وغيرها من وسائل الكسب. كل هذه الاحتكارات مسؤولة عن اختلال التوازن في المجتمع بما فيها إهدار حرية التجارة، و التحكم في الأسواق، و الأسعار. مما يرهق الناس، و يضرهم، و يسد أبواب الفرص أمام الآخرين في العمل، و الرزق <sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: الاكتناز

#### الفرع الأول: معنى الاكتناز

لغة: أصله اكتنز أي اجتمع، و امتلأ، و اكتنز المال أي كنزه، و كنز المال أي دفنه تحت

(١) العربي محاضرات الصفحات (٢٩٧-٣٠٢)

(١) قطب، سيد، السلام العالمي، ص ١١٥، وانظر العسال، النظام الاقتصادي، ص ٧٤، المصري، التجارة، ص ٤٧، وانظر الخطيب، من مبادئ الاقتصاد، ص ١٠٥.

الأرض، و جمعه، و ادخر هو والكنز هو(المال المدفون)<sup>(١)</sup> و المال الموضوع تحت الأرض<sup>(٢)</sup> و قال صاحب اللسان: إنه إسم للمال إذا أحرز في وعاء<sup>(٣)</sup> وأما اصطلاحاً فمعناه عند الفقهاء: ما دفنه الناس، و أودعوه في باطن الأرض من الأموال سواء في الجاهلية، أو الإسلام<sup>(٤)</sup> قال تعالى ( )

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ۖ تَكْفُرُ بِآيَاتِنَا إِذْ كُنَّا وَالِدًا زَاهِقِينَ ۚ وَلَكِن مَّا نَكْتُمُ لَهُمْ آيَاتِنَا فَتَكْفُرُوا ۚ﴾  
 ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ۖ تَكْفُرُ بِآيَاتِنَا إِذْ كُنَّا وَالِدًا زَاهِقِينَ ۚ وَلَكِن مَّا نَكْتُمُ لَهُمْ آيَاتِنَا فَتَكْفُرُوا ۚ﴾  
 ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ۖ تَكْفُرُ بِآيَاتِنَا إِذْ كُنَّا وَالِدًا زَاهِقِينَ ۚ وَلَكِن مَّا نَكْتُمُ لَهُمْ آيَاتِنَا فَتَكْفُرُوا ۚ﴾  
 ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ۖ تَكْفُرُ بِآيَاتِنَا إِذْ كُنَّا وَالِدًا زَاهِقِينَ ۚ وَلَكِن مَّا نَكْتُمُ لَهُمْ آيَاتِنَا فَتَكْفُرُوا ۚ﴾  
 ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ۖ تَكْفُرُ بِآيَاتِنَا إِذْ كُنَّا وَالِدًا زَاهِقِينَ ۚ وَلَكِن مَّا نَكْتُمُ لَهُمْ آيَاتِنَا فَتَكْفُرُوا ۚ﴾  
 ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ۖ تَكْفُرُ بِآيَاتِنَا إِذْ كُنَّا وَالِدًا زَاهِقِينَ ۚ وَلَكِن مَّا نَكْتُمُ لَهُمْ آيَاتِنَا فَتَكْفُرُوا ۚ﴾  
 ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ۖ تَكْفُرُ بِآيَاتِنَا إِذْ كُنَّا وَالِدًا زَاهِقِينَ ۚ وَلَكِن مَّا نَكْتُمُ لَهُمْ آيَاتِنَا فَتَكْفُرُوا ۚ﴾  
 ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ۖ تَكْفُرُ بِآيَاتِنَا إِذْ كُنَّا وَالِدًا زَاهِقِينَ ۚ وَلَكِن مَّا نَكْتُمُ لَهُمْ آيَاتِنَا فَتَكْفُرُوا ۚ﴾  
 ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ۖ تَكْفُرُ بِآيَاتِنَا إِذْ كُنَّا وَالِدًا زَاهِقِينَ ۚ وَلَكِن مَّا نَكْتُمُ لَهُمْ آيَاتِنَا فَتَكْفُرُوا ۚ﴾  
 ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ۖ تَكْفُرُ بِآيَاتِنَا إِذْ كُنَّا وَالِدًا زَاهِقِينَ ۚ وَلَكِن مَّا نَكْتُمُ لَهُمْ آيَاتِنَا فَتَكْفُرُوا ۚ﴾

واختلف الصحابة في المراد بالكنز لما ورد في الآية الكريمة على قولين<sup>(٥)</sup> الأول: المال الذي لم تؤد زكاته عن أم سلمه أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب فسألت عن ذلك النبي -T فقالت: "اكنز هو؟" فقال: "إذا أدبت زكاته فليس بكنز"<sup>(٦)</sup> و لحديث ابن عمر حين سئل عن آية الكنز فقال: "من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل آية الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال<sup>(٧)</sup>

الثاني: انه المال الكثير الزائد على الحاجة إذا جمع فهو الكنز المذموم، و احتج الذاهبون إلى هذا القول: بعموم الآية، و بما روي عن أبي ذر الغفاري- رضي الله عنه- كان يقول: "بشر الكنازين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم، و بكى في اقفانهم يخرج من جباههم"<sup>(٨)</sup> أما الاكتناز فمعناه في كتب الاقتصاد الإسلامي: هو حبس المال، و تجميده أي

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة كنز.  
 (٣) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٤١  
 (٤) ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٨١٧  
 (٥) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي أدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر دمشق ١٩٨٩م، ٥٠٦١٥  
 (٦) سورة التوبة، آية ٣٤  
 (٧) الاقطش، عبد المجيد محمد، أبو ذر الغفاري وآراؤه في السياسة والاقتصاد الطبعة الأولى مكتبة الأقصى عمان ١٩٨٥م، ص ٢٥١  
 (٨) الحاكم، في المستدرک، كتاب الزكاة رقم، ١٤٣٨، ٥٤٧١١  
 (٩) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب، ٢٤، باب، ٤، رقم، ١٤٠٤، ٢٤٦١٣  
 (١) الغزالي، محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، الطبعة الثالثة دار الخير بيروت ١٩٩٤م ٢٧٦١١

إبعاده عن التداول، و الإنتاج<sup>(١)</sup>

### الفرع الثاني: آثار الاكتمال السلبي على توازن المجتمع

منع الإسلام كَنْزَ المال، و أوجب إنفاقه، و توظيفه لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن

الاجتماعي، و الاقتصادي<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾

(٤)، فالاكتمال يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي لأن حبس الأموال، وخاصة النقود عن

التداول، و عن وظيفتها الاقتصادية يحرم مالها كما يحرم الآخرين في المجتمع من فائدة

استخدامها<sup>(٥)</sup> في مشروعات إنتاجية فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو

تقلل منها كما يؤدي ذلك إلى إحداث سلسلة من النتائج الاقتصادية تؤدي إلى زيادة

الدخول، و بالتالي زيادة القدرة الشرائية، و زيادة الطلب الكلي، و من ثم زيادة الإنتاج.

هكذا يستمر دوران المال، و وظيفته رفع مستوى المعيشة<sup>(٦)</sup> ونظرا لتقدم العلم، و ازدياد

العمل فإن كلاً من المنتج، و المستهلك يحتاج إلى النقود حتى تتم المعادلة الصحيحة فمن

البديهي أن المنتج يريد أن يتخلص من سلعته في أقرب وقت ممكن غير أن الطلب من

المستهلك يتوقف إلى حد كبير على مقدار كمية النقود المتوافرة لديه فكما زادت سرعة

تداول النقود كلما زادت فعاليتها، و زادت الخدمة التي تؤديها، و كل تأخير في سرعة

(٢) أنجار، المدخل، ص ٧٣ وانظر العسال ، النظام الاقتصادي ، ص ٩٠ .

(٣) النبيهاني، تقي الدين ، النظام الاقتصادي ، ص ١٢ ، وانظر الرافعي ، الإسلام ومشكلات ، ص ٨٦ وانظر سيد قطب ، السلام العالمي ، ص ١١٨ ، وانظر الخالدي ، سوسولوجيا الاقتصاد ، ص ٦٣ وانظر سهى نصار احمد ظفاح ، كنز الاموال وادخارها وأثرها على الحياة الاقتصادية ، رسالة ماجستير مجازة من جامعة اليرموك ١٩٩١م ص ٨٢

(٤) سورة التوبة ، آية ٣٤

(٥) بابلي ، خصائص الاقتصاد ، ص ١٨٠ ، وانظر عبد المنان الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٠٠ وانظر عبد السميع المصري ، لماذا حرم الله الربا الطبعة الأولى مكتبة وهبة القاهرة ١٩٨٦م ، ص ٩ ، وانظر محمد عبد المنعم خفاجي ، الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت ١٩٩٠م ، ص ١٠٥ .

(٦) العسال ، النظام الاقتصادي ، ص ٩٠ ، وانظر المصري ، لماذا حرم الله الربا ، ص ٩

تداول النقود بسبب اكتنازها معناه تأخير في سرعة تداول النقود، و في عملية المبادلة، و الذي يهمننا أن الاكتناز يسبب اعتراض العجلة الإنتاجية، و الاستهلاكية التي تزيد من منافع العباد، و توازن حياتهم الاقتصادية، و الاجتماعية<sup>(١)</sup>

### المبحث الثالث : الظلم السياسي

#### المطلب الأول: الاستعمار

الاستعمار الغربي في البلدان الإسلامية، و غيرها قد أدى إلى اختلال التوازن الاجتماعي، و خلق الفوارق بين الشعوب المستعمرة، و لكي يضمن المستعمر استغلال الشعوب المستعمرة حاول تقريب الحاكم، و الموالين له، و ميزهم بميزات اقتصادية<sup>(٢)</sup> و بعد الاستقلال المزعم ظهرت مشكلة سوء توزيع الثروة، و اتسعت الفجوة بين الأغنياء، و الفقراء<sup>(٣)</sup> و توزعت هذه الشعوب الى مجموعتين.

١. مجموعة تقوم حياتهم على العمل في الإدارة الحكومية، و في الشركات التجارية الكبيرة، و في البنوك، و المؤسسات المالية. تنتج ثروة، و دخلا كبيرا.
٢. مجموعة أخرى تكون حياتها بعيدة عن العمران، و تعاني من الفقر، و المرض و الجهل.

#### المطلب الثاني : استغلال النفوذ السياسي

إن مظاهر استغلال النفوذ السياسي، و طغيان الأقوياء على الضعفاء أدى إلى اختلال توازن المجتمع بخلق فوارق كبيرة في الثروات بين الطبقات، و الأفراد، و قد ظهرت هذه الفوارق بصورة صارخة في جميع الشعوب، و في جميع مراحل التاريخ الإنساني<sup>(٤)</sup> كما يدخل في استغلال النفوذ السياسي السمسرة، و العمولة من شركات أجنبية أو محلية أو أفراد مقابل عقدهم صفقات أو تعهدات بينهم، و بين الدولة، و كل مال يكسبونه عن هذا الطريق يعتبر كسبا حراما<sup>(٥)</sup>

(١) أبو السعود ، محمود الخطوط الرئيسية ، ص ٣٠-٣٢

(٢) الخولي، البهي ، مشاكل ، ص ١٢٩

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٩-١٣٠

(٤) وافي، علي عبد الواحد ، قصة الملكية في العالم ، دار النهضة ، مصر القاهرة، ص ١٣٨

(٥) زلوم، عبد القديم ، الاموال في دولة الخلافة ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٣م ، ص ١٢٠-١٢١

## المطلب الثالث: رشوة الحكام

### الفرع الأول: معنى الرشوة

ففي اللغة: رشاه أعطاه، ورشاه حباه<sup>(١)</sup> والرشوة هي ما يعطى لقضاء المصلحة، أو ما يعطى لإحقاق باطل، أو إبطال حق<sup>(٢)</sup> و في الاصطلاح: بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء، أو العمل<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثاني: أثر الرشوة على التوازن في المجتمع

جعل المقريري: الرشوة السبب الأول والرئيس في حدوث الأزمات الاقتصادية في البلاد حيث قال: اصل الفساد ولاية المناصب السلطانية، و المناصب الدينية بالرشوة كالوزارة، و القضاء، و نيابة الأقاليم، و ولاية الحسبة، و سائر الأعمال بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل فتعطى لأجل ذلك كل جاهل، ومفسد، وظالم<sup>(٤)</sup> وإذا تفتت الرشوة في مجتمع خارت عزائم أفرادها وقواه، و انحلت قوى أعضائه فإنهم يبحثون عن المرتشي، و يعملون على توليته، بدل المنتج الشريف لكي يحققوا به مآربهم<sup>(٥)</sup> الرشوة تعد من أهم أسباب الانحلال وعوامل الانهيار التي تصيب باستمرار المجتمعات كافة<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة رشو
  - (٢) إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط، مادة رشو
  - (٣) الشرياصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ١٩٣
  - (٤) المقريري، تقي الدين احمد بن علي المقريري (٥٨٤هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مؤسسة ناصر للثقافة، القاهرة ص ٧
  - (٥) المصري، أصول الاقتصاد، ص ١٠٨
  - (٦) العربي ، محمد عبد الله ، النظم الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية ، ص ١١٨



## المبحث الرابع: السلوك الاستهلاكي

### المطلب الأول: الإسراف، التبذير، الترف

#### الفرع الأول: مفهوم الإسراف

الإسراف لغةً تجاوز الحد<sup>(١)</sup> وهو ضد القصد<sup>(٢)</sup> و الإسراف في المال التبذير<sup>(٣)</sup> واما في الاصطلاح له تعريفات كثيرة، منها ما نقل عن ابن أبي الدنيا قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- و قول ابن سيرين في تحديد معنى الإسراف فقال عمر: " كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما انتهى، و قاله أيضا عندما سئل عن الإسراف هو الإنفاق في غير الحق"<sup>(٤)</sup> و عرف الجرجاني الإسراف بأنه إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس أو تجاوز الحد في النفقة<sup>(٥)</sup> وعرفه ألما وردى: بأنه ما زاد على حد السخاء وهو جهل بمقدار الحقوق، و عرفه الجصاص: بأنه مجاوزة الحد المباح إلى المحظور<sup>(٦)</sup> و مما تقدم يمكن القول: أن الإسراف يقع في حالتين هما :

١. الإنفاق في الحرام، وهذا ما قاله الجرجاني وابن سيرين.
٢. أن يكون في الإنفاق المباح أصلا، و لكن على وجه مجاوزة الحد فوق مقدار الحاجة.

#### الفرع الثاني: مفهوم التبذير

١. التبذير في اللغة الإسراف في الإنفاق<sup>(٧)</sup>
٢. و في الاصطلاح له تعريفات عدة منها ما قاله الشرباصي: بأنه صرف الشيء فيما لا ينبغي<sup>(٨)</sup> وعرفه ألما وردى: ما زاد على حد السخاء، و هو جهل بمعرفة الحقوق<sup>(٩)</sup>

---

(١) أنيس، إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ، مادة سرف  
(٢) الرازي ، مختار الصحاح ، مادة سرف  
(٣) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط مادة، سرف  
(٤) ابن ابي الدنيا، أبو بكر بن أبي الدنيا (٥٣٨١هـ) إصلاح المال، تحقق مصطفى مفلح القضاة ، الطبعة الأولى دار الوفاء المنصورة ١٩٩٠م ، ص ٣٠٥-٣٠٦  
(٥) الجرجاني، التعريفات، ص ٣٨  
(٦) الجصاص، أبو بكر، احمد بن علي الرازي، ٣٧٠هـ أحكام القرآن ، ضبط نصه وخرج احاديثه عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٤م ج ٢-ص ٨١  
(٧) أنيس، إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ، مادة بذر ، الرازي ، مختار الصحاح ص ١٨٠  
(٨) الشرباصي ، المعجم الاقتصادي ، ص ٦٩  
(٩) الماوردي أبو الحسن بن محمد بن حبيب ألما وردى ، ٤٥٠هـ أدب الدنيا والدين الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٣م، ص ١٥٨-١٥٩ .

وعرفه الجر جاني بأنه: تصريف المال على وجه الإسراف<sup>(٢)</sup> و روي عن ابن مسعود أنه سئل عن التبذير فقال: إنفاق المال في غير حق، و هو ما قاله ابن عباس، و مجاهد، و قتاده<sup>(٣)</sup> التبذير أشد من الإسراف فهو المغالاة في تجاوز الحد، و التوسع في الإنفاق على المحرمات، والمعاصي<sup>(٤)</sup>

#### الفرع الثالث : مفهوم الترف

هو المبالغة في التمتع بلا حد، و المترف المتنعم، و لا يمنع تنعمه، و أترفته النعمة أي أطعته، و أبطرته النعمة<sup>(٥)</sup> و في الاصطلاح. عرفه الشرباصي: بأنه التمتع، و التوسع في ملاذ الدنيا، و شهواتها<sup>(٦)</sup> و قال الشوكاني: المترفون الذين قد أبطرتهم النعمة، و سعة العيش<sup>(٧)</sup> و قال سيد قطب: المترفون في كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال، و الخدم، و الراحة فينعمون بالدعة، و بالراحة، و بالسعادة، و بالسيادة حتى تترهل نفوسهم، و تأنس، و ترتع بالفسق، و المجون، و تستهتر بالقيم، و المقدسات، و هم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فسادا، و نشروا الفاحشة في الأمة، و أشاعوها، و رخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها، و لها<sup>(٨)</sup> الملاحظ من المفاهيم الثلاثة أنها تشترك في نمط استهلاكي لم يستوف فيه وظيفة المال في نظر الإسلام حيث إنها تتجاوز الحد المعقول الذي يجب الوقوف عنده في عملية الإنفاق فالاختلاف يتصور في درجات مراتبها، و طغيانها في مجاوزة الحد المشروع، أو الاختلاف بين الأعم، و الأخص<sup>(٩)</sup>

#### الفرع الرابع : آثار الإسراف، و التبذير، و الترف على التوازن في المجتمع

- (٢) . الجر جاني ، التعريفات ، ص ٧٢
- (٣) . الطبري ، جامع البيان ، ٦٨١٨-٦٩
- (٤) المصري ، اصول الفقه ص ١٥٦ .
- (٥) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة ترف .
- (٦) الشرباصي ، المعجم الاقتصادي ، ص ٦٠ .
- (٧) الشوكاني ، فتح القدير ، ج ٣ ص ٢٤٣ .
- (٨) قطب ، سيد ، ظلال القرآن ، ٢٢١٧/٤
- (٩) الكبسي ، احمد عواد محمد ، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، رسالة ماجستير كلية الشريعة بغداد ١٩٨٦ م الطبعة الأولى مطبعة العاني بغداد ، ص ٢٦٦

إن ممارسة نمط استهلاكي غير رشيد يؤدي إلى اختلال التوازن في المجتمع كما وينشئ الفوارق في مستويات الحياة<sup>(١)</sup> عندما يقوم المسرفون المترفون بزيادة بالغة في إسرافهم، و تبذيرهم تتعطل كثير من الموارد، والقوى الإنتاجية عن الوظيفة النافعة، وتتبدد أموال الأمة في مجالات لا تقرها الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> هؤلاء المترفون في عاداتهم يستهلكون الأموال في المتعة، وغيرها، زيادة على حاجاتهم الحقيقية، وهذا السلوك الاستهلاكي يبعد أصحاب الثروات عن ممارسة أعمال تسد احتياجات الفقراء، والمساكين<sup>(٣)</sup> كما يبعدهم عن المساهمة في المشروعات الإنتاجية التي تدر نفعاً عاماً على المجتمع<sup>(٤)</sup> والإسراف، والتبذير، والترف من أسباب سوء تخصيص الموارد الاقتصادية، وتوزيعها<sup>(٥)</sup> فالترف في أمة يقوم على حساب فريق كبير من أبنائها<sup>(٦)</sup> لأن المترفين يتولون بجاههم الوسائل الاقتصادية، وتوجيهها الوجهة التي تضمن لهم استمرار ترفهم، ونموه، واتساع نطاقه<sup>(٧)</sup> ومن آثار الإسراف، والترف والتبذير، ضعف الإنتاج، وقلة الاستهلاك لأن المترفين ليس لديهم القدرة على العمل لتفرغهم للشهوات مما يضعف أبدانهم، ويشل تفكيرهم، ويسىء إلى مستقبل معيشتهم<sup>(٨)</sup> إذا زاد الاستهلاك العام على الإنتاج العام يتسبب في ارتفاع الأسعار الذي يشجع المنتجين على زيادة الإنتاج حيث يؤدي إلى رفع الأجور، وإذا لم تواكب زيادة الأجور زيادة الإنتاج يظل العرض أقل من الطلب، وينتج استمرار ارتفاع الأسعار. هكذا تستمر معادلة تسابق الأسعار مع الأجور بشكل جنوني، وهذه الظاهرة يطلق عليها علماء الاقتصاد (التضخم) وينعكس سلبي على الفقراء، والمساكين مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي، ولاقتصادي<sup>(٩)</sup>

### المطلب الثاني: البخل، الشح، التقدير الفرع الأول: البخل

- (١) النجار، المدخل، ص ٧٥
- (٢) شحاتة، حسين حسين، مشكلة الجوع وكيف عالجه الإسلام، طبعة ١١، دار الشروق بيروت ١٩٨٣ ص ٣٤
- (٣) المودودي، أبو الأعلى، المعضلات، ص ٢٧-٣٠
- (٤) العسال، النظام الاقتصادي، ص ٨٩ .
- (٥) مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط١ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٦ ص ١١٠-١١١
- (٦) سيد قطب، السلام العالمي ص ١١٧ .
- (٧) مزيان، النظريات الاقتصادية، ص ٥١، و انظر النجار، المدخل، ص ٧٥
- (٨) يوسف، احمد، المال في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة القاهرة ١٩٩١، ص ١٢٥
- (٩) الدموي، حمزة الجمعي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ط١ دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ١٩٨٥ م ص ٢٨٧



#### الفرع الرابع : آثار البخل، والشح، والتقتير

##### على التوازن في المجتمع

فهي أمور خطيرة لما فيها من جحد للحقوق، و تضيق على النفس فيما أوسع به الله، و حبس للمال عن تأدية دوره الاجتماعية في إشباع الحاجات، و سد المطالب للجماعة<sup>(١)</sup> و من ناحية أخرى من يبخل على نفسه يبخل على الآخرين، و على المصالح العامة<sup>(٢)</sup> إذن فإن تداول الثروة لا يخرج من يد الأغنياء، و يحرم دورانه كي يستفيد الفقراء منه في المجتمع حتى لا يختل التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي.

---

(١) الكبسي، الحاجات الاقتصادية، ص ٢٦٩ ، و انظر العربي محاضرات ص ١٥٠  
(٢) القرضاوي ، دور القيم ، ص ٢٠٨

## الباب الثاني

### الفصل الثالث

أهم وسائل تحقيق التوازن في المجتمع الإسلامي

#### المبحث الأول

دور الدولة الاقتصادي في تحقيق التوازن في المجتمع

#### المبحث الثاني

الزكاة ودورها في تحقيق التوازن في المجتمع

#### المبحث الثالث

الميراث و دوره في تحقيق التوازن في المجتمع

## الباب الثاني

### الفصل الثالث

#### أهم وسائل تحقيق التوازن في المجتمع الإسلامي

#### المبحث الأول: دور الدولة الاقتصادي في تحقيق التوازن في المجتمع المطلب الأول: تقسيم موارد الدولة بالعدل

إن ما تقوم به الدولة من وظيفة لتحقيق التوازن في المجتمع لا بد له من موارد مالية وتتكون من الخراج، و الجزية، و العشر، و خمس الغنائم، و أفيء، و المعادن، و الركاز، و التركة التي لا وارث لها، و كل مال لم يعرف له مستحق، و ما يحصل عليه بيت المال من قروض مشروعة فكلها تصرف لمصالح الدولة ما عدا الزكاة لمصارفها الثمانية<sup>(١)</sup> إن الأموال التي جمعت من الموارد السابقة تعتبر ملكا للجماعة<sup>(٢)</sup> و دور الدولة في هذه الأموال هو الخازن باعتبارها ممثلة للجماعة إذ توجه ما تحت يدها إلى سد حاجات الجماعة الأساسية، و مصالحها سواء أكانت روحية، أم مادية<sup>(٣)</sup> و التوزيع لا يتم حسب أهواء الولاة<sup>(٤)</sup> بل على هدي رسول الله T "لا أعطيكم و لا أمنعكم و إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"<sup>(٥)</sup> أهم الموارد التي قامت بدور كبير في تحقيق التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي هي الزكاة، و الفيء، و الغنائم، و الموارد الأخرى.

#### الفرع الأول: تقسيم الفيء

- (١) الكفراوي، عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٩م، ص ٢٧٠، و انظر عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ص ١١٢
- (٢) المبارك، نظام الإسلام، ص ١٤٦
- (٣) الخولي، الثروة، ص ١٠٣
- (٤) ابن تيمية، تقي الدين احمد بن تيمية، (٥٧٢٨) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م، ص ٤٠
- (٥) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب، ٥٧، باب، ٧، رقم، ٣١١٧، مرجع سابق

معنى الفيء عرفه الماوردي بقوله " كل مال وصل من المشركين عفواً، و بغير قتال"<sup>(١)</sup> و يدخل في معناه الجزية، و الخراج، و عشور التجارة من أهل الحرب، و الأموال التي يموت عنها مَنْ لا وارث له، و مال المرتد إذا قتل أو مات، و نصف العشر من تجارة أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم<sup>(٢)</sup>

### حكم الفيء

أما المنقول فقد كان رسول الله T خاصة يتصرف فيه كيفما يشاء فيخصه إما لنفسه أو يوزعه على من يشاء<sup>(٣)</sup> و بعد وفاته T أصبح الفيء مورداً من موارد بيت المال، وهو من الأموال العامة، هذا هو رأي الجمهور، و يصرف جميعه في المصالح العامة، و أما من قال: بتخميمه قال بصرفه في المصالح العامة للمسلمين<sup>(٤)</sup> و أما العقارات: فلم يختلف الفقهاء في أنها تؤول ملكاً للدولة، و يضع الإمام عليها خراجاً، و تصير، و وفقاً للمسلمين<sup>(٥)</sup> لما جاء الله بـ مال الفيء من بني النضير قال رسول الله T للأَنْصار ليست لإخوانكم من المهاجرين أموال فإن شئتم فُسِّمَتْ هذه الأموال بينكم، و بينهم جميعاً، و إن شئتم أمسكتكم أموالكم، و فُسِّمَتْ هذه بينهم خاصة<sup>(٦)</sup> فعرض الرسول T هذين على الأَنْصار كوسيلة لحل مشكلة الفوارق بين المسلمين إما أن يضيف وارد الفيء إلى ما هو بأيدي الأَنْصار من مال فيجعله كله مالا واحداً، ثم يوزعه بالتساوي على المسلمين، و بهذا تذوب الفوارق، و إما أن يجعل للأَنْصار أموالهم كما هي، و يجعل

(١) أَلما وردى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٩

(٢) الدمشقي، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، كفاية الأَخيار ، تحقيق علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير بيروت، ١٩٩١م، ص ٥٠٧، وانظر موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد، تحقيق وتعليق، محمد فارس وسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٤م، ص ١٤.

(٣) الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ص ٣٠٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ، ١١٦١٧ ، وانظر يحيى بن آدم سليمان القرشي (٢٠٣هـ) كتاب الخراج صححه وشرحه ووضع فهارسه ، أبو الأشبال احمد محمد شاكر ، المطبوع مع :كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج، لأبن رجب الحنبلي ، دار المعرفة بيروت ، ص ١٧.

(٥) الزحيلي، وهبه ، الفقه الإسلامي ، ٥٣٩١٥ ، وانظر الكفراوي ، سياسة الإنفاق ، ص ٣٠٥ .

(٦) البلاذري، أبو الحسن ، فتوح البلدان ، عني بمراجعته والتعليق عليه ، رضوان محمد رضوان ، دار

الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٣م ، ص ٣٣-٣٤



الفيء للمهاجرين فيقسمه فيهم خاصة، و في ذلك تقريب للفوارق، و اختار الأنصار الحل الثاني فقسّم فيء بني النضير على المهاجرين دون الأنصار إلا رجلين فقيرين هما سهل بن حنيف، و أبو دجانة سماك بن خرشة<sup>(١)</sup> و هذا ما فعله بفيء بني النضير خص به الفقراء، و منع منه الأغنياء ليوافق بينهم، و هذا ما يفعله بموارد بيت المال لتحقيق التوازن في المجتمع لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، و عليه فإن الدولة ملزمة أن تحقق التوازن في المجتمع بإعطاء الفقراء من بيت المال حتى يتم التوازن الفعلي بهذا العطاء.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثاني : تقسيم الغنائم

معنى الغنائم كما قال القرشي " هي ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة"<sup>(٣)</sup> و قال ابن تيمية: " المال المأخوذ من الكفار بالقتال"<sup>(٤)</sup> و قال ابن قدامة " ما أخذ من مال الكفار بإيجاف"<sup>(٥)</sup> و عرفها الشريبي: " ما أصابه المسلمون من أعدائهم أهل الحرب، و أوجف عليه المسلمون بالخييل والركاب"<sup>(٦)</sup> و يقول الجر جاني: " الغنيمة اسم لما يؤخذ من مال الكفرة بقوة الغزاة، و قهرهم، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى"<sup>(٧)</sup>.

### حكم الغنيمة

الواجب في الغنيمة تخميسها، و صرف الخمس إلى من ذكرهم الله تعالى في الآية

الكريمة: ( ﴿ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ )

(١) المرجع السابق، ص ٣، وانظر عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، السيرة النبوية تحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم الابياري ، عبد الحفيظ الشلبي ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ١٩٩٣ م ، ٢٠١١\١٣ - ٢٠٢ ، وانظر ، أبو الفدا الحافظ بن كثير الدمشقي (٥٧٧٤) البداية والنهاية ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٤ م ، ٦٣\٤ ، وانظر علي عبد الرسول المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٠ م ، ص ١٦٨ .

(٢) النبّهاني، تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص ٣٩-٤٠ وانظر خالد عبد الرحمن خالد ، التفكير في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة ومكتبة الخافقين ، دمشق، ١٩٥٠

(٣) القرشي، الخراج ، ص ١٧ .

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٤١ .

(٥) ابن قدامة ، الكافي، ١٤٢\٤ .

(٦) الشريبي، المعجم ، ص ٢٢٨

(٧) الجر جاني، التعريفات ، ص ٢٠٩

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٥)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٦)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٧)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٨)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٩)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(١٠)</sup>

المنقول أما غير المنقول كالعقار فذهبت الشافعية: إلى انه يقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين<sup>(٣)</sup> ذهب الأحناف، و الحنابلة إلى ترك الأمر إلى الإمام إما بتوزيعها على الغانمين أو وقفها على مصالح المسلمين<sup>(٤)</sup> والمشهور عند المالكية: أن الأرض تصبح وقفا للمسلمين<sup>(٥)</sup>

### سياسة عمر في تقسيم الغنائم

لما فتح المسلمون العراق، طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تُقَسَّم الغنائم الأرض المفتوحة عليهم تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٥)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٦)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٧)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٨)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٩)</sup>

﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلْيُخْبِرْ بِهِ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ وَلَا يَكْتُمُهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(١٠)</sup>

الآية، و يقسم بينهم الباقي فأبى عمر، و قال: " فما لمن جاء بعدكم من المسلمين فأخاف أن تفسدوا بينكم في المياه، و أن تقتتلوا " فافر أهل السواد في أرضهم، و ضرب على رؤوسهم الجزية، و على أرضهم الخراج، و لم يقسمها و في رواية أخرى كتب عمر إلى

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١  
 (٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص٤٢ ، وانظر خلاف ، السياسة الشرعية ، ١٢٢  
 (٣) ألما وردى ، الأحكام السلطانية ، ص٢١٧  
 (٤) ابن قدامه ، الكافي ، ١٤٢١٤ ، وانظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١١٨١٧  
 (٥) الغرناطي، أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي(١٥٧٤هـ) القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتب ليبيا تونس، ١٩٨٢م ، ص١٥٣  
 (٦) سورة الأنفال ، آية ٤١

سعد حين فتح العراق:" أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغنمهم، و ما أفاء الله عليه فإذا أتاك كتابي هذا فانظر، ما أجلب عليك الناس من كراع، أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، و اترك الأرضيين، و الأتهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها فيمن حضر من المسلمين لم يكن لمن يجيء بعدهم شيء"<sup>(١)</sup> احتج عمر بقوله تعالى: ( ﴿ و ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَشْيَاءِ النَّاسِ فَذَرْنَاهُمْ لِذَلِكَ لَا يُؤَخِّرُهُم فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَمَّا لَهُمْ وَلَا يَنْصِبُ لَهُمْ عَزَابًا ۗ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ )

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَ قَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ فَآوَاكُمْ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْزِنَ عَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

---

(١) ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٥٩٧هـ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تحقيق زينب إبراهيم القاروط الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٧م، ص٩٢ وانظر أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (٥١٨٢هـ) ، الخراج المطبوع مع كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، و الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب الحنبلي دار المعرفة بيروت، ص٢٤، ٩٣.

١٠-٦ سورة الحشر، آية ١٠-٦

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦-٢٧

(١) أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي ، ص ٢٤ ، وانظر عبد الواحد ، حق الفقراء ، ص ٦٠ ، وانظر النبهان ، الاتجاه الاجتماعي ، ص ٤٧٢ ، وانظر الجصاص ، أحكام القرآن ، ٥٧٥١٣..

(٢) حماد ، المعجم ، ص ١٢٥ .

(٣) . حماد ، المعجم ، ص ١١٦ .

(٤) الكفراوي ، سياسة الإنفاق ، ص ٤٢٥ - ٤٣٥

الافتصادي<sup>(١)</sup>

(٢) فاقتنع المعارضون وأجمع الصحابة على رأي عمر، فلم توزع الأرض، و  
 آلت ملكيتها إلى الدولة باسم المسلمين عامة<sup>(٣)</sup> من الواضح أن اجتهاد عمر بن الخطاب  
 هذا في عدم توزيع أرض السواد على الفاتحين لا يؤدي ذلك إلى إيجاد ثروات ضخمة  
 تورث في الأجيال، حتى لا يحرم الضعفاء من اليتامى، و المساكين، و الأرامل من حقهم،  
 و قد حقق مصالح الدولة، و المجتمع، و بموجبه يتحقق التوازن الاجتماعي، و

### الفرع الثالث : تقسيم الخراج والجزية

معنى الخراج لغةً: الغلة. و أما معنى الخراج اصطلاحاً: ما يوضع على الأرض غير  
 العشرية من حقوق تؤدي إلى بيت المال.<sup>(٢)</sup>

ومعنى الجزية لغةً: كلمة مشتقة من الجزاء، و المجازاة، و أما معنى الجزية اصطلاحاً:  
 فقد ذهب الشافعية، و الحنابلة إلى أنها المال المأخوذ بالتراضي لإسكان أهل الذمة في دار  
 الإسلام جزاء تأمينهم، و عصمة دماهم، و أموالهم، و عيالهم، أو تمكينهم من سكنى دار  
 الإسلام. وذهب الحنفية، و المالكية: إلى أنها أعم من ذلك، و أن المراد بها : كل ما يؤخذ  
 من أهل الذمة سواء أكان موجبها القهر، و الغلبة، و فتح الأرض عنوة أم عقد الذمة  
 الذي ينشأ بالتراضي<sup>(٣)</sup> و موارد الدولة من الخراج، و الجزية توجه للنفقات في المصالح  
 العامة على النحو التالي<sup>(٤)</sup> (عطاء أمير المؤمنين، و رواتب العمال و الموظفين، و النفقات  
 الحربية، و نفقات إنشاء المرافق العامة، و إصلاحها، و العطاء للموالي، و الأعاجم، حيث  
 لم يقتصر على العرب، وإنما شمل الموالي أيضاً، و لم يكن العطاء نقداً فقط بل كان عينياً

(٢) سورة الحشر، آية ٦-١٠

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦-٢٧

(١) أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي ، ص ٢٤ ، وانظر عبد الواحد ، حق الفقراء ، ص ٦٠ ، وانظر النبهان ، الاتجاه الاجتماعي ، ص ٤٧٢ ، وانظر الجصاص ، أحكام القرآن ، ٥٧٥١٣..

(٢) حماد ، المعجم ، ص ١٢٥ .

(٣) . حماد ، المعجم ، ص ١١٦ .

(٤) الكفراوي ، سياسة الإنفاق ، ص ٤٢٥ - ٤٣٥

أيضا، والعطاء المستحق للورثة حيث لم يقتصر العطاء على الأحياء فقط فيسقط بموتهم، وإنما لورثة المتوفى، وأشرف العطاء، الذي هو بمثابة علاوات استثنائية تصرف لصاحبها، ولا تورث من بعده، ويدفع هذا النوع عادة لأهل الأيام، وأهل السابقة في الإسلام، والذين اشتركوا في الفتوحات الإسلامية تكريما لهم).

#### (١) سياسة أبي بكر الصديق في العطاء وأثرها على توازن المجتمع.

كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يسوي بين المسلمين في العطاء، ولا يرى تفضيل من سبق في الإسلام قال عمر لأبي بكر حين رآه يسوي بين الناس: "أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟" فقال له أبو بكر: "إنما عملهم لله، وإن أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب"<sup>(١)</sup> وفي حوار آخر سأل أناس من المسلمين أبا بكر قائلين: يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومِنَ الناس أناس لهم فضل، وسوابق، وقدم فلو فضلت أهل السوابق، والقدم، والفضل بفضلهم فقال رضي الله عنه: أما ما ذكرت من السوابق، والفضل، والقدم فما اعرفني بذلك إنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة"<sup>(٢)</sup> ويرى بعض العلماء أن السياسة التي اتخذها أبو بكر الصديق تقوم على الظروف التي سادت في ذلك الوقت حيث كان العطاء قليلاً، أو لا يحتمل التفاضل، وهذه الموارد المحدودة لم تكن متاحة لإشباع أكثر من الحاجات الأساسية، وإلا فإن أكثر الأفراد لا ينالون شيئاً<sup>(٣)</sup> بينما يرى آخرون أن المسألة ليست الظروف، وإنما الاقتناع بمبدأ المساواة، والعدالة في التوزيع لأن هذا التوزيع يتعلق بالمعاش أما التفاوت في الفضل، والسبق في الإسلام فإن تقديره، وجزاءه على الله<sup>(٤)</sup>

#### (٢) سياسة عمر بن الخطاب في العطاء وأثرها على توازن المجتمع

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد غير ما فعله أبو بكر رضي الله عنه في العطاء، وتمسك بقاعدة التفاوت المبنية على قوله: والله ما من المسلمين من أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسول الله ﷺ فالرجل: و بلاؤه في الإسلام، والرجل: وقدمه في الإسلام، والرجل:

(١) - أما وردى ، الأحكام السلطانية ، ص ٣٠٩

(٢) - أبو يوسف ، الخراج ، ص ٤٢

(٣) دنيا ، الإسلام والتنمية ، ص ٣٨٠-٣٨١

(٤) الخصري، سعيد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م، ص ٤٢٠

و عناؤه في الإسلام، و الرجل: و حاجته، و الله لنن بقيت لهم لياتين الراعي بجبل صنعاء  
حظه من هذا المال، و هو يرعى مكانه (٥) و قوله: و الله لا أجعل من قاتل رسول الله T  
كمن قاتل معه (١) و من قوله هذا: يتبين لنا أن العطاء قد قسم على النحو التالي.  
أولا السابقون إلى الإسلام، و الذين بسابقتهم حصل المال.  
ثانيا من أبلى بلاء حسنا في دفع الضرر عن المسلمين كالمجاهدين في سبيل الله من  
الجنود، و العيون، و الناصحين.  
ثالثا من يجلب المنافع للمسلمين كولاية الأمور، و العلماء الذين يجلبون منافع الدين، و  
الدنيا.

#### رابعا ذوو الحاجة (٢)

لذا يتبين أن سياسة عمر رضي الله عنه في توزيع المال العام العطاءات هي  
التفاوت بين الأفراد، و يحكم بعوامل ترجع إلى مجهود الفرد وأخرى إلى حاجته (٣) فبذلك  
فاضل بين الناس، و جعلهم درجات، و في كل درجة فرق بين السابقين من المهاجرين، و  
غير السابقين من الأنصار، و منهم المهاجر البديري، و المهاجر بعد بدر، و قرابة رسول الله  
T و لو كانوا من غير السابقين (٤)

#### (٣) سياسة الدولة في الحمى (٥) والإقطاع (٦) وأثرها على توازن المجتمع

أصبح الحمى مقصورا على رسول الله T و رئيس الدولة ليحقق به المصلحة العامة (٧)  
لقوله صلى الله عليه وسلم: (لاحمى إلا لله و لرسوله) (٨) يدل هذا الحديث على أن الحمى  
المباح هو ما حماه الله، و رسوله للفقراء، و المساكين، و مصالح المسلمين كافة، و ليس  
حمى الجاهلية التي تفرد العزير منهم بالحمى لنفسه (٩) انطلاقا من أن الدولة مسؤولة عن

(٥) ابن الجوزي، مناقب عمر، ص ١٠٠ أبو يوسف، الخراج، ص ٤٦

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٢

(٢) النووي، المجموع، ٣٣٧١١٣ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٥٥

(٣) دنيا، الإسلام والتنمية، ص ٣٨٢.

(٤) القرشي، غالب عبد الكافي القرشي، أولويات الفاروق السياسية، الطبعة الأولى المكتب الإسلامي بيروت، و مكتبة

الحرمين الرياض، ١٩٨٣م، ص ٣٩٥

(٥) الحمى: هو موضع من الأرض الموات يحميه الإمام لمواشي مخصوصة حماد، المعجم، ص ١٢٢

(٦) الإقطاع: هو ما يقطعه الإمام، أو يعطيه من الأراضي رقية أو منفعة لمن ينتفع به، المرجع نفسه، ص ٦٧

(٧) قسم ألما وردى: الحمى المباح إلى قسمين حمى الرسول - T - وحمى الإمام لصالح المسلمين لا لنفسه،  
ألماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٨.

(٨) البخاري، أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب، ٥٦ باب، ١٤٦، رقم ٣٠١٣

١٦٠١٦،

(٩) ألما وردى، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٨،

تحقيق التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي لذا جعل عمر بن الخطاب أرض الربذة حمى لصاحب الصريمة، و الغنيمة دون أصحاب الأغنام الكثيرة، أو الأغنياء، و منع دخول مواشي الأغنياء لترعى في الحمى خوفا من سيطرة هذه المواشي على رعي مواشي المساكين فإن هلكت المواشي التي يملكها المساكين لم يبق لهم شيء، وهي مصادر رزقهم مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي<sup>(١)</sup> فكانت سياسة عمر بن الخطاب في الإقطاع منع إقطاع الأراضى الواسعة فوق طاقة الرجل المقطع له بحيث تصبح أرضا معطلة، مما يجعل طبقة من المحتكرين، و بالتالي يؤدي إلى الثراء الفاحش على حساب الآخرين<sup>(٢)</sup> هذا ما دفع عمر بن الخطاب إلى منع الإقطاع عن طلحة بعد أن أذن له أبو بكر<sup>(٣)</sup> و أخذ باقي الأراضى المعطلة التي استقطعها رسول الله T وقسمها على المسلمين<sup>(٤)</sup>

#### المطلب الثاني : ضمان حد الكفاية لكل رعايا الدولة

يعتبر ضمان حد الكفاية لا الكفاف حقا لكل فرد من أفراد الدولة<sup>(٥)</sup> لأن الدولة مسؤولة - بشكل خاص عن الطبقة الفقيرة التي لا تجد المال، أو العاجزة التي لا تستطيع العمل، أو المعطلة التي لا تجد وسائل الكسب، أو المشردة التي لا تجد المعيل<sup>(٦)</sup> و الأساس لهذا الضمان هو الكفالة بين المسلمين في دائرة القرابة. فالمسلم إذا كان لديه فضل عن مؤونته لا يسعه أن يترك أخاه في حاجة شديدة، بل يجب إشباع تلك الحاجات وسدها<sup>(٧)</sup> إذا لم يكن للفقير من ينفق عليه، أو كان وارثه فقيرا فعندئذ تنتقل الكفالة من الأسرة إلى الدولة، و يشملها الضمان على اكمل الوجوه<sup>(٨)</sup>. و مقتضى هذا الضمان: أن تضمن الدولة

(١) مهيدات، الملكية العامة، ص ١٦٣

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٤

(٣) ابو عبيدة ، الاموال، ص ٢٨٩

(٤) القرشي، الخراج ، ص ٧٨

(٥) النبهان، محمد فاروق ، أبحاث في الاقتصاد الإسلامى ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ،

بيروت ١٩٨٨ م ، ص ٦١

(٦) علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، الطبعة الخامسة ، دار السلام القاهرة ،

١٩٨٩ م ، ص ٨٦

(٧) الصدر، محمد باقر ، اقتصادنا ، ص ٦٦٠-٦٦١

(٨) أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي، ص ٧٣، وانظر صادق مهدي السعيد ، الإسلام وتنظيم النشاط

الاقتصادي و ضمان العمل والعيش للناس ، مكتبة الأقصى، عمان ١٩٨٣ م ، ص ٨٨

لأفراد المجتمع مستوى الكفاية من المعيشة متى توافرت صفة الحاجة<sup>(١)</sup> فيهم نوعاً، حيث<sup>(٢)</sup> أشار السرخسي إلى هذا المقتضى بقوله: "فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه، و عياله"<sup>(٣)</sup> وقال الكاساني: "النفقة مقدرة بالكفاية بلا خلاف، لأنها تجب للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، و كل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل، و المشرب، و الملابس و السكنى، و الرضاعة إن كان رضيعاً لأن وجوبها للكفاية، و الكفاية تتعلق بهذه الأشياء"<sup>(٤)</sup> و قال ابن قدامة: "النفقة مقدرة بالكفاية، و تختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها"<sup>(٥)</sup> و جاء في المجموع: "من وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته بقدر الكفاية لأنها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية"<sup>(٦)</sup> من مجموع هذه الآراء: نصل إلى أن مسؤولية الضمان من قبل الدولة للعاجزين هي في حد الكفاية، و ليس الكفاف أي الحد الأدنى للعيش.

#### مذاهب الفقهاء في تحديد حد الكفاية<sup>(٧)</sup>

منهم من ضيق فجعله في حدود ما يقيم الصلب من غداء، أو عشاء، و حجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه و سلم: "من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال قدر ما يغنيه أو يعشيه"<sup>(٨)</sup> ذهب جمهور الفقهاء إلى إطلاق حد الكفاية، و جعلوا الحاجة، و الضرورة مما يقوم عليه مفهوم الكفاية. و حجتهم في ذلك قول الرسول T: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك: ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، و رجل: أصابته

(١) الحاجة: هي الحرمان من شيء يؤدي نفعاً مادياً أو روحياً فردياً أو جماعياً، يحتاج إليه الإنسان فرداً أو جماعة في تدعيم وجوده أو تنمية نفسه وقيامه بوظيفته الاستخلافية. الكبسي، الحاجات الاقتصادية، ص ١٣١

(٢) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص ٦٦٢

(٣) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (٥٤٩٠هـ) المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، ١٨١٣

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٨١٤

(٥) ابن قدامة، المغني، ٢٧٧١٧

(٦) النووي، المجموع، ٢٠٥١٢٠

(٧) الحوراني، ياسر عبد الكريم، اقتصاديات الفقر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مجازة من جامعة اليرموك ١٩٩٤م، ص ٥-٦

(٨) أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة رقم ١١٦٢٩، ٣٨١



فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش فما سواهن يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتا"<sup>(١)</sup> و يعلق أبو عبيده على قول رسول الله T حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش"<sup>(٢)</sup> و من هنا نفهم أن حد الكفاية التي تكلف الدولة بتوفيره لكل فرد من أفراد المجتمع هو المقدار الذي يحقق القوام، أو السداد في حياتهم فيدخل فيه كل الحاجات الأساسية المادية<sup>(٣)</sup> و إذا تمسكنا بما ذهب إليه الجمهور أن حد الكفاية تضمنه الدولة يجعل المرء غنيا، و يخرج به من دائرة الفقر، و العوز فإذا وفرت الدولة هذه الكفاية لأفراد المجتمع فمعناه تحقيق التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي بصفته العامة.

### المطلب الثالث : الرقابة على النشاط الاقتصادي

من أهم وظائف الدولة في المجال الاقتصادي الرقابة، و الإشراف على النشاط الاقتصادي، وهذا مبدأ من المبادئ المهمة في الاقتصاد الإسلامي<sup>(٤)</sup> بما أن الدولة في الإسلام دولة رعاية فهي بلا شك مسؤولة عن جميع المجالات الاقتصادية، و لديها الوسائل الفعالة لضمان نجاحها<sup>(٥)</sup> و على سبيل المثال لا يمكن للعدالة الاجتماعية أن تكون، ما لم تتحمل الدولة مسؤولياتها في تحقيقها عن طريق إعانة الفئات الضعيفة في المجتمع التي لا تملك قدرة الدفاع عن مصالحها<sup>(٦)</sup> إضافة إلى ذلك ففي هذا العصر كثير من الإمكانيات المتاحة أمام الناس في السيطرة على ثروات هائلة قد تكون جانبا مهما من مجموع الثروة القومية التي تؤدي إلى إلحاق زعزعة كبيرة بالحياة الاقتصادية،

(١) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب ، ١٢، باب ، ٣٦، رقم ، ٧، ٤٤، ١١٠، ١١٠، وانظر أبو داود

في سننه ، كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ، ١٦٤ ، ٣٨١١١

(٢) أبو عبيده، الأموال، ص ٥٤٩

(٣) أما الضرورات: فمعناها إنها لا بد منها في قيام مصالح الدين، بحيث إذا فقدت لم تجد مصالح الدنيا

على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع

بالخسران المبين، و أما الحاجيات فمعناها مفترق إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي في

الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخلا على المكلفين على جملة

الحرج والمشقة ، ولكنها لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، أبو اسحق

إبراهيم بن موسى الخمي الشاطبي ( ٥٧٩٠هـ ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرحه وخرج

أحاديثه عبد الله دراز ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩١م ، ٩٢٧١٢

(٤) .الصدر ، محمد باقر، اقتصادنا، ص ٦٨٠

(٥) احمد ، التفكير ، ص ١٦٩

(٦) النبهان ، فاروق أبحاث ، ص ٥٧-٥٨

والاجتماعية لمجموع الأفراد في المجتمع<sup>(١)</sup> إذن لا بد للدولة من وضع الضوابط، و سن القوانين التي تقطع الطريق أمام تكس الثروة، و الرقابة المستمرة على شمولية تطبيقها، و فعاليتها، و هذه الرقابة، أو التدخل تتحكم فيها المقاصد الشرعية، و الظروف الاقتصادية، و الأخلاقية، و العقائدية، فكلما كان الوازع الديني قويا عند الناس كانت معاملات السوق و أحواله منضبطة، و بذلك تتحقق مصلحة المجتمع، و على الدولة حينئذ أن تقلل من تدخلها، و كلما انعدم الوازع الديني كانت الحاجة إلى التدخل، و الرقابة أوسع، و أكثر. إذن لا توجد قاعدة جامدة تنفيدها الدولة في تحديد مدى تدخلها في الأحوال الاقتصادية<sup>(٢)</sup> وتنقسم الرقابة على النشاط الاقتصادي إلى قسمين هما.

القسم الأول : الرقابة على النشاط الإنتاجي، أو الاستثماري تستند على العلاقة الوثيقة بين مستوى النشاط الاستثماري، و الأهداف الاقتصادية، و الاجتماعية بحيث لا تتحقق الأخيرة إلا بعد أن تتحقق جودة النشاط الاستثماري وكفاءته<sup>(٣)</sup> وقد تكون هذه الرقابة بالزام الملاك الترشيد في استثمار مصادر الإنتاج التي بين أيديهم، و إذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة كان لولي الأمر أن يتدخل كي يدرأ الضرر العام<sup>(٤)</sup> وللوصول إلى تلك الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية لا بد من توزيع الموارد توزيعا عادلا بتوازن قويم بحيث لا يقتصر توظيف الأموال على الصناعة دون الزراعة أو التجارة على أن يكون للدولة دور في توجيه المجتمع إلى هذا الاتجاه المتوازن، و عليها أن تتدخل بالإجراءات التي تكفل توزيع القوى الاستثمارية بين المصادر جميعا<sup>(٥)</sup> كما أن للدولة حق مراقبة أحوال الصناعات المتنوعة، و خصوصا صناعة الأطعمة، و الملابس<sup>(٦)</sup> إضافة إلى صناعة الذهب، و الفضة، و الأدوات الكيماوية، و تطالب الدولة بالابتعاد عن الغش، و الخيانة<sup>(٧)</sup> وأم القسم الثاني فهو الرقابة على السوق. و يقوم به جهاز الحسبة بتطبيق المبادئ

(١) عبد الحميد ، التنمية ، ص ٩٥

(٢) بسيوني ، سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام و أثرها في التنمية ، ص ٩٥، وانظر العربي، محاضرات ، ص ١٧٠

(٣) قحف ، محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨١م ، ص ١١٤-١١٥

(٤) العربي، محاضرات ، ص ١٧٦ وانظر علي احمد السالوسي ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة الدوحة ومؤسسة الريان بيروت ، ١٩٩٦م ، ص ٩٠

(٥) ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٥٧٥١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ص ٢٤٠

(٦) ابن تيمية، تقي الدين احمد ، ٥٧٢٨هـ الحسبة في الإسلام ، دار الفكر بيروت ، ص ١٠

(٧) قحف ، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، ص ١١٥

الأخلاقية في المعاملات التجارية<sup>(١)</sup> و من أهداف المراقبة تمكين الدولة من الإشراف على أوضاع السوق، و مقاومة الانحرافات التي تحدث فيه، و القضاء على الغش سواء في الأصناف المباعة أو الأوزان أو الأسعار، و الأسباب التي تؤدي إلى الضرر بالصحة العامة من الأطعمة والأغذية المغشوشة كما تمكن الرقابة من منع المعاملات المحرمة مثل الربا، و بيع الغرر، و القمار، و تلقي الركبان، و بيع حاضر لباد<sup>(٢)</sup> و الميسر، و الاحتكارات، و الرشوة، و غيرها<sup>(٣)</sup> و يلاحظ أن لولي الأمر في إصلاحه الوضع الاحتكاري يجبر المحتكر على بيع ما زاد على قوت عياله، و قوته بسعر المثل<sup>(٤)</sup> و إذا تبين أن التجار رفعوا أسعارهم استغلالاً للعرف القائم طمعا في الربح الفاحش فإن هذا يعد ظلما، و على الإمام أن يرفعه، و يمكن للدولة أن تستبق ذلك بإنتاج السلع التي يحتاج إليها الناس، أو استيرادها وطرحها بالسعر المناسب، أو تتبنى الدولة سياسة التخزين الاحتياطي لمواجهة الأزمات الاقتصادية<sup>(٥)</sup> بقيام الدولة بالرقابة على السوق، و إصلاحه تتحقق قواعد الإسلام في عدم تركز الثروة في أيدي فئة قليلة كما و تفسح المجال الكافي للأفراد كي يشتركوا في النشاط الاقتصادي، و يحصلوا على معاشهم، و حاجاتهم الحياتية، و هذا بلا شك يؤدي إلى تحقيق توازن اجتماعي، و اقتصادي .

### المبحث الثاني : دور الزكاة في تحقيق توازن المجتمع

- 
- (١) ابن قدامه ، المغني ، ٤ ص ١٥٦- ١٥٧ وانظر ابن تيميه ، الحسبية ، ص ١١
  - (٢) ابن تيميه ، الحسبية ص ١٢، وانظر ابن القيم ، الطرق الحكيمة ، ص ٢٤٣
  - (٣) المصري ، التجارة، ص ٤١
  - (٤) زيدان، عبد الكريم، القيود الواردة ، ص ٩٥
  - (٥) أبو رخيمة ، الاحتكار ، ص ٥٣



الأخذ بيد تلك الطبقة البائسة التي تسقط في معترك الحياة، و لا تستطيع الدولة أن تمد لها يد العون بالسرعة اللازمة إلا من مصارف الزكاة باعتبار أن مواردها دائمة، و مستمرة حتى، و إن ضعفت الدولة الإسلامية لأن المسلمين يؤدون زكاة أموالهم عن قناعة. فالزكاة ركن من أركان دينهم، و عقيدتهم لهذا نلاحظ أنه في أسوأ الأيام التي تمر بها الأمة الإسلامية يوجد التكافل، و التضامن نسبياً بقدر الوازع الديني بين عموم الأفراد<sup>(١)</sup> و يتهم أعداء الإسلام نظام الزكاة في الإسلام انه يساعد على الكسل، و الخمول، و يقتل في الأفراد داعي الطموح، و العمل مما ينشأ عنه تأخر في اقتصاد البلد، و تنتشر البطالة بسبب ذلك، و قد يصح هذا الكلام في مجتمع غير إسلامي، لأن المسلم يعلم قول الرسول T : "اليد العليا خير من اليد السفلى"<sup>(٢)</sup> و قوله أيضاً في شأن الزكاة: "لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي"<sup>(٣)</sup> فعلى المسلم أن يعلم كما أن له حقوقاً فإن عليه واجبات، و أهمها العمل ليسد حاجته، و من يعول، و لتحريك دواليب الاقتصاد فإن كان هذا الفرد في المجتمع الإسلامي ساقط الهمة يعيش من كدح غيره فلا مكان له في الدولة، و المجتمع إذ يحق لولي الأمر أن يأمره بالعمل بعد أن يوفر له أسباب العمل و عليه السمع، و الطاعة فإن أباى فقد عصى ولي الأمر، و المسلم صاحب حق في أن يعمل فإن لم يجد مجالاً فعليه أن يطالب ولي الأمر أن يوجد له العمل<sup>(٤)</sup> و لكن ما الحيلة عندما لا يستطيع العمل بسبب مرض، أو كبر سن، و لا يوجد له من يكفله، و ينفق عليه. أيموت جوعاً أم يلجأ إلى السرقة أو الطرق غير المشروعة أم يعطى من مال الزكاة وتنتهي المشكلة فإن لم تف الزكاة فمن بيت مال المسلمين، و بعد هذا العرض السريع للزكاة، و أهميتها، و هذا فرض واجب على المسلم أن يلتزم بأداء هذا الركن والمبادرة بذلك يساعد على تخفيف الأزمات الاقتصادية، و ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الدولة.

### المطلب الثاني: الضريبة

- (١) الدردير، احمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج ١ ص ٦٥٧  
(٢) البخاري، رواه البخاري في باب الوصايا ، وباب الزكاة ، التجريد الصريح من أحاديث الصحيح ج ١ ص ١٠٦  
(٣) رواه أبو داود ج ٢ ص ١١٨ ، أنظر الترمذيج ٢ ص ٢٨ وقال حسن صحيح  
(٤) أبو السعود، محمود ، الخطوط الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، طبعه أولى ، ص ٢٠ وانظر سيد قطب ، في ظلال القرآن الطبعة السابعة ، ج ٤ ص ٢٤٣

حقيقة الضريبة: هي مبلغ من المال يجب دفعه إلى خزانة الدولة لتمكين الدولة من القيام بوظائفها العامة و هي فرض على من يقدر على الدفع، وقد عرفها جينز بما يأتي: " أنها مبلغ من النقود تقتضيه الدولة جبرا من الأشخاص بصفة نهائية دون أن يكون لها مقابل معين، و ذلك من أجل تغطية النفقات العامة".

### وجه الخلاف بين الضريبة والزكاة

١. إن الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكرا لله، و تقربا إليه، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معاني العبادة، أو التقرب إلى الله.
٢. إن نصاب الزكاة حق مقدر من الشارع فهو الذي حدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر، إلى نصف العشر، إلى ربع العشر بخلاف الضريبة التي تخضع لأهواء السلطة الحاكمة، و من يقوم بتحديد الضريبة ربما غلبت عليه نفسه أو مصلحته الشخصية، و هو إنسان معرض الى الخطأ، و عدم تقدير حاجات الناس، و متطلباتهم.
٣. الزكاة دائمة ثابتة ما دام إسلام، و مسلمون شأنها شأن الصلاة، و الصيام، و بقية الأركان لا يبطلها جور جائر بخلاف الضريبة التي تعدل الحكومة فيها حسب ما تريد في نوعها، و أنصبتها، و مقاديرها.
٤. مصارف الزكاة معروفة مما يسهل التوازن الاقتصادي، و يمنع تداول الثروة في أيدي قلة من الأغنياء، و ترك الفقراء بخلاف الضريبة التي تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة.
٥. علاقة من يدفع الضريبة تكون بين الممول، و السلطة في أخذها بخلاف الزكاة التي تكون العلاقة فيها بين المزكي، و ربه فلو قصرت الدولة في الجباية فيجب عليه أن يدفعها، و لو سرا إلى من يستحقها، و هذا مما له أكبر الأثر بترابط الأمة، و تكافل أفرادها، و تضامنهم مع بعضهم البعض حتى لو ضعفت السلطة الحاكمة.
٦. الزكاة لها أشواق روحية تجعل المزكي يخلق في عنان السماء بحثا عن الأجر والثواب و تجعله يسارع في أدائها بينما الضريبة يتهرب دافعها، و ليس لها سوى أهداف دنيوية<sup>(١)</sup> و من هذا العرض السريع يتبين لنا تفوق السياسة الاقتصادية في الإسلام على النظام الوضعي مهما حاول أصحابه الوصول به إلى درجة الكمال.

### المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق توازن المجتمع

(١) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة مؤسسة الرسالة، ج ٢ ص ٩٩٧ - ١٠٠٤ د، عاطف صدقي دروس في المالية العامة، ص، ١٩٤، و عبد العزيز النعيم، نظام الضرائب في الإسلام، ص، ١٩

كانت مشكلة التوازن الاجتماعي لا تجد حلولها الناجحة قبل مجيء الإسلام، و الفقر، و الحاجة إذ يصيبان بعض الفئات في المجتمع يعالجان من فكرة الإحسان الاختياري الذي يتطوع به الأغنياء لصالح الفقراء، و لما جاء الإسلام، و فرض الزكاة نقل مفهوم الإحسان من مجاله الاختياري الذي يتطوع به الأغنياء إلى صالح الفقراء فأصبح الغني ملزماً بأداء جزء من ماله زكاة و تعلق حق الفقير بهذا الجزء من المال<sup>(١)</sup> و وظيفة الزكاة الاجتماعية هي الضمان الاجتماعي، و العدالة الاجتماعية حيث يعان من اهمالركائز الأساسية في التوازن الاجتماعي و الاقتصادي، و مبادئه الأساسية، و يتجلى دور الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي من طرق عدة أهمها

### الفرع الأول: إعادة توزيع الثروة والدخل

الزكاة تلعب دوراً أساسياً في إعادة توزيع الثروة، و الدخل<sup>(٢)</sup> فإذا كانت على الأمد الطويل تعمل على إعادة توزيع الثروة فهي تقتضي على الأمد القصير إعادة توزيع الدخل بين الناس، و تأثيرها على توزيع الدخل أكثر وضوحاً من تأثيرها على توزيع الثروة<sup>(٣)</sup> الزكاة تعني الأخذ من الغني، و إعطاء للفقير، و حين بعث الرسول T معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن قال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، و ترد إلى فقرائهم"<sup>(٤)</sup> فإذا تم الأخذ، و العطاء في هيئة نقود، و سلع فإنها تمثل إنقاصاً من دخل الغني، و زيادة في دخل الفقير<sup>(٥)</sup> و الزكاة زيادة دخل من تصرف له<sup>(٦)</sup> وقد بين

الله تعالى فيمن تصرف في قوله: ( )

(٢) . اباظه، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٧  
(٣) . عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، الطبعة الأولى دار الوفاء المنصورة ١٩٨٧م، ص ١٤٧، وانظر العسال النظام الاقتصادي، ص ١١٤، وانظر المصري، عدالة التوزيع، ص ٩٢، عبد الواحد حق الفقراء، ص ٤١  
(٤) . قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤٨  
(٥) . البخاري، صحيح البخاري فتح الباري كتاب، ٢٤، باب ١، رقم ٣٣٣١١٣٩٥٠٣.  
(٦) . قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤٨  
(١) . العوضي، رفعت، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، رسالة ماجستير مجازة من جامعة الأزهر ١٩٧٤م، ص ٣٥٨، كلية التجارة، مجمع البحوث الإسلامية الأزهر .

“إن الأوصاف المعقدة، وإنها مختصة بها، و لا تتجاوزها إلى غيرها أي أنها إنما هي لهم لا لغيرهم”<sup>(٢)</sup> و المتأمل في ترتيب هذه الفئات من المستحقين يجد أنهم يمثلون طبقات المجتمع التي تستحق العطف<sup>(٣)</sup> لذلك كان هدف فريضة الزكاة تعميم التكافل الاجتماعي حتى تقل نسبة الفقراء المساكين، و يجدون من يكفل لهم حياتهم، و معيشتهم<sup>(٤)</sup> اقتطاع جزء من ثروة من تجب عليه الزكاة، و إعطاء هذا الجزء للمستحقين زيادة في ثروتهم<sup>(٥)</sup> لم يجعل الإسلام نصابها كبيرا كي يشترك جمهور الأمة في أدائها، و جعل مقاديرها معتدلة. وعلى النحو التالي ( ٢،٥%) في التجارة والنقود وما يقاربها في الثروة الحيوانية سائمة الأنعام (٥%) في الزرع المسقي و (١٠%) فيما سقي بالمطر (٢٠%) وفي الركاز، و المعادن، و فيما يعثر عليه من الكنوز، و من عوامل نجاح الزكاة كوسيلة في إعادة توزيع الثروة، و الدخل شمولية الأموال، و من تجب عليه الزكاة<sup>(٦)</sup> لأن هذه الشمولية لفريضة الزكاة تسدُّ أبواب التهرب على ضعاف الإيمان فلو فرضت على بعض الأموال لتهرب الكثير بحيازة أموال أخرى<sup>(٧)</sup> و كون الزكاة سنوية على المقتدر فإن ذلك يجعل منها أداة دائمة و مستمرة لإعادة دائمة لتوزيع الثروة<sup>(٨)</sup>

### الفرع الثاني: إغناء الفقراء

الغاية من الزكاة إغناء الفقراء، و إخراجهم من دائرة الحاجة إلى مستوى الكفاية الدائمة<sup>(٩)</sup> و الجدير بالذكر أن تقديم الفقراء، و المساكين يدل على أن أهم أهداف الزكاة

(٢) سورة التوبة آية ٦٠

(٣) · الزمخشري، الكشاف، ٢٧٣١٢

(٤) العربي ، محاضرات ، ص ٤١

(٥) الكفراوي، عوف محمود، الزكاة ودورها في التنمية ، بحث مقدم إلى في مؤتمر الإسلام والتنمية الذي عقدته جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية في عمان، ١٩٨٥ م ، تحرير فاروق عبد الرحيم بدران ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية عمان ١٩٩٢ م ، ص ١٨١

(٦) · العوضي، رفعت، نظرية التوزيع ، ٣٥٨

(٧) القرضاوي ، دور القيم ، ص ٣٨٧-٣٨٨

(٨) الكفراوي ، الزكاة ص ١٨٧

(٩) العسال ، النظام الاقتصادي ، ص ١١٥

(١) · ألما وردى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٣ وانظر ابن قدامه ، المغني ، ٦٧٢١٢ وانظر القرضاوي فقه الزكاة ، ٨٨٨١٢ وانظر المصري ، عدالة التوزيع ، ص ١٠٠ وانظر محمد شوقي الفنجري



هو القضاء على الفقر، و ترتيب المصارف في الآية يدل على الأهمية، و الأولوية في

قوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾ (٢) و لهذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه موجهها ولاية

الصدقة، و جباتها إلى القاعدة إذا أعطيتم فأغنوا (٣) إذن مفهوم الزكاة ليس كما يظن الناس إعطاء لقيمات، أو بعض الدراهم، و إنما شرعت لمحاربة الفقر، و تقليل عدد الفقراء، و تحويل الفقير الذي يستحق إلى غني يعطي فيما بعد(٤)

#### الفرع الثالث: مقاومة الاكتناز وأسباب اختلال توازن المجتمع

من تأثير الزكاة أنها تدفع الناس إلى استثمار أموالهم حتى تدفع الزكاة من الربح، و في هذا يوصي عليه الصلاة والسلام في استثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة حيث يقول: " اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة الزكاة " (٥) فإذا كان الرسول T يأمر الأوصياء باستثمار مال اليتيم فمن باب أولى أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الصدقة من الربح، و نتيجة ذلك تستثمر الأموال في النشاط الاقتصادي دون الاكتناز الذي يؤدي إلى تراكم الأموال، و عدم تداولها بين أفراد المجتمع (٦) و من ناحية أخرى فإن مستحقي الزكاة من الفقراء، و المساكين سوف ينفقون أموال الزكاة لقضاء حوائجهم، و بالتالي يسبب تزايد الميل إلى الاستهلاك، و تناقص الميل إلى الادخار، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الأمر الذي يترتب عليه زيادة الإنتاج، و زيادة فرص العمل (١) هذا

الإسلام والضمان الاجتماعي ، الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٠ م ، ص ٨٣

(٢) سورة التوبة آية ٦٠

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ٢٢٣١٦ و انظر أبو عبيد ، الاموال ، ص ٥٩٦

(٤) السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، ٦٢٦١١

(٥) مالك ، الموطأ كتاب ، ١٧ ، باب ، ٦ ، رقم ، ١٢ ، ٢٥١١١

(٦) الكفراوي ، الزكاة ، ص ١٨٣ ، و انظر النجار ، المدخل ، ص ٧٩

(١) العسال ، النظام الاقتصادي ، ص ١١٥ ، مصطفى البغا بحوث في نظام الإسلام ، الطبعة الثالثة

جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٨٩ م ، ١٩٩٠ م ، ص ٣٩٦

هو علاج مشكلة البطالة التي تشكل سببا مهما من أسباب اختلال التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي. كما أن الزكاة عامل مهم في تطهير النفوس من آفة البخل، و الشح، و دفعها

إلى البذل، و العطاء مصداقاً<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ( ٥٠٠ ٥٠٠ )

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>

﴿فَالْتَطَهَّرَ إِنْ هَابَ﴾<sup>(٤)</sup> ( ﴿فَالْتَطَهَّرَ إِنْ هَابَ﴾ )

ما يتعلق بالنفس من الذنوب، و التزكية المبالغة في التطهير<sup>(٤)</sup> إذن الصدقة تطهير لهم من رجس الذنوب عموماً، و من رجس الشح خصوصاً، و المسلم الذي يتعود الإنفاق، و يخرج زكاة زرعه كلما حصد، و زكاة دخله كلما ورد، و زكاة ماشيته، و تجارته كل سنة يصبح الإنفاق والعطاء صفة من صفاته، و خلقاً من أخلاقه<sup>(٥)</sup> فضلا عن دور الزكاة في ترسيخ مبادئ التضامن، و التراحم، و التعاطف في المجتمع، و التي هي أساس التكافل الحقيقي فيبنى عند ذلك مجتمع متماسك يسوده الأمن، و الاطمئنان، و يتحقق فيه التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي المنشود<sup>(٦)</sup>

### المبحث الثالث: الميراث ودوره في تحقيق التوازن في المجتمع المطلب الأول : معنى الميراث

(٢) · الدبوي، إبراهيم فاضل ، الضمان الاجتماعي في الإسلام ، الطبعة الأولى مطبعة الرشاد ، بغداد ١٩٨٨ م ، ص ٤٧  
(٣) التوبة، ١٠٣  
(٤) · الزمخشري، الكشاف ، ٤٥١٢  
(٥) · القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ٨٥٧١٢-٨٥٩  
(٦) · عبد الله، الزكاة، ص، ١٤٦ .

الميراث في اللغة: مصدر "ورث" يرث إرثا ميراثا أي انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم<sup>(١)</sup> وأما تعريفه اصطلاحا: ما خلفه الميت من الأموال، و الحقوق التي يستحقها بموته من ثبت له ذلك شرعا<sup>(٢)</sup> و الميراث سبب طبيعي ينقل ملكية تركة الميت إلى ورثته دون حاجة لعقد أو قبول منهم<sup>(٣)</sup> الميراث. و يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي<sup>(٤)</sup>

١. استحقاق الميراث بسبب القرابة، و يعتبر الوارث امتدادا في الوجود للمالك من غير تفرقة بين كبير، و صغير، فالأقرب يحصل على ميراث أكثر من الأبعد.  
٢. مبدأ الحاجة فكلما كانت الحاجة أكثر كان النصيب أكبر، و هذا هو السر في أن نصيب الأولاد يكون أكبر من نصيب الأبوين الشيخين لأن حاجة الأولاد إلى الأموال أكثر، و لأنهم يستقبلون الحياة لمدة أطول غالبا من الأبوين، و لهم فضل مال فتكون حاجتهما إلى المال أقل.

٣. يتجه الشارع في تقسيم الميراث إلى التوزيع دون التجميع فهو لم يجعل وارثا ينفرد بالتركة كلها إلا نادرا، و إنما توزع بين الورثة الأولاد، و الإخوة، و الأزواج، و غيرهم، و هكذا يستمر التوزيع في الأسرة، و لا ينفرد به فرد أو صنف.

#### المطلب الثاني: دور الميراث في تحقيق التوازن في المجتمع

إن تشريع الميراث الذي يقسم التركة على عدد من الأقرباء، يعتبر ضمانا للتوازن في المجتمع، و لتقليل الفوارق المالية في نطاق الأسرة التي يتكون منها المجتمع. و في الحقيقة: إن الميراث هو صورة من صور التكافل بين الأجيال في الأسرة الواحدة من جهة، و وسيلة من وسائل تفتيت الثروة من جهة أخرى لكي لا يختل توازن المجتمع ببقاء الثروة في أيدي قليلة من أفرادها<sup>(١)</sup> حيث بين القرآن الكريم أحكام الموارث، و أحوال كل وارث بيانا شاملا إذ لا يوجد في الشريعة الإسلامية حكم تكفل القرآن ببيانه مثل أحكام

(١) الصابوني، محمد على ، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب بيروت ١٩٨٥ م ، ص ٣٢-٣٣

(٢) حماد ، معجم ، ص ٢٦٩ .

(٣) موسى ، الاموال ، ص ٢٠١

(٤) أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي ، ص ٦٦-٦٧ عبده ، الملكية ، ص ١٦٧ عبد الله ، الزكاة ، ص ١٤٦ .

(١) درادكه، ياسين احمد إبراهيم ، الميراث في الشريعة الإسلامية الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الأرقم ، عمان ١٩٨٣ م ، ص ٥٤ ، وانظر مصطفى السباعي ، هذا هو الإسلام ، الطبعة الأولى المكتب الإسلامي بيروت ، ١٩٧٩ م ، ص ٤٠

المواريث<sup>(٢)</sup> و مما ذكره الفقهاء من أنواع الورثة، و أنصبة كل منهم نتوصل إلى النتائج التالية.

١. أن عدد الورثة المستحقين لتركة كبيرة يستغرق الشكل العمودي من الأجيال والشكل الأفقي من الأقرباء.

٢. الفرض الذي يكثر عدد أصحابه هو السدس، و أصحابه سبعة من الورثة هم (الأب، و الجد، و الأم، و الجدة الصحيحة، و بنت الابن، و الأخت لأب، و الأخ لأم أو الأخت لأم بأحوال متعددة لكل من أصحاب هذا الفرض)

٣. الابن يملك الحظ الأكبر من التركة، لأنه يستوفي أعلى درجة من القرابة، و الحاجة مقارنة بالورثة الآخرين.

٤. هذه النسب، و المقادير التي تأتي من متوفى واحد، فإذا تعدد المتوفى في الأسرة نفسها يتغير نصيب الورثة، إما زيادة، أو نقصا كي يتم التوازن بينهم، و بذلك تذوب الفوارق إن كانت موجودة.

وفي قضية تفضيل نسبة الرجل على نسبة المرأة للذكر مثل حظ الأنثيين فلا يمكن أن نفسر لماذا كانت النسبة كذا، و لم تكن كذا، لأنها مسألة توقيفية تعبدية<sup>(٣)</sup> و بعد أن سلمنا لهذا التقدير يمكن أن نعرف حكمته باعتماد مبادئ الميراث، و أسسه فنقول: إن حكمة الاختلاف بينهما في الميراث تقوم على الاختلاف بينهما في الأعباء المالية، لا في الكرامة الإنسانية<sup>(٤)</sup> فالرجل يلزم بأعباء، و واجبات مالية<sup>(٥)</sup> و بالعكس فإن المرأة مكفولة من قبل الرجل في معظم أدوار حياتها<sup>(١)</sup> و لا تلزم بالإنفاق على نفسها أو أولادها، و إن كانت غنية<sup>(٢)</sup> على أية حال فإن الاختلاف لا يؤدي إلى اختلال التوازن في المجتمع، و إنما يحقق معنى التوازن الاجتماعي، و الاقتصادي الحقيقي الرباني.

(٢) الصابوني، محمد علي ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب بيروت ١٩٨٥ م، ص٣٢-٣٣

(٣) المصري، رفيق يونس ، مبادئ علم الميراث الطبعة الأولى دار المنارة جدة ١٩٩٥ م، ص١٤

(٤) المصري، رفيق يونس ، توزيع الميراث بين الذكور والإناث ، بحث عن الضابط والحكمة - في مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز جدة ١٩٩٣ م المجلد ١٥ ص٣٩

(٥) السباعي ، مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون ، الطبعة السادسة المكتب الإسلامي بيروت ، ١٩٨٤ م ، ص٣٤

(١) الكعكي، يحيى احمد ، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام ، دار النهضة العربية ، بيروت ،

١٩٨١ م، ص١٦٧

(٢) السباعي ، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون ، ص٣٤

## الخاتمة

الشريعة الإسلامية تحرص بتوجيهاتها المستنبطة من الكتاب، و سنة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- على حفظ حق كل فرد في المجتمع بالحياة بصفته الإنسانية، و ذلك بتأمين الحاجات الأساسية المادية له، و تمكينه بقدر استطاعته من إشباع الحاجات الكمالية و وفق القواعد العامة التي تتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فطبيعة

الحياة البشرية قائمة على أساس التفاوت في المواهب، و القدرات، و هذا التفاوت ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة لتحقيق السعادة للفرد بعينه.

لذا لا يمكن المساواة المطلقة بين الأفراد كما تنادي الماركسية، و لا يعترف الإسلام بالحريات غير المراقبة، و إنما يضع الضوابط، و يعطي الحقوق لأهلها بحماية الملكية الفردية بجانب الملكية العامة كما و يحرص النظام الاقتصادي في الإسلام على تحقيق العدالة بكافة مسمياتها، و تحقيق التوازن الاقتصادي، و الاجتماعي، و هو ضمانات أساسية لسلامة المجتمع، و أمنه، و استقراره كما أن له أكبر الأثر على النمو الاقتصادي بجانب التفاوت المنضبط بين الأفراد بعد تأمين الحاجات الأساسية المادية في حدود الكفاية بصرف النظر عن اللون، و الجنس، و الدين. و يتجلى ذلك في دور الزكاة في محاربة الفقر، و أول قتال في التاريخ الإنساني لحماية حقوق الفقراء، و المستضعفين، و الجياع الحرب التي قادها الخليفة العادل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قتال مانعي الزكاة، و قال قولته التي ذهبت مثلاً - والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول - صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه- و تحقيق التوازن الاقتصادي، و الاجتماعي من خلال دورها بإعادة توزيع الدخل على الأمد القريب، و ضمان هذا التوازن من خلال الدور الفعال في تفتيت الثروة بين ورثة المتوفى من جهة، و التكافل بين أعضاء الأسرة من جهة أخرى، و عدم تركيز الثروة في يد أحد الأبناء، و بالتالي يختل التوازن في المجتمع، و تظهر الفوارق، و الطبقات.

كما و يحرص الإسلام اشد الحرص لاستمرار التوازن المنشود في المجتمع على توزيع المسؤولية بين الفرد، و المجتمع، و الدولة حتى يشبع حاجات الفرد المادية الأساسية، و بقدر الجد، و الاجتهاد يزداد في إشباع حاجاته الكمالية، و الترفيحية.

أما اختلال التوازن الاقتصادي، و الاجتماعي المتفشي في أقطار العالم، و خاصة أقطار العالم الإسلامي ليس سببه التفاوت في القدرات الجسمية، و العقلية بين الأفراد، و إنما الظلم الذي يرتكبه الإنسان بحق أخيه من خلال السياسات الاقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية.







لذا علينا التمسك بتعاليم الإسلام، و العمل على تطبيق أحكامه حتى يسلم المجتمع من الأمراض التي تهدم سلامته، و أمنه، و استقراره، و استمراره، و مستقبل حياة أفراده. و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، و الصلاة، و السلام على رسولنا الأمين، و على آله و صحبه أجمعين.....

## المراجع:

١.	أبازة، إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي منهاجه ومقوماته، دت، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣م.
٢.	أبو إسماعيل، أصول علم الاقتصاد، أحمد، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، ١٩٧٢م.
٣.	أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار، الكويت، ط٢، ١٣٨٨هـ.
٤.	أبو المكارم، زيدان، بناء الاقتصاد في الإسلام، مكتبة التراث، ط٢، ١٩٩٢م.
٥.	أبو خليل، شوقي، الإسلام في قفص الاتهام، دار الفكر، دمشق، ط٥، ١٩٨٢م.
٦.	أبو رخيمة، ماجد، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٩٩٠م.
٧.	أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، دت.
٨.	أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.
٩.	أبو زهرة، محمد، المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، ط٢، دت.
١٠.	أبو زهرة، محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بحث مقدم في مؤتمر التوجيه الاجتماعي في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٧١م.
١١.	أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، دت.
١٢.	أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، ط٢، دت.
١٣.	أبو شادي، الدكتور أحمد زكي، ثورة الإسلام، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط٥، دت.
١٤.	أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن، دار عمار، عمان، ١٩٨١م.
١٥.	أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٦، ١٣٩٥هـ.
١٦.	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، كتاب الخراج المطبوع مع كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الجنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، دت.
١٧.	ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، دار إحياء علوم الدين، دمشق، دت، ط٢.
١٨.	ابن أنس، مالك (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، مقدمة ابن رشد لابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ).
١٩.	ابن تيمية، السياسة الشرعية، في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٢٠.	ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨، المكتب الإسلامي

	للطباعة والنشر، بيروت.
٢١.	ابن حيان، محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلس (٧٤٠ هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ورفاقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
٢٢.	ابن كثير القرشي الدمشقي، الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي القرشي المتوفي (٧٤٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الخير، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٣.	أحمد، خالد عبد الرحمن، التفكير في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة ومكتبة الخافقين، دمشق، دط، دت.
٢٤.	إدريس، خضي، فلسفة الاقتصاد في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، ١٩٨٢ م.
٢٥.	الأزدي - الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ، نشر وتوزيع حمد علي السيد - حمص، سنن أبي داود.
٢٦.	الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد ٣٧٠ هـ، تهذيب اللغة، تحقيق محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والنشر، دم، دط، ١٩٦٤ م.
٢٧.	الأشقر، عمر سليمان، الربا، مكتبة الفلاح دار النفس، الكويت، ط٣، ١٩٩٠ م.
٢٨.	الأقطش عبد المجيد محمد، أبو زر الغفاري وآرائه في السياسة الاقتصادية، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٩٨١ م.
٢٩.	الأمين، عبد الوهاب وزكريا عبد الحميد الباشا، مبادئ الاقتصاد، دار المعرفة، الكويت، دط، ١٩٨٢ م.
٣٠.	البدر، عبد العزيز، الإسلام ضامن للحاجات الأساسية، دم، دط، ١٣٩٧ هـ.
٣١.	البدر، عبد العزيز، حكم الإسلام في الاشتراكية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٤ هـ.
٣٢.	البراري، راشد، الموسوعة الاقتصادية، دم، دط، دت.
٣٣.	البعلي، عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥ م.
٣٤.	البعي، مصطفى، بحوث في نظام الإسلام، جامعة دمشق، ط٣، دم، ١٩٩٠ م.
	البلاذري، أبو احسن، فتوح البلدان، مراجعة والتعليق عليه، رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ١٩٨٣ م.
٣٥.	البلاوي، الدكتور حازم، أصول الاقتصاد السياسي.
٣٦.	البهي، محمد، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة،

ط ٣، ١٩٨١ م.	
٣٧.	الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، ط ٢، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ١٣٩٨ هـ.
٣٨.	الجزائري، أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م).
٣٩.	الجزري، محمد ابن الأثير، جامع الأصول، مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان، ١٣٩١ هـ.
٤٠.	الجمال، غريب، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة، دم، دط، دت.
٤١.	الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط ٢، مطبعة دار الكتب المصري، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٢.	الجندي أنور، مقدمات المنهاج، دم، دط، دت.
٤٣.	الجنديل، حمد عبد الرحمن، نظرية التملك في الإسلام، رسالة ماجستير، مجازة من المعهد العالي بالرياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣ م.
٤٤.	الحامد، محمد، نظرات في اشتراكية الإسلام، مطبعة العلم، دمشق، ط ١، ١٩٦٣ م.
٤٥.	الحميري، عبد الملك بن هشام بن أيوب، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دط، ١٩٩٣ م.
٤٦.	الهوراني، ياسر عيد الكريم، اقتصاديات الفقر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مجازة من جامعة اليرموك، ١٩٩٤ م.
٤٧.	الحملاوي، أحمد، شذا العرف في فن الصرف، المكتبة الثقافية، بيروت، دط، دت.
٤٨.	الخالدي، محمود، الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام، دار الجيل، بيروت، مكتب المحتسب، عمان، ط ١، ١٩٨٤ م.
٤٩.	الخالدي، محمود، سيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٩٨٥ م.
٥٠.	الخطيب عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام.
٥١.	الخطيب، محمود محمد إبراهيم، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار الطيبة، الرياض، دط، ١٩٨٩ م.
٥٢.	الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، دط، ١٩٩٠ م.
٥٣.	الخولي، البهي، الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية، دم، دط، دت.
٥٤.	الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، دار القلم، الكويت، ط ٤، ١٩٨١ م.
٥٥.	الخياط، عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار الإسلام، القاهرة، ط ٣،

	١٩٨٦م.
٥٦.	الدبو، إبراهيم فاضل، الضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة الرشاد، بغداد، ط١، ١٩٨٨م.
٥٧.	الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٨.	الدمشقي، أبو الفداء، الحافظ ابن كثير ٥٧٧٤، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٩.	الرازق، محمد أنيس، صياغة إسلامية لجوانب من أدلة المصلحة الاجتماعية.
٦٠.	الرافعي، مصطفى، الإسلام ومشكلات العصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٥، ١٩٨١م.
٦١.	الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٦٢.	الزمخشري، تفسير، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (٥٣٨هـ).
٦٣.	الزين، سميح، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٥، ١٣٩٨هـ.
٦٤.	السالوس علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بروة، ١٩٩٦م.
٦٥.	السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.
٦٦.	السباعي، مصطفى، صاحب امتياز ورئيس تحرير، المسلمون مجلة إسلامية جامعة تصدر في غرة كل شهر عربي الإدارة (دمشق، سنجد دار، ص.ب. ٥٥٦)، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٦٧.	السباعي، مصطفى، هذا هو الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٦٨.	السعيد، صادق مهدي، الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان العمل والعيش للناس، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨٣م.
٦٩.	السيوطي، الحافظ جلال الدين، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٠.	الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١م.
٧١.	الشوكاني، فتح القدير، بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٧٢.	الشيبياني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عروس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٧٣.	الصابوني، محمد علي، المواييث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
٧٤.	الصابوني، محمد علي، صفوة التفسير، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

٧٥.	الطبري، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، القاسمي، محمد جمال الدين، وقف على طبعه وتصحيحه وقسمه وخرجه.
٧٦.	الطبطباني، تفسير الميزان، دت، دط.
٧٧.	العابد، أحمد، ورفاقه المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، دم، دط، دت.
٧٨.	العبادي، عبد السلام، "المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة": بحث مقدم في الندوة الفكرية التي عقدتها مؤسسة آل البيت، بالتعاون مع كلية الإدارة العليا لاهور باكستان، في عمان ١٩٨٤م.
٧٩.	العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٥م.
٨٠.	العبادي، عبد السلام، مفهوم التنمية في الإسلام، وأهدافها وأطرها، بحث مقدم في ندوة التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، "الاييسكو"، عمان، ١٩٩٤م.
٨١.	العربي، محمد عبد الله، النظم الإسلامية، دم، دط، دت.
٨٢.	العربي، محمد عبد الله، محاضرة في الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام، مطبعة الشرق العربي، القاهرة، دط، دت.
٨٣.	العسال، أحمد محمد وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٨٩م.
٨٤.	العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، المكتبة السلفية.
٨٥.	العقاد، عباس، موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
٨٦.	العوضي، رفعت، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، رسالة ماجستير مجازة من كلية التجارة، جامعة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، دط، ١٩٧٤م.
٨٧.	العوضي، رفعت، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي.
٨٨.	الغزالي محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠م.
٨٩.	الغزالي، أبو حامد محمد، وبهامشه تخريج الإمام العراقي وبيدله كتاب الإملاء في إشكاليات الإحياء للإمام الغزالي، دار الخير، بيروت، ودمشق، ط٣، ١٩٩٤م.
٩٠.	الغزوي، فهمي سليم وآخرون، المدخل إلى علم الاجتماع، دار الشروق، عمان ط١،

	١٩٩٢ م.
٩١.	الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠ م.
٩٢.	الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة السلام العالمية، ط٢، ١٩٨١ م.
٩٣.	الفنجري، محمد شوقي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دم، دط، دت.
٩٤.	الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٨، ١٩٨٦ م.
٩٥.	الفنجري، محمد شوقي، توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم في ندوة التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الآسيكيو، عمان، ١٩٩٤ م.
٩٦.	الفنجري، محمد شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، دت، دط.
٩٧.	القرشي، غالب عبد الكافي، أوليات الفاروق السياسية، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الحركيين الرياض، ط١، ١٩٨٣ م.
٩٨.	القرشي، محمد باقر، العمل وحقوق العامل في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، ط٣، دت.
٩٩.	القرضاوي، يوسف، الحل الإسلامي لفريضة وضروري، مؤسسة الرسالة، الدوحة- قطر، ١٣٩٤ هـ - ١٤/٦/١٩٧٤ م، دط.
١٠٠.	القرضاوي، يوسف، الحلول المسنودة وكيف جنت على أمتنا، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧ هـ، دط.
١٠١.	القرضاوي، يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة ١٩٧٦ م، والمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٠ م.
١٠٢.	القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٥ م.
١٠٣.	القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دم، دط، دت.
١٠٤.	القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ٢١٣٩ هـ.
١٠٥.	القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.
١٠٦.	القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٦، ١٩٩٥ م.
١٠٧.	القرويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد

	الباقي.
١٠٨	القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٩	القطان، مناع خليل، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول في الاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، ١٩٧٦م، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، وجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٠م.
١١٠	الكبسي، أحمد عواد محمد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، مجازة من جامعة بغداد، ١٩٨٦م، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٨٧م.
١١١	الكعكي، يحيى أحمد، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
١١٢	الكفراوي، عوف محمود، الزكاة ودورها في التنمية، بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتنمية، الذي عقدته جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، ١٩٨٥م، ط١، ١٩٩٢م.
١١٣	الكفراوي، عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٩م.
١١٤	المالكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلى في الإسلام، دم، ط١، ١٣٨٣هـ.
١١٥	الماوردي، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، وبهامشه اقتباس الأنام تخريج أحاديث الأحكام، خالد رشيد الجميلي، المكتبة العالمية، بغداد، ط١، ١٩٨٩م.
١١٦	المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي، دار الفكر، ط١، ١٣٩٢هـ.
١١٧	المراعي أحمد مصطفى، تفسير المراعي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).
١١٨	المرصفي، سعد، المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، مكتبة المعلن، الكويت، ط١، ١٩٨٨م.
١١٩	المسير، محمد زكي، اقتصاديات النقود، أستاذ الاقتصاد وعميد كلية الاقتصاد، جامعة الخرطوم، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
١٢٠	المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
١٢١	المصري رفيق، توزيع الميراث بين الذكور والإناث، بحث عن الضابط والحكمة، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد ٥، ١٩٩٣م.
١٢٢	المصري، رفيق يونس، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك،



مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧م.	
١٢٣. المصري، رفيق يونس، مبادئ علم الميراث، دار المنارة، جدة، ط ١، ١٩٩٥م.	
١٢٤. المصري، عبد السميع، التجارة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، دت.	
١٢٥. المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦م.	
١٢٦. المصري، عبد السميع، مقومات في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٤، ١٩٩٠م.	
١٢٧. المصري، عبد السميع، نظرية الإسلام الاقتصادية، دم، ط ١، دت.	
١٢٨. المصلح، عبد الله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٨، المطبوع مع كتاب الخراج لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، دت.	
١٢٩. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، دت.	
١٣٠. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، مطبعة بريك ليدين، ١٩٦٧م.	
١٣١. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، ط ١، ١٩٩٦م.	
١٣٢. المودودي، أبو الأعلى، أسس الاقتصاد في الإسلام، والنظم المعاصرة، تعريب من الأردية محمد ناظم الندوب، مؤسسة الرسالة، الكويت، بيروت، ١٩٨٢م.	
١٣٣. المودودي، أبو الأعلى، الإسلام ومعضلات الاقتصاد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٩٧هـ.	
١٣٤. المودودي، أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ط ٢، ترجمة محمد عاصم حداد، دت، دم.	
١٣٥. المودودي، أبو الأعلى، الربا، دار السعودية، جدة، ط ١، ١٩٨٧م.	
١٣٦. المودودي، أبو الأعلى، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، تعريب محمد عاصم الحداد، مكتبة الشباب المسلم، ط ١، ١٩٥٧م.	
١٣٧. المودودي، أبو الأعلى، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، دار القلم، الكويت، ط ٤، ١٩٨٣م.	
١٣٨. الموهي، حمزة جمعة، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٩٨٥م.	
١٣٩. النبهاني، تقي الدين، الاقتصاد الإسلامي، دم، ط ١، دت.	
١٤٠. النبهاني، تقي الدين، نظام الإسلام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م، دم، ط ١.	
١٤١. النبهان، محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م.	

١٤٢	النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٨٢م.
١٤٣	النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط٤.
١٤٤	النجار، أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، دم، ط٢، ١٩٧٤م.
١٤٥	النعيم، عبد العزيز، نظام الضرائب في الإسلام، ط٢، دم، دت.
١٤٦	النهتاوي، المولوي محمد، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت، دط، دت.
١٤٧	النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ - ١٩٩٩م، المطبعة المصرية بالأزهر، إدارة محمد محمد عبد اللطيف.
١٤٨	النيسابوري، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم العشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٤٩	الهي، فضل، التدابير الواقية من الريا في الإسلام، رسالة دكتوراه مجازة من كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، إدارة ترجمان الإسلام باكستان، ط١، ١٩٨٦م. آياته وأحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، تفسير القاسمي، المسمى محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي، وشركاه، ١٣٧٦هـ.
١٥٠	الرحيلي، محمود بن أحمد، الرأسمالية وموقف الإسلام منها، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
١٥١	أمين، أحمد، فجر الإسلام، ط٨، ١٩٦١م.
١٥٢	أنصاري، ظفر اسحق، ومحمود أحمد غازي، "الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي"، بحث مقدم في ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي عقدتها مؤسسة آل البيت، عمان ١٩٩٤م.
١٥٣	أنيس، إبراهيم ورفاقه، عبد الحلیم منتصر عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، دن، دم، ط٢، دت، إدارة محمد محمد عبد اللطيف.
١٥٤	بابلي، محمد محمود، المال في الإسلام، مطبعة المدينة، الرياض، دت، ط٢.
١٥٥	بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٥٦	بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨م.
١٥٧	بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأقرها في التنمية، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٨م.

١٥٨	بكري، كامل وإيمان محمد محب زكي، مبادئ الاقتصاد الكلي، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، دط، ١٩٩٥م.
١٥٩	بلتاجي، محمد، الملكية الفردية ونظام الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الشباب، المنيرة، دط، ١٩٨٨م.
١٦٠	بلتاجي، محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دم، دط، دت.
١٦١	بن نبي، مالك (المسلم في عالم الاقتصاد)، ص ٦٧-٦٨، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر - دمشق، ١٩٧٩م.
١٦٢	جرجوري، بول و يوبرت ستيوارت، النظم الاقتصادية المقارنة، تعريب طه عبد الله منصور، دار المريخ، الرياض، دط، ١٩٩٤م. خرج أحداثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
١٦٣	جمال، أحمد، محاضرات في الثقافة الإسلامية، دار الفكر، ط٢، دم، دت.
١٦٤	جمال، أحمد، معالم الثقافة الإسلامية، دم، دط، دت.
١٦٥	جورتي، جيمس وريتشارد ستروب، الاقتصاد الجزئي - الاختيار الخاص والعام، ترجمة محمد عبد الصبور محمد علي، دار المريخ، الرياض، دط، ١٩٨٧م.
١٦٦	حسنين، عبد النعيم، الإنسان والمال في الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٧م.
١٦٧	حشيش، الدكتور عادل أحمد، أصول الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩٢م.
١٦٨	حماد، نزيه معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢١، ١٩٩٣م.
١٦٩	حمد، د. عفيف، منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي، دت، دط، دم.
١٧٠	خضير، سعيد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
١٧١	خفاجي، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
١٧٢	خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٩٩٣م.
١٧٣	خليل، خليل أحمد، معجم المصطلحات الاجتماعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
١٧٤	خليل، عماد الدين، ملامح الانقلاب الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز، ط٤، دم، دت.
١٧٥	خليل، محسن، في الفكر الاقتصادي العربي، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد، ط٢، ١٩٨٦م.

١٧٦	درادكه، ياسين أحمد إبراهيم، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، ط٢، ١٩٨٣م.
١٧٧	دراز، محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٩م.
١٧٨	دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٩م.
١٧٩	زيدان، عبد الكريم، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مكتبة البشائر الرصيفة، الأردن، ط١، ١٩٨٢م.
١٨٠	سابق، سيد، عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط٨، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٨١	سري، حسن، الاقتصاد الإسلامي، أهداف وخصائص، ط١، ١٩٩١م.
١٨٢	سعيد، رأفت محمد، المال ملكيته واستثماره، وإنفاقه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.
١٨٣	سمارة، إحسان، مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي المعاصر، دار النهضة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.
١٨٤	سيد أحمد، غريب محمد، الاقتصاد الإسلامي، دار المعرفة الجمعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٨١م. ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٨٥	سيد، محمد، كارل ماركس في ميزان الإسلام، ط١، دت، دم.
١٨٦	شابرا، محمود عمر، الإسلام حدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السهموري.
١٨٧	شابرا، محمود عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد شاكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٣، ١٩٩٢م.
١٨٨	شحاتة، د. حسن، دراسات في علم الاجتماع الاقتصادي، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧١م، معهد البحور للدراسات العربية (محاضرات أقيمت على طلبة قسم البحوث الاقتصادية والاجتماعية)، ط١.
١٨٩	شحاتة، د. حسن، مشكلة الجوع وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٩م.
١٩٠	شليبي، أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٦م.
١٩١	شليبي، أحمد، السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية.
١٩٢	شليبي، رؤوف، حسن البناء، والأخوان المسلمين، جار الأنصار، ط١، دت.
١٩٣	صالح، صبحي، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م.

١٩٤	صدقي، عاطف، دروس في المالية العامة، دم، دط، دت.
١٩٥	صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، بحيث مقدم للمؤتمر الأول في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٠.
١٩٦	صقر، محمد أحمد وأخوانه، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، ط٢، ١٩٨٦م.
١٩٧	طلفاح، سهى نصار أحمد، كنز الأموال وادخارها وأثرها على الحياة الاقتصادية، رسالة ماجستير مجازة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩١م.
١٩٨	عارف، محمد، المجتمع بنظرة ووظيفة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ١٩٨٢م.
١٩٩	عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، دط، ١٩٨٧م.
٢٠٠	عبد الحميد، محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢، ١٩٩٢م.
٢٠١	عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، ١٩٨٢م.
٢٠٢	عبد العزيز، أمير، النظرية الماركسية في ميزان الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٩٨١م.
٢٠٣	عبد اللطيف، أبي العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف، الشهير بالحسين بن المبارك، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دت.
٢٠٤	عبد الله، عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٩م.
٢٠٥	عبد المنان، محمد، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة منصور إبراهيم التركي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، دط، ١٩٧٦م.
٢٠٦	عبد الواحد، عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، ١٩٩٢م.
٢٠٧	عبد الواحد، عطية، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
٢٠٨	عبد، عيسى، أحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة، الملكية الفردية في الإسلام، دط، دت.
٢٠٩	عبد، عيسى، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ط١، دار الاعتصام، القاهرة، دت.

٢١٠	عبده، عيسى عبده، التأمين الأصيل والبدليل، دار البحوث العلمية، ١٣٩٢هـ، دم، دط.
٢١١	عريفات، حربي موسى، مبادئ الاقتصاد، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٤م.
٢١٢	عطر، نور الدين، المعاملات الربوية والمصرفية، وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.
٢١٣	عطوي، فوزي دار الفكر العربي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي، والنظم الوضعية.
٢١٤	عطية، محي الدين، الكشاف الاقتصادي، آيات القرآن الكريم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩١م.
٢١٥	عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، ج٤، دار البيان العربي، جدة.
٢١٦	عفر، محمد عبد المنعم، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٢م.
٢١٧	عفيفي، محمد صادق، المجتمع الإسلامي والفلسفة المالية والاقتصادية، دت، القاهرة، دط، ١٩٨٠م.
٢١٨	علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط٥، ١٩٨٩م.
٢١٩	علي محمد كرد علي، الإدارة العربية في عز العرب، دم، دط، دت.
٢٢٠	عمر، حسن عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دم، دط، دت.
٢٢١	عواد، عبد الحميد، دور الدولة في التوازن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام، بحث مقدم في ندوة التنمية من منظور إسلامي التي عقدتها مؤسسة آل البيت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للعلوم والثقافة الإيسيسكو، عمان، ١٩٩٤م.
٢٢٢	عيناني، فرانسيسو بيرو، هذه هي الرأسمالية، ترجمة محمد عيناني، دم، دط، دت.
٢٢٣	غطاس، نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال.
٢٢٤	فهمي، محمد، عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، دم، دط، دت.
٢٢٥	قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٨١م.
٢٢٦	قطب، سيد، الإسلام ومشكلة الحضارة، دار الشروق، بيروت، ط١٢، ١٩٩٣م.
٢٢٧	قطب، سيد، السلام العالمي والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، دط، ١٩٥١م.
٢٢٨	قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دم، دط، دت.
٢٢٩	قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، الطبعة السابعة عشر، ١٩٩٢م.
٢٣٠	قطب، سيد، معركة الإسلام والرأسمالية، دار الشروق، بيروت، ط١٣، ١٩٩٣م.
٢٣١	قطب، محمد، الإنسان بين المادة والإسلام، دم، دط، دت.

٢٣٢	قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، بيروت، ط١٦، ١٩٨٣م.
٢٣٣	قطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، بيروت، ط٨، ١٩٩٣م.
٢٣٤	قلعة جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٢٣٥	كركر، صالح، نظرية القيمة، مطبعة تونس، دط، دت.
٢٣٦	كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة.
٢٣٧	كيالي، عبد الوهاب، موسوعة الاقتصاد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص.ب. ١١١٥٤٦٠، ط١، ١٩٨٣م.
٢٣٨	ليلي، محمد كامل، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، ١٩٦٩م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، دط دت.
٢٣٩	محمد، قطب إبراهيم، السياسة المالية للرسول، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، دط، ١٩٨٨م.
٢٤٠	محمد، محمد علي والسيد عبد العاطي السيد وسامية محمد جابر، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، دم، دط، ١٩٨٥م.
٢٤١	محمد هاشم، إسماعيل، ١٩٧٢، دار الجامعات المصرية، المدخل إلى أسس علم الاقتصاد، دط.
٢٤٢	محمد، يوسف محمد، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٦م.
٢٤٣	محمد كمال، يوسف محمد، المصرفية الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٩٩٦م.
٢٤٤	محمد، يوسف كمال، فقه السوق- النشاط الخاص، دار النشر للجامعات المصرية، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٩٩٥م.
٢٤٥	مذكور، إبراهيم ونخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، ١٩٧٥م.
٢٤٦	مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٢٤٧	مزيتان، عبد المجيد، النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها في الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي، دراسة فلسفية واجتماعية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، ١٩٨١م.
٢٤٨	مصطفى، أحمد فريد، السيد حسن، شهير السيد حسن، مبادئ علم الاقتصاد الحل الجزئي

والكلي، مؤسسة شباب الجامعة- للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دط، دت.	
مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.	٢٤٩
منصور، علي حافظ، ومحمد عبد المنعم عفر، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دت، دم، دط، ١٩٧٩م.	٢٥٠
مهيدات، محمد سليمان عبد الله، الملكية العامة في الشريعة الإسلامية طبيعتها والدور الاقتصادي والاجتماعي لها، رسالة ماجستير مجازة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩١م.	٢٥١
موسى محمد يوسف، الأموال ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة دط، ١٩٨٧م.	٢٥٢
نامق، صلاح الدين، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، د ط، ١٩٨٠م.	٢٥٣
نامق، صلاح الدين، توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دار المعارف، القاهرة، دط، ١٩٦٧م.	٢٥٤
نصر، زكريا أحمد، تطور النظام الاقتصادي، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦٥م.	٢٥٥
نعمان، فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار القلم، دبي، ط١، ١٩٨٥م.	٢٥٦
هيكل، عبد العزيز فهمي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، دط، دت.	٢٥٧
وافي، علي عبد الواحد، الاقتصاد السياسي وتحقيق مسائله في ضوء علم الاجتماع، ط٦، دار النهضة المصرية للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة.	٢٥٨
وافي علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ط٨، ١٩٧٣م.	٢٥٩
وافي، علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، دم، دط، دت.	٢٦٠
وافي، علي عبد الواحد، قصة الملكية في العالم، دار النهضة، مصر، القاهرة، دط، دت.	٢٦١
وجدي، محمد فريد، مجلة الأزهر، مجلة دينية علمية خلقية تاريخية حكمية.	٢٦٢
وستردي، جاك، الإسلام أمام التطور الاقتصادي، دم، دط، دت.	٢٦٣
يوسف، أحمد، المال في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، دط، ١٩٨٩م.	٢٦٤
الجندي، أنور، الإسلام نظام مجتمع ومنهج حياة، دار الاعتصام، ط١، ١٣٩٩هـ.	٢٦٥
المصري، عبد السميع، لماذا حرم الله الربا، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٧م.	٢٦٦
الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٨٦م.	٢٦٧
القرشي، يحيى بن آدم (٢٠٣هـ) كتاب الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه، أحمد محمد شاكر.	٢٦٨
البخاري- الإمام الحافظ عبد الله محمد بن إسماعيل- المتوفي سنة ٢٥٦هـ، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.	٢٦٩



٢٧٠	ابن أبي الدنيا، أبو بكر (٢٨١هـ)، إصلاح المال، تحقيق مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، المتصورة، ط ١٩٩٩م.
٢٧١	الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧٢	الجصاص، أبو بكر محمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ)، أحكام القرآن.
٢٧٣	الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ٤٤٧هـ، المصباح المنير، مكتبة لبنان بيروت، دط ١٩٨٧م.
٢٧٤	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (٤٥٠هـ)، أدب الدين والدينار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م.
٢٧٥	الفخر الرازي، محمد بن عمر المشتهر بخطيب الري (٦٠٤هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ضبطه ووثقه الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، ١٩٩٥م.
٢٧٦	الرازي، محمد بن أبي بكر عن عبد القادر، ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
٢٧٧	الدمشقي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المجموع تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط دت.
٢٧٨	ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ٧١١هـ، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط ٢٣- ١٩٩٤م.
٢٧٩	الدمشقي، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن بكر الزرعي (٧٥١هـ) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب، بيروت، دط، دت.
٢٨٠	الجرجاني، علي بن محمد ٨١٦هـ، كتاب التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.
٢٨١	المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي ٨٤٥هـ، إغاثة الأمة بكشف الغمة وتاريخ المجاعات في مصر، مؤسسة ناصر للثقافة، القاهرة، دط، دت.
٢٨٢	نظام، الشيخ (١١١٨هـ) الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، دت.
٢٨٣	الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسن، ١٢٠٥هـ، تاج العروس، تحقيق عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، دط، ١٩٧٠م.
٢٨٤	المنذري، الترغيب والترهيب، ١٣٨١هـ.

٢٨٥. المبارك، محمد، الدولة ونظام الحسبة عند بن تيمية، دار الفكر، ١٣٨٧هـ، ط.
---

رقم الصفحة				الحديث
			٤١	أطعموا الجائع و عودوا المريض و فكوا العاني .
			١٥٣	أعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم
			٧٤	أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذي بمأرب
			٤٨	الإمام راع و مسؤول عن رعيته
			٧٧	أجالب مرزوق و المحتكر ملعون .
		٥٦	٣٨	ألمؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص .
			٢٨	أناس سواسية كأسنان المشط.
	١٣٥	٦٨	٤١	أناس شركاء في ثلاث الماء والكلا و النار
			١٥١	أيد العليا خير من اليد السفلى
	١١٦	٧١	٤١	أيما أهل عرصة أصبحوا و فيهم امرؤ جانعا
		٥٦	٤٣	أيما رجل مات جوعا بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله و رسوله .
			١٥٥	إتجروا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة
			٢١	إحتجم رسول اله صلى الله عليه وسلم وأعطى من حجمه صاع
			٢٣	إذا أتاه فيء قسمه في يومه أعطى الأهل حظين
			٤٨	إذا كان أحدكم فقيرا
			١٠٦	إذا مات ابن آدم إنقطع عمله
			٩٦	إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم .
			٥٠	إن الله يثيب في السهم الواحد .
			٩	إن قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة
			٥٣	إن لنفسك عليك حقا و إن لجسدك عليك حقا .
			٤٧	تأتي الإبل على صاحبها
			VII	تركتم على المحجة البيضاء
			١٠	تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم
			٥٣	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
			٢٣	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إني تزوجت امرأة من الإنصار
			٤٨	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر في أمره
			١٧	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر و جلد مئة
	٣٧	٣٥	٣٢	خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف
			٤٤	خرجت مع رسول الله نحو احد فقال يا ابي نذر
			٢٠	عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء الا وضع له شفاء
			٥٥	فأيما مؤمن مات و ترك مالا فلورثته
			١١	في كل كبد رطبة اجر
			١٧	كل المسلم على المسلم حرام
	٥٩	٥٦	٤٦	كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته
			١٣٦	لا أعطيكم و لا أمنعكم إنما أنا قاسم

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة				الحديث
			٤٢	لا إيمان لمن بات شبعان و جاره جوعان و هو يعلم
		١٥١	٢٨	لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي
			٢٨	لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم
			٢٠	لا ضرر ولا ضرار
			٢٨	لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى
			٨٥	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
			٧٨	لا يبيع حاضر لباد
			٧٧	لا يحتكر إلا خاطيء
		٥٥	٣٨	لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره
			٨٠	لعن رسول الله آكل الربا و موكله و شاهديه و كاتبه
			٩٨	لو كان لأبن آدم واديان من مال
			١٥	ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه
			٢٨	ما اكل احد قط خيرا من أن يأكل من عمل يده
		٨٥	٤١	ما آمن بي من بات شبعان و جاره جائع إلى جنبه
			٨٢	ما من مسلم يقرض مسلما قرضا
		٣٨	٣٧	من أحق الناس بحسن الصحبة يا رسول الله قال أمك
			٧٤	من أحيا أرضا ميتة فهي له
			١٥	من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده
			١٤٦	من سأل وعنده ما يغنيه
			١٧	من غير دينه فاقتلوه
		١٠٠	٩١	من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه
		١١٥	٩٦	٦١ من كان عنده فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له
			٤٢	من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه
			١٠	نعم المال الصالح للرجل الصالح
			٧٨	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تلقي الركبان
			١٤٦	يا قبيصة إن المسألة لا تحل
			٩٨	يهرم ابن آدم و تشيب معه إثنان